جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

كتاب أعمال الندوة العلمية الوطنية الافتراضية حول:
دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية

إشراف وإعداد

د/ عيسى زهية

منشورات مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

المؤلف :

مجموعة مؤلفين

عنوان الكتاب

كتاب أعمال الندوة الوطنية الافتراضية حول:

دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية

ISBN : 978-9931-9776-8-1

الإيداع القانوني

ديسمبر 2022

إن الأعمال الواردة في هذا الكتاب تعبر حصريا عن رأي كُتابها وتحت مسؤوليتهم ولا تمت بأي صلة بتوجيهات وآراء المخبر أو هيئات الملتقى أو المؤلفين الآخرين

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

فرقة البحث رقم 0972303: دور الجماعات المحلية في التنمية

كتاب أعمال الندوة العلمية الوطنية الافتراضية حول دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية

من إشراف وإعداد

د/ عيسى زهية

رئيسة الندوة العلمية الوطنية

رئيسة فرقة البحث دور الجماعات المحلية في التنمية

منشورات مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

جميع الحقوق محفوظة- لا يمكن النسخ أو النشر إلا بإذن

تقديم

الحمد لله وحده الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وبعد

يسرني بعد انعقاد الندوة العلمية الوطنية حول " دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية" المنظم بجامعة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة- فرقة البحث دور الجماعات المحلية في التنمية-، يسرني جمع مقتطفات من مداخلات السادة المشاركين ضمن فعاليات الندوة من أساتذة باحثين وطلبة دكتوراه من مختلف جامعات الوطن.

جاءت هذه الندوة العلمية الوطنية لمعالجة إشكالية رئيسة تدور حول الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع السياحي لدفع التنمية المحلية ، مع إبراز قدرات هذا القطاع وكيفية تفعيله حتى يساهم في تحقيق التنمية على المستوى المحلي ومنه تحقيق التنمية الوطنية في إطار أهداف التنمية المستدامة لمنظمة الأمم المتحدة.

نشكر بهذه المناسبة جزيل الشكر والامتنان جميع المشاركين في هذه الندوة العلمية الوطنية حول دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية التي تم تنظيمها بمداخلاتهم القيمة والمتنوعة والتي غطت المحاور التي بنيت عليها الندوة وبالمناقشات العلمية القيمة التي تخللتها والتي من خلالها تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي خدمت موضوع الندوة.

نحمد الله تعالى على فضله علينا بإنجاح هذه الندوة، ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من السيد مدير جامعة بومرداس *الأستاذ الدكتور ياحي مصطفى*، وللسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو *الأستاذ الدكتور بن صغير عبد العظيم* على دعمهم المستمر لإنجاح مثل هذه الفعاليات وكذا دعمهم لمجمل التظاهرات العلمية التي تنظم في الكلية فجزاهم الله خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لمديرة مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة الأستاذة الدكتورة يوسفي أمال لتعاونها الكبير معنا لإنجاح الندوة، والشكر الخاص لأعضاء اللجنة العلمية للملتقى على تعاونهم في إخراج برنامج الملتقى، وكذا اللجنة التنظيمية والتنسيقية على التنظيم الجيد للندوة والشكر موصول لكل من ساعدنا ودعمنا من قريب أو من بعيد لإنجاح فعاليات هذه الندوة لكل هؤلاء جزاهم الله خيرا على تعاونهم ، مع تمنياتنا بالنجاح لباقي التظاهرات العلمية التي ستنظم في كليتنا، سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا جميعا لما فيه خيرا للبلاد والعباد.

د.عيسى زهية
رئيسة الندوة العلمية الوطنية

ديباجة الندوة العلمية الوطنية

تلعب السياحة دورا مهما في اقتصاديات العديد من الدول، سواء اعتمدت على السياحة الوطنية والداخلية أو الدولية.ورغم الركود الذي عرفه قطاع السياحة بسبب الجائحة العالمية وما خلفه فيروس كورونا من تأثير سلبي على اقتصاد الدول، تشير المعطيات العالمية على إعادة بعث القطاع السياحي، بالزوال التدريجي للجائحة،وبعودة النقل الدولي والوطني الذي سينعش عودة الحركة السياحية.

تحتفل الجزائر في اليوم 25 من شهر جوان من كل سنة باليوم الوطني للسياحة وجاءت فكرة تنظيم هذه التظاهرة العلمية بالتزامن مع الاحتفال بهذا اليوم، للنظر في كيفية عادة بعث السياحة الوطنية وإنعاشها ودورها في دفع التنمية المحلية.

أولا-أهداف الندوة العلمية الوطنية:

تهدف هذه الندوة العلمية الوطنية لتسليط الضوء على أهمية القطاع السياحي والدور الذي يلعبه في العديد من المجالات اقتصاديا، اجتماعيا ثقافيا علميا بيئيا و غيرها من المجالات وخاصة في مجال تحقيق التنمية الوطنية والمحلية. ومن خلال ذلك تهدف الندوة الوطنية إلى تحديد:

1. مفهوم السياحة الوطنية والداخلية
2. الإطار القانوني للسياحة الوطنية والداخخلية
3. الأسس التي تقوم عليها السياحة الوطنية والداخلية
4. عوامل ومقومات نجاح السياحة الوطنية والداخلية
5. دور السياحة في تحقيق التنمية الوطنية والمحلية
6. علاقة السياحة الوطنية والداخلية مع أهداف التنمية المستدامة
7. دراسة تقييمة لوضعية السياحة الوطنية والداخلية
8. أسباب ركود السياحة في بعض المناطق السياحية
9. نماذج للولايات الناجحة في استقطاب السياحة الوطنية والداخلية

ثانيا - محاور الندوة العلمية الوطنية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياحة الوطنية والداخلية

المحور الثاني: النظام القانوني للأنشطة السياحية

المحور الثالث: دور الأنشطة السياحية في دفع عجلة النمو في القطاع السياحي

المحور الرابع: علاقة البيئة السياحية مع التنمية المحلية

المحور الخامس: نماذج الاستثمار المحلي في المجال السياحي

المحور السادس: سبل مواجهة آثار الجائحة العالمية على القطاع السياحي

المحور السابع: دور الثقافة السياحية في بعث السياحة المحلية

المحور الثامن: دور المجتمع المدني في المجال السياحي

المحور التاسع: علاقة الجماعات المحلية بالتنمية السياحية

المحور العاشر: السياحة الوطنية والداخلية وأهداف التنمية المستدامة

هيئة الندوة العلمية الوطنية الآفتراضية حول "دور القطاع السايحي فى دفع التنمية المحلية"

الرئيس الشرفي للندوة:
أ.د ياحي مصطفى رئيس الجامعة

المشرف العام للندوة:
أ.د بن الصغير عبد العظيم عميد الكلية

مديرة المخبر:
د/ يوسفي أمال

رئيسة الندوة العلمية الوطنية
د/ عيسى زهية
رئيسة فرقة البحث "دور الجماعات المحلية في التنمية"

أعضاء اللجنة العلمية:

د. عيسى زهية رئيسة اللجنة العلمية .....جامعة بومرداس	د/ بن رجدال أمال ..... جامعة الجزائر 1
أ.د لعرج سمير .....جامعة بومرداس	د/ أوشن حنان ..... جامعة خنشلة
أ.د/أحمد بشارة موسى .....جامعة الشلف	د/ قدوج حمامة ..... جامعة بومرداس
د/ داود ابراهيم.....جامعة بومرداس	د/سرير عبد الله أمينة ..... جامعةبومرداس
د/العرفي فاطمة..... جامعة بومرداس	د/حمادن سمية.....المركز الجامعي تيبازة
د/سكيل رقية.....جامعة السلف	د/ يونسي حفيظة ..... جامعة بومرداس
د/ فورار العيدي جمال ..... جامعة بومرداس	د/ سايح نوال ..... جامعة الجزائر 1
د/ بن سرية سعاد ..... جامعة بومرداس	د/ حدو رابح. ..... جامعة ا الجزائر 1
د/.شمون علجية. ..... جامعة بومرداس	د/ حمايدية أسماء..... جامعة بومرداس
د/.اللحياني ليلى.....المركز الجامعي تيبازة	د سميرة زوبيدة صارة.....المركز الجامعي تيبازة
د/ بوطبة مراد ..... جامعة بومرداس	د/قرنان قضيلة..... جامعة بومرداس
د/ بوخميس سهيلة ..... جامعة قالمة	د/بن عياد جليلة..... جامعة بومرداس
دد/ أوصيف سعيد ..... جامعة بومرداس	د/زوبة سمبرة..... جامعة بومرداس
د/ حبوش وهيبة ..... جامعة بومرداس	د/اوشاعو رشيد..... جامعة بومرداس
د/قليل علاء الدين..... جامعة سكبكدة	د/ سدرة وسيلة ..... جامعة بومرداس
د/ عبلاوي سامية ..... جامعة خنشلة	د/بن عياش سمير ..... جامعة بومرداس
د/ ساسي نجاة ..... جامعة الجزائر 1	د/.حربي اسماء.....المركز الجامعي تيبازة
د/حمداني هجيرة.....المركز الجامعي تيبازة	د/لوكال مريم..... جامعة بومرداس
د/عميش وهيبة..... جامعة بومرداس	د/ مقداد زينة..... جامعة بومرداس
د/ بلمختار حسينة .....جامعة بومرداس	د/بلمداني علي ..... جامعة بومرداس
د/ حجاج مراد ..... جامعة بومرداس	

أعضاء اللجنة التنظيمية

رئيس اللجنة التظيمية : د العرفي فاطمة رئيسة قسم القانون العام

رئيسة اللجنة التقنسية والتقنية: د سدرة وسيلة، عضو فرقة البحث دور الجماعات المحلية في التنمية

أعضاء اللجنة التنظيمية : أ/ العربي بلحاج، د/ لميز أمينة / ط.د قزادري زهيرة، /ط.د مزيان عبد المالك/ ط.د رحالي سيف الدين

الفهرس

إسم المولف	العنوان	الصفحة
د/عيسى زهية رئيسة الندوة العلمية الوطنية	رصيد التشريع السياحي والفندقي ودوره في دعم وتنمية السياحة الوطنية	35-11
ط.د/بودالي محمد	أسس و تحديات صناعة السياحة والأسفار بالجزائر	54-36
د/ بوخميس سهيلة	الضوابط القانونية الخاصة بالنشاط الفندقي	67-55
ط.د/ بوخلف رشيدة أ.د درويش جمال	تفعيل السياحة الريفية مدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة	95-68
د/ شمون علجية	تفعيل دور الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية السياحية	127-96
د/سكيل رقية	الإشهار السياحي الالكتروني ودوره في تطوير السياحة	144-128
د.أمينة سرير عبد الله	الاستثمار السياحي وإستراتيجية التنمية السياحية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030	166-145
د/ بن سرية سعاد	مساهمة الاستثمار السياحي في التنمية السياحية المستدامة	183-167
د/ قرنان فضيلة	العقار السياحي كآلية للتنمية المحلية	196-184

د/ قليل علاء الدين ط.د كنزة بلحسين	دور السياحة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة "دراسة في ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2030 "	216-197
د/ لميز امينة ط.د/سليماني الياقوت (مداخلة مشتركة)	نحو التنمية الخضراء لقطاع السياحة	232-217
د/ اللحياني ليلى	التنمية السياحية المحلية لولاية تيبازة	247-233
ط.د/رحالي سيف الدين	دور المجتمع المدني في تدعيم السياحة الوطنية	258-248
ط.د/ قزادري زهيرة	أهمية التكوين المتخصص في المجال السياحي	272-259
د/ العرفي فاطمة	مكافحة الجريمة في المجال السياحي	283-273
د/ سايح نوال	Tourism and sustainable development	293-284
	توصيات الندوة العلمية الوطنية حول : دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية	300-294

رصيد التشريع السياحي والفندقي ودوره في دعم وتنمية السياحة الوطنية

The tourism and hotel legislation and its role in supporting and developing national tourism

د عيسى زهية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد بوقرة بومرداس

الملخص:

دأبت الجزائر منذ الاستقلال إلى تعزيز الترسانة القانونية للمجال السياحي والفندقي بوثيرة تصاعدية الهدف منها النهوض بالقطاع وتطويره بما يخدم الاقتصادي الوطني باعتبار أن السياحة تجاوزت مفهومها التقليدي لتصبح صناعة تقوم على دراسات دقيقة يتحقق من خلالها عدة أهداف منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأهداف التي تصبو في اغلبها إلى تحقيق التنمية على المستوى المحلي والوطني.

تأتي هذه الورقة البحثية لتبيان كيفية مساهمة رصيد التشريع السياحي والفندقي في تدعيم وتحقيق هذه التنمية، ليتبين أن الترسانة القانونية في هذا المجال هي ذات أهمية كون تطورها واكب الأخذ بعين الاعتبار الجانب التنموي في المجال السياحي.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الفندقة، التشريع السياحي، الخدمات السياحية.

Abstract:

Since independence, Algeria has been constantly strengthening the tourism legislation, with the aim of advancing the sector and developing it to develop the national economy, given that tourism has gone beyond its traditional concept to become an industry based on careful studies through which several goals, including economic, social, cultural ….. aspire to achieve local and national development.

This research paper comes to show how the tourism legislation contributes to supporting and achieving this development, and how it is important by taking into account the developmental aspect in the tourism field.

Key words: Tourism, hotel, tourism legislation, tourism services..

مقدمة:

دأبت الجزائر منذ الاستقلال إلى تعزيز الترسانة القانونية للمجال السياحي والفندقي بوثيرة تصاعدية الهدف منها النهوض بالقطاع وتطويره بما يخدم الاقتصادي الوطني ويحقق التنمية الوطنية، ;باعتبار أن السياحة تجاوزت مفهومها التقليدي لتصبح صناعة تقوم على دراسات دقيقة يتحقق من خلالها عدة أهداف منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الأهداف التي تصبو في اغلبها إلى تحقيق التنمية على المستوى المحلي والوطني.

يتشعب التشريع السياحي والفندقي في عدة مجالات منها: التنمية المستدامة للسياحة، المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية، المؤسسات تحت الوصاية، مؤسسات التكوين، النشاطات السياحية، م ناطق التوسع والمواقع السياحية ، بنك معطيات للسياحة ، صندوق الترقية السياحية، مكاتب السياحة وا لاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة ، هيئات التشاور والتسهيل للنشاطات السياحية ، المهرجانات واليوم الوطني للسياحة ، التشريع الخاص بمفتشي السياحة ،ا لنظام التعويضي الخاص بمفتشي السياحة ، الإطار القانوني المنظم للإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها . تساهم هذه النصوص المنظمة لهذه المواضيع بصفة مباشرة وغير مباشرة في تحقيق التنمية المحلية ومنه الوطنية.

يرتبط مفهوم التنمية مع أغلب النصوص المنظمة للقطاع السياحي ولعل النص الصريح بخصوص ذلك هو القانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [1]، والذي سطر مجموعة من الأهداف المهمة في مادته الثانية نذكر منها:"ترقية الاستثمار وتطوير الشّراكة في السياحة، إدماج مقصد "الجزائر"ضمن السّوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصّورة السياحية، إعادة الاعتبار للمؤسّسات الفندقية والسّياحية وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية، تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السّياحة والاستجمام والتسلية، المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطّبيعية والثقافية والتاريخية، تحسين نوعية الخدمات السّياحية، ترقية وتنمية الشّغل في الميدان السّياحي، التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية لتثمين التراث السياحي الوطني"، وهي أهداف تصبو لتحقيق التنمية الوطنية بمفهومها التقليدي والحديث.

[1] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 19 فبراير 2003م.

وقد وضح القانون نفسه في مادته الرابعة على أن الأنشطة السياحية تكتسي طابع المنفعة العامة ومنه تستفيد من دعم الدولة والجماعات الإقليمية ، ووضع أطر لدعم التنمية السياحية من خلال رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، كما أكد القانون نفسه على دعم التنمية السياحية التي يُهدف من ورائها، دفع النمو الاقتصادي، إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي، تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها، ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة، تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد هياكل الاستقبال الموجهة للسياحة، ترقية روح المبادرة وتطوير السياحة، اعتماد سياسة للتكوين، تشجيع المشاريع الاستثمارية ومنح التسهيلات بخصوصها، توفير محيط اقتصادي وقانوني لدعم الأنشطة السياحية وتحفيزها[2]. وقد جسدت أغلب أحكام هذا القانون من خلال عدة نصوص قانونية وبرامج إستراتيجية تم تطبيق مضمونها في الواقع، من خلال وضع سياسية موجهة لدعم التنمية السياحية ومنه دعم التنمية المحلية والوطنية.

ونظرا لتشعب النصوص المنظمة للقطاع السياحي، تأتي هذه الورقة البحثية لتبيان كيفية مساهمة رصيد التشريع السياحي والفندقي ولو في جزء منه باختيار بعض المجالات في تدعيم وتحقيق التنمية الوطنية، باعتبار أن تحقيق أهداف أي برنامج يعتمد على صدور نصوص قانونية وتنظيمية قصد تجسيدها في الواقع.

ومن خلال ما ذكر يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف يُساهم التشريع السياحي والفندقي في تحقيق التنمية الوطنية ؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

1-المبحث الأول: قراءة في التشريع المنظم للأنشطة السياحية باعتبارها مدخل لتحقيق التنمية الوطنية

1.1- المطلب الأول: التشريع المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار كنشاط أساسي في القطاع السياحي

2.1- المطلب الثاني: التشريع المنظم لنشاط الفندقة ودوره في تحقيق التنمية

[2] المواد 19-20، المرجع نفسه.

2 – المبحث الثاني: التشريع المنظم لمؤسسات السياحة الداعمة للتنمية الوطنية

1.2– المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة محرك الاستثمار السياحي في الجزائر

2.2– المطلب الثاني: مؤسسات التكوين المتخصصة مرجعية أساسية للخدمة السياحية المحترفة

خاتمة

1–المبحث الأول: قراءة في التشريع المنظم للأنشطة السياحية باعتبارها مدخل لتحقيق التنمية الوطنية

يعتبر التشريع المنظم للنشاطات السياحية والفندقية من أهم التشريعات المدعمة للنشاط السياحي، إذ تساهم في توفير مداخي ل بالعملة الوطنية والأجنبية من خلال توافد السياح المواطنين والأجانب استجابة للبرامج السياحية التي تقترحها مؤسسات السياحية بمختلف أنواعها، كما تدعم الأنشطة السياحي ة التنمية المحلية والوطنية من خلال توفير مناصب الشغل واستقطاب اليد العاملة بمختلف مستوياتها نظرا لارتباط الخدمة السياحية بتوفير خدمات تقتضي التكوين في مجالات مختلفة وبمستويات متفاوتة.

كما تساهم الأنشطة السياحية في التقارب الاجتماعي والثقافي باكتشاف خصوصيات كل منطقة على المستوى الوطني كما تساهم في تقارب الشعوب من خلال الاحتكاك بالأجانب، ويعد ما ذكر جانب صغير من حجم مساهمة الأنشطة السياحية في تدعيم التنمية المحلية ومنه الوطنية.

ندرج ضمن هذه النقطة نشاطين مهمين في المجال السياحي، نشاط وكالات السياحة والأسفار **(المطلب الأول)** ثم نشاط الفندقة كأمثلة في هذه المساهمة **(المطلب الثاني)** باعتبار أنه فيه نشاطات أخرى كاستغلال الشواطئ وأيضا نشاط المرشد السياحي.

1.1 المطلب الأول: التشريع المنظم لنشاط وكالات السياحة والأسفار كنشاط أساسي في القطاع السياحي

ينظم نشاط وكالات السياحة والأسفار بعدة نصوص قانونية، ولعلها أبرزها القانون رقم 99-06 لـ 04 ابريل 1999[3] المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، وتضمنت المادة 02 منه الأهداف المراد تحقيقها من هذا القانون والتي تتمثل في تنظيم وترقية النشاطات والأسفار السياحية، وفي وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها، ودعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمة، ويظهر جليا من أهداف هذا القانون أن مسعى القطاع يدرج بلا شك في الوصول الى سياحة راقية تقوم على مبادئ وأسس صحيحة يتأكد من خلالها تحقيق التنمية على المستوى الوطني.

وقد عرفت المادة 3 من نفس القانون **وكالة السياحة والأسفار** : بـأنها كل مؤسسة تجارية سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي، تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة او بطريقة غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها.

وتم التفصيل في مضمون هذه الخدمات في المادة 4 من نفس القانون والتي ذكرت على سبيل الحصر والتي تتمحور أساسا في تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية، تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي،تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها، وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح، الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها، النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدي مؤسسات النقل، بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك، إ ستقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم، القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية، تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخري قصد تقديم مختلف

[3] قانون رقم 06/99 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق لـ 4 أفريل 1999 المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار. (ج.ر العدد24 -1999)

الخدمات باسمها ومكانتها،كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة و كراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم[4].

يشترط لاستغلال وكالة السياحة والأسفار الحصول على رخصة استغلال يسلمها الوزير المكلف بالسياحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار [5]، وتسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية و التي حددتها المادة 7 من قانون 99-06 المذكور أعلاه:

1 - أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي، غير أنه في حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة فبإمكانه أن يقدم شخصا آخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل، ويجب تسجيل إسم هذا الوكيل في رخصة الاستغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

يجب أن تتوفر في الشخص المكلف بإدارة وكالة السياحة والأسفار (الوكيل) إحدى المؤهلات المهنية التالية:

(- إما شهدة ليسانس في السياحة مسلمة من مؤسسة للتعليم العالي.

-إما شهدة ليسانس في التعليم العالي مع أقدميه سنة واحدة (1) في ميدان السياحة.

- إما شهادة تقني سام في السياحة أو الفندقة مع أقدميه سنة واحدة (1) في ميدان السياحة.

إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها أعلاه فإنّه يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط[6]).

2-أن تكون أخلاقه حسنة ويشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين،

3-أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم و الآداب العامة،

4-أن يكون كامل الأهلية القانونية (وحدد سن ممارسة هذا النشاط 21 سنة على الأقل[7])،

---

[4]المادة 3 و4 من القانون رقم 99-06 نفس المرجع.

[5]المرسوم التنفيذي 2000-47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لـ1مارس2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرهاا، (ج ر عدد 10، لـ5مارس2000).

[6]حددتها المادة 3 من 2 المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان 1438 الموافق لـ 15 ماي 2017 المحدد لشروط وكيفية انشاء واستغلال وكالات السياحة وأسفار (ج.ر العدد 30-2017)

[7]حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 ، المرجع نفسه.

5- أن تكون له منشآت مادية ملائمة[8]،
6- أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة،
7- ألا يكون حائزا على رخصة أخري كوكيل سياحة و أسفار.

ولتأكيد تصويب استغلال نشاط وكالات السياحة والأسفار على الوجه الصحيح تضمن القانون 99-06 واجبات الوكالة من خلال المواد 18 إلى 27 والتي تهدف إلى تقديم الخدمة في إطار يحفظ للزبون أمنه وسلامته، وأيضا ممارسة النشاط في إطار التشريع المعمول به.

ومن بين ما يدخل ضمن الواجبات ضرورة ممارسة النشاط بالاعتماد الرسمي للوزارة المكلفة بالسياحة، اكتتاب التامين، أخذ كل الاحتياطات لسلامة الزبون وأمتعته، الامتثال لرقابة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في هذا النشاط، مع تقديم إحصائيات دورية لإدارة السياحة، الامتثال لقواعد القانون التجاري، الاستعانة بمرشدين معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة وغيرها من الواجبات التي تضمن ممارسة النشاط وكالة السياحة والأسفار وفقا للتشريع المعمول به.

ويترتب عن عدم استغلال هذا النشاط وفقا للتشريع المعمول به، بعد معاينة المخالفات من الأعوان المؤهلين بذلك، مجموعة من العقوبات قد تكون إدارية وقد تكون جزائية، بعد إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانونا كل الوقائع التي عاينها، وكذا كل التصريحات التي تلقاها.يوقع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة،وفي حالة رفض المخالف التوقيع يبقي هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس، ولا يخضع للتأكيد. يرسل المحضر، حسب الحالات، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدي شهرا واحدا (1). وتترتب على كل مخالفة لأحكام القانون 99-06، إما إحدى العقوبات الإدارية الآتية : الإنذار، السحب

[8]القرار المؤرخ في 14 محرم 1439 الموافق لـ 05 أكتوبر_2017 المحدد لصفات تركيب معدات وكالة السياحة والأسفار (ج.ر العدد 77-2017).

تطبق نفس الأحكام على فروع وكالات السياحة والأسفار المنظمة بـ المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 المؤرخ في 25 عاشوراء 1420 الموافق لـ 01 مارس 2000 المحدد لشروط وكيفية إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار (ج.ر العدد 10-2000).

المؤقت للرخصة، السحب النهائي للرخصة [9]، أو إحدى العقوبات الجزائية حسب طبيعة المخالفة[10].

ويتبين من خلال الترسانة القانونية المتعلقة بممارسة نشاط وكالة السياحة والأسفار حرص المشرع على تنظيمها بكل احترافية بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها، وهو تقديم خدمة سياحية راقية تسمح بجلب السياح المواطنين والأجانب بما يخدم تحقيق التنمية.

المطلب الثاني: التشريع المنظم لنشاط الفندقة ودوره في تحقيق التنمية

تضمن القانون رقم99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999[11]، ح القواعد العامة المتعلقة بالفندقة والذي صدر لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها هي حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي، تحسين نوعية الخدمات الفندقية، وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد للنشاط الفندقي[12]، وصدرت بعده عدة تنظيمات تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون. وعرفت المؤسسة الفندقية من خلال المادة 4/ الفقرة 2 من قانون 01/99 المذكور أعلاه بكونها كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها . كما عرفتها أيضا

---

[9] المواد 29 و30 من قانون99-06، المرجع السابق.

وحددت المادة 31: الحالات التي يصدر فيها يصدر الإنذار وهي: ثبوت عدم إحترام الوكالة لقواعد المهنة، صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو مع المتعاملين، عدم الامتثال لأحكام المواد 24، 25 ،26 و27 من هذا القانون.

المادة 32: يصدر السحب المؤقت للرخصة لمدة لا تفوق ستة (6) أشهر في الحالات الآتية:بعد إنذارين،* انتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 لتسليم الرخصة. يمكن أن يكون قرار السحب المؤقت مصحوبا بشروط يمتثل لها الوكيل.

المادة 33: يصدر السحب النهائي للرخصة في الحالات الآتية :إذا لم يمتثل الوكيل للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للرخصة و ذلك بعد إعذاره، في حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت بعد إعذاره، في حالة عدم الامتثال لأحكام المادة 9 من هذا لقانون أي القانون 06/99، في حالة الخطأ أو التقصير المهني البالغ لالتزاماته المهنية، إذا حكم على الوكالة بالإفلاس وفقا للتشريع المعمول به، في حالة الغش الجبائي و الجمركي أو في مجال مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهلة، في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو المتعاملين، إذا تمت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كليهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الوطني التاريخي و الإضرار بالمساحات أو الفصائل الطبيعية، أو المساعدة على ذلك، الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.

[10]وردت العقوبات الجزائية في المواد 34 إلى 45 من قانون 99-06.

[11]قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19رمضانعام1419 الموافقل6يناير1999،يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، الجريدة الرسمية عدد02لـ23رمضان عام1419 الموافق لـ10يناير1999،ص3.

[12]المادة 02 من القانون نفسه.

المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أفريل 2019[13]: "بأنها كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها.

يمكن أن تزود المؤسسة الفندقية بالنظر إلى نوعها ومكان وجودها، بمرافق تقدم خدمات الإطعام والتسلية والتنزه والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والمجمع البحري المارينا وميناء النزهة وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة".

وتتنوع الهياكل الأساسية الموجهة للإيواء في الجزائر من خلال مجموعة من المؤسسات الفندقية التي نظمها التشريع وتتمثل أساسا في الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو ا لاقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية[5]. وتخضع لاستغلالها لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للمعايير والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 158/19 وقد فصل ملحقه معايير التصنيف المشتركة لكل الأصناف وكذا المعايير الخاصة بكل صنف ، ويأخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس في هذا التصنيف منها المرتبطة بنوعية الخدمة وجودتها، النظافة والأمان حماية البيئة استغلال الطاقة....الخ. وعلى سبيل المثال تتمثل قواعد حماية البيئة في المؤسسات الفندقية في الفرز الانتقائي للنفايات الإخلاء الصحي للنفايات السائلة والصلبة، صيانة أوعية المواد الدسمة، عزل المواد اللوثة في حاويات ملائمة، صيانة المساحات الخضراء، تدابير اقتصاد المياه، تدابير اقتصاد الطاقة والاستخدام الفعال للطاقة الشمسية خاصة في المناطق الصحراوية[14].

"شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة رواج ظاهرة جديدة تتمثل في استغلال المنازل من قبل أصحابها لإيواء السياح خلال موسم الاصطياف بالنسبة للمدن الساحلية، والعطل الموسمية بالنسبة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وأخذت هذه الظاهرة منحى تصاعدي مع مرور الوقت، وعليه رأت السلطات العمومية انه أصبح من الضروري تصور صيغة لضبط هذا النوع من الإيواء ضمانا لسلامة السياح من جهة والسكان المؤجرين وحقوقهم من جهة

[13] المادة 3 من مرسوم تنفيذي 158/19 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق لـ 30 ابريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 المؤرخة في 14 رمضان عام 1440هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2019.

[14] البند 23 من المعايير المشتركة لتصنيف المؤسسات الفندقية، ملحق المرسوم التنفيذي 19-158، نفس المرجع.

أخرى، وصدر لتحقيق ذلك منشور وزاري مشترك في سنة 2012 يضبط "الإقامة لدى الساكن –كصيغة للإيواء السياحي–" [15]، وهي الطريقة التي بموجبها يضع صاحب مسكن تحت تصرف شخص أو عدة أشخاص، بمقابل مالي وبصفة مؤقتة، كل أو جزء من ملكياته، مرفقة بتقديم خدمات، يجب أن يكون السكن مفروشا، ويستوفي شروط الأمن والصحة والنظافة، وقد وفقت السلطات بضبط هذا النشاط ضمانا لسلامة السياح، إذ ألزمت صاحب السكن بالتصريح بالإيواء لدى المصالح المختصة بالبلدية مقر تواجد السكن، مقابل وصل إيداع، وفق شروط حددها المنشور المذكور أعلاه.ولضمان مطابقة المساكن موضوع الإيواء السياحي لهذه الشروط ، تنشأ خلية على مستوى كل ولاية تضم ممثلين عن عدة مديريات كمديرية السياحة، الصحة، الحماية المدنية ومصالح الأمن المختصة إقليميا وممثل عن البلدية المعنية، تكلف بمعاينة المساكن التي أودع أصحابها التصريحات بالإيواء على مستوى بلديات مقر الإقامة، وفي حالة مطابقة المسكن للشروط المطلوبة تمنح موافقة كتابية لصاحب التصريح في أجل عشرون يوما من تاريخ معاينة المسكن[16].

نظم التشريع المنظم للفندقة قواعد بناء، تعديل، تهيئة، أو تهديم أي مؤسسة فندقية وفق شروط وإجراءات محددة منها الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة، عن طريق اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية[17]، التي تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة المعنيين بالأمر إما بقبول المخططات وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 الـ 18 سبتمبر 2000[18] ما يشير إلى بداية أشغال البناء،وإما رفض المخططات وبالتعديلات الواجب إدخالها إن أقتضى الأمر ذلك، في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ

[15]منشور وزاري مشترك رقم 2012/01 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية،لـ16جوان2012.

[16]نفس المرجع. ، وتجدر الإشارة له إلى أن هذا المنشور لا يطبق على ولايات الجنوب الكبير إلى غاية تحديد لاحقا شروط وكيفيات خاصة لممارسة هذه الصيغة من الإيواء السياحي على مستوى هذه الولايات.

[17]مرسوم تنفيذي رقم 2000-131 المرخ في 8ربيع الأول عام 1421 الموافقل 11يونيوسنة200،يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها،الجريدة الرسمية عدد35 المؤرخة في 18جوان2000.

[18]المرسوم التنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25شعبانعام1427 الموافقل18 سبتمبر 2006،يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد58 المؤرخة في 20 سبتمبر2006.

استلام الملف، وفي حالة عدم الرد تعتبر المخططات مصادقا عليها طبقا للمادة 49من القانون99-01، وتعد هذه الحالة من الحالات القليلة في الميدان السياحي والفندقي التي يعتبر فيها السكوت عن الرد عن الطلب قبولا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ربط المصادقة على المخططات من طرف اللجنة بإثبات العلاقة القانونية بين العقار والمستثمر تطبيقا لما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -325 التي تنص"يجب إثبات كل مشروع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية بعقد قانوني للملكية أو الانتفاع بالوعاء العقاري الذي سيقام عليه"[19] .

ويتم استغلال المؤسسات الفندقية وفق مجموعة من الشروط منها الحصول على رخصة استغلال مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة، تصنيف المؤسسة الفندقية، اعتماد مسير من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة، كما تخضع لأحكام دقيقة وصارمة حدد من خلال كيفية تقديم الخدمة في المؤسسة الفندقية ، و يسلم رخصة استغلال كل أنواع المؤسسات الفندقية التي تم ذكرها آنفا الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، والرد يكون أما بالإيجاب أو الرفض في حالتين اثنتين وهما : عدم توفر الشروط الضرورية لتسليمها، أو إذا كانت نتائج تحريات مصالح الأمن سلبية [20]، تسهم تحريات الجهات الأمنية بصفة كبيرة في ضمان تولية مهمة تسيير المؤسسات الفندقية لأشخاص يؤتمن بهم نظرا لخصوصية النشاط الفندقي من خلال التأكد من هوية صاحب المؤسسة الفندقية وحسن أخلاقه وكذا مؤهلاته العلمية وهي شروط ضرورية لممارسة النشاط حفاظا على امن وسلامة الزبائن.

أما عن الجهة المخول لها قانونا إصدار قرار تصنيف المؤسسات الفندقية هو والي الولاية بعد استطلاع رأي اللجنة الولائية [10] التي تتولى دراسة ملفات تصنيف المؤسسات الفندقية والمعايير الموافقة لها في كل خمس سنوات ، وتدلي رأيها أيضا في إعادة تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتبة أعلى أو أدني، وابدأ الرأي يكون بناء على تقرير التفتيش الذي

[19] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25شعبانعام1427 الموافقل18 سبتمبر2006،يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها، الجريدة الرسمية عدد58 المؤرخة في 20 سبتمبر2006.

أنظر فيما يخص الاستثمار في العقار السياحي المطلب المتعلق بالوكلة الوطنية لتنمية السايحة.

[20] المادة 12 و 13 من المرسوم 19-158، المرجع السابق ذكره،

تجريه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة أو نتائج الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء لجنة [11].

إضافة إلى ذلك يخضع استغلال المؤسسات الفندقية إلى اعتماد مسير لها الذي يشترط فيه الكفاءة المهنية والتي تختلف حسب درجة تصنيف المؤسسة الفندقية، فكلما ارتفعنا في درجة التصنيف يرتفع معها المؤهلات المطلوبة لتسيير هذه المؤسسة من شهادة وأقدمية في الميدان السياحي والفندقي. ويعد التأهيل المهني شرطا مهما لاستغلال المؤسسات الفندقية باعتبار أن الفندقة تقوم على تقديم خدمة يشترط لأدائها باحترافية مؤهلات مرتبطة بالتكوين والخبرة، وتختلف درجة هذه المؤهلات كما ذكر آنفا من مؤسسة فندقية إلى أخرى حسب درجة أهمية تصنيفها ، فمثلا يشترط لتسيير فندق ذي نجمة، أن يكون مديرها حائزا على الأقل شهادة ليسانس في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني سام في الفندقة مع خبرة سنة في الفندقة أو تقني في الفندقة مع ثلاث سنوات خبرة في الفندقة، أما مدير فندق 5 نجوم، فيشترط لتسييره شهادة ليسانس في الفندقة اوالسياحة، مع خبرة قدرها ثلاث سنوات أو شهادة تقني سام في الفندقة مع خبرة خمس سنوات في الفندقة أو تقني في الفندقة مع سبع سنوات خبرة في الفندقة[12].

يسلم اعتماد مسير المؤسسات الفندقية الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، ويبث الوالي في طلب الاعتماد على أساس الوثائق التي تثبت هوية مسير المؤسسة الفندقية وكفاءته المهنية المطابقة لشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الواردة في ملحق المرسوم التنفيذي المذكور آنفا[13].

نظرا لأهمية نشاط الفندقة وعلاقته بجودة تقديم الخدمة من جهة وضمان سلامة الزبائن من جهة أخرى، يتحمل مسير المؤسسة الفندقية طبقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي 19-158 مسؤولية إدارة المؤسسة الفندقية فيتعين عليه إجباريا التفرغ كليا لهذا النشاط تحت طائلة العقاب، وفي حالة استقالة أو فسخ عقد عمل مسير المؤسسة الفندقية يتعين على صاحب المؤسسة الفندقية إبلاغ الإدارة المكلفة بالسياحة في اجل لا يتعدى شهرا واحدا بتلك الوضعية ويلتزم بتعيين في اجل لا يتعدى الشهرين مسيرا جديدا معتمدا بنفس

الإجراءات المنصوص عليها في نفس المرسوم ، إذ يمنع مواصلة استغلال مؤسسة فندقية دون مسير أو مدير معتمد من طرف الإدارة المختصة.

إلى جانب ذلك تضمن القانون 99-01 المحدد للقواعد العامة للفندقة شروط أخرى يحدد بموجبها قواعد استغلال المؤسسات الفندقية من المواد 52 إلى المواد 68، نذكر منها اكتتاب التأمين، تعليق الأسعار، مسك بطاقات استعلامية عن الزبائن، الإرسال شهريا للإدارة المكلفة بالسياحة مذكرة إحصائية لعدد الزبائن الذين تم استقبالهم، جنسيتهم ومدة إقامتهم، كما حدد نفس القانون وبإحكام من المواد 14 إلى29 حقوق وواجبات الفندقي، ومن المواد 30 إلى40، وحقوق وواجبات الزبون من خلال عقد الفندقة الذي يربط الطرفين.

ولضمان احترام القواعد المتعلقة باستغلال المؤسسات الفندقية، تضمن القانون 99-01 باب بأكمله للضبط الفندقي من المواد 69 إلى 94، حدد من خلالها الجهات الم خول لها قانونا معاينة المخالفات في المجال الفندقي، وكذا العقوبات سواء الإدارية أو الجزائية الواجب تطبيقها على أصحاب المؤسسات الفندقية عند معاينة المخالفات في هذا المجال.

ومن خلال ما ذكر ومن خلال الترسانة القانونية للمجال الفندقي يتبين حرص المشرع على ممارسة نشاط الفندقة وفق إجراءات صارمة الهدف منها توفير قطاع خدماتي فندقي يستجيب للمعايير الدولية التي تلعب دورا مهما للإشهار للجزائر كوجهة سياحية ذات امتياز مما يرفع توافد السياح بما يخدم الاقتصاد الوطني.

2- المبحث الثاني: التشريع المنظم للمؤسسات السياحة الداعمة للتنمية الوطنية

سنتطرق في هذا المبحث لبعض من المؤسسات الداعمة للتنمية الوطنية في المجال السياحي تحت وصاية الوزارة ال مكلفة بالسياحة والتي تلعب دورا مهما في دفع التنمية المحلية ومنه الوطنية للقطاع السياحي ، تضم الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي [21]، الديوان الوطني للسياحة [22]، والوكالة الوطنية لتنمية السياحة التي اخترناها كمثال لهذه المؤسسات **(المطلب الأول)** . ثم نتطرق لمؤسسات من نوع آخر مرتبطة بالتكوين في المجال السياحي لما لها من دور كبير في تسيير القطاع لتقديم خدمة راقية في المجال السياحي تجعل من الجزائر وجهة سياحية بامتياز **(المطلب الثاني)**.

2. 1- المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة محرك الاستثمار السياحي في الجزائر

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فبراير 1998 [23] وُضعت الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة وطبقا للماد الأولى من المرسوم تعتبر الوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

---

[21] مرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في ميدان للسياحي.)ج.ر 12 مؤرخة في 18 مارس سنة 1980)المعدل والمتمم ب : مرسوم رقم 83-208 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في ميدان السياحي.)ج.ر 13 مؤرخة في 29 مارس سنة 1983).

[22]مرسوم تنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 20 ربيع ألول عام 1409 الموافق 31أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (ج.ر 44 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988)المعدل والمتمم ب * :مرسوم تنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 214-88 مؤرخ في 31أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (.ج.ر رقم 56- 26 ديسمبر 1990)مرسوم تنفيذي رقم 92*40-402 مؤرخ في 5 جمادى ألولى عام 1413 31أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 214-88 مؤرخ في 31أكتوبر سنة 1988والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه(.ج.ر رقم 79 02- نوفمبر 1992).

[23]المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 01مارس 1998.

وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.يكون مقر الوكالة الجزائر العاصمة كما يمكن أن يغير مقرها إلى أي مكان آخر بقرار من الوزير المكلف بالسياحة يكون مقر الوكالة الجزائر العاصمة كما يمكن ان يغير مقرها الى اي مكان آخر بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

يسير الوكالة مجلس إدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالسياحة أو من يمثله ويتشكل من ممثلين من قطاعات متعددة ذات صلة مع السياحة و يتداول المجلس في عدة مواضيع من بينها اقتناء العقارات وتأجيره [24]. كما يرأس الوكالة مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالسياحة. ويتولى المدير تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الوكالة ويتخذ كل الإجراءات المرتبطة بتنظيم و تسيير الهيئات الخاضعة لسلطته.

تعد الوكالة إحدى الهيآت الرئيسة المؤهلة للتسيير،التنمية، والاستغلال العقلاني وحماية العقار السياحي وبالتالي هي أداة أساسية لتجسيد السياسة الوطنية لتطوير السياحية التهيئة العمرانية ومن بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها :

–السهر على حماية مناطق التوسع السياحي والحفاظ عليها،

– اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها وتقوم بالدراسات والتهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية،

– تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج،

– تسهر بالتنسيق مع المؤسسات والهيآت المعنية على التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة

–تقدم كل اقتراح يهدف إلى ضرورة تحسينها وتحديثها وتوسيعها،

– تقوم بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة وصيانتها أو تكلف من يقوم بذلك،

–تقوم بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي، كما تقوم باقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية وتقوم

[24] راجع المادة 14 من نفس المرسوم المحددة لصلاحيات مجلس الإدارة.

بدراسات التهيئة الضرورية [25]. كما تمارس الوكالة حق الشفعة، وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية[26].

يظهر من خلال ما تم ذكره في مضمون محاور هذا الموضوع أن للوكالة الوطنية لتطوير السياحة دور كبير في اقتناء واستغلال وحماية العقار الموجه لاستثمار السياحي، إذ أن اشتراط المشرع الرجوع إلى هذه الهيأة في كل مرة في المسائل المتعلقة بالعقار السياحي يبرز مكانتها في هذا السياق.

تجدر الإشارة له أن المادة 114 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 قد عدلت وتممت المادة 17 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية والتي من بين ما تضمنته صلاحيات أخرى للوكالة الوطنية لتطوير السياحة، إذ أصبحت تنص :

"تقع على عاتق الدولة مسؤولية إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

غير أنه يمكن لمستثمر واحد أو لمجموعة من المستثمرين المستفيدين من أرض موجهة لإنجاز مشروع استثمار داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، التكفل بأشغال التهيئة، مع المرافقة والمساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتطوير السياحة، وهذا على أجزاء قابلة للتهيئة والبناء من منطقة التوسع والمناطق السياحية التي تخضع أراضيها للأملاك الخاصة للدولة. تتم أشغال التهيئة المذكورة في الفقرة أعلاه، من خلال اتفاقية إطار مبرمة قانونا بين الوكالة الوطنية لتطوير السياحة والمستثمر، طبقا لمخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي يلحق بهذه الاتفاقية. إنّ الاتفاقية الإطار من شأنها تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ أشغال التهيئة بين الوكالة الوطنية لتطوير السياحة والمستثمر، والاتفاق على الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتثمين منطقة التوسع والمواقع السياحية التي هي موضوع

[25] المادة 4 والمادة 5 ، المرجع نفسه

[26] المادة 6 والمادة 7 ، المرجع نفسه، راجع أيضا بخصوص رخص البناء المرسوم تنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 2004/12/20 يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة و الثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية. جريدة رسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

هذه الاتفاقية. يحدد الوزير المكلف بالسياحة نموذج الاتفاقية الإطار واختيار مناطق التوسع والمواقع السياحية المعنية"[27]. وهو توجه يؤكد ضرورة إشراك القطاع الخاص في التهيئة ومنه الإسراع في مشاريع الاستثمارات السياحية بما يخدم القطاع ومنه دفع التنمية الوطنية في المجال السياحي[28]. وتجدر الإشارة في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد نظم تسيير العقار السياحي بنوع من الخصوصية، خاصة في المناطق التي تعرف بمناطق التوسع والمواقع السياحية.فقد عرف هذه المناطق في المادة الثانية من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية [29]، وأكدت المادة

---

[27] المادة 114 من القانون 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017 ، يتضمن قانون المالية لسنة2018، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر سنة 2017.

[28]وفي هذا السياق يمكن التنويه لمجهودات الدولة لتشجيع الاستثمارات على المستوى الوطني نذكر منها ما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكاما متعلقة بأملاك الدولة فيما يخص تشجيع الاستثمار وخصوصا المادة 48 منه والتي تعدل وتتمم المادة 05 من الأمر رقم 08 – 04 لـ 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، إذ بموجب هذه الأحكام يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار حصريا عن طريق التراضي: الأمر رقم 15-01 مؤرخ في يوليو سنة 2015 يتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 التي تعدل وتتمم المادة 05 من الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة فييوليو سنة 2015. المرجع: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

والذي يؤكد دعم الدولة للقطاع السياحي المزايا الممنوحة ضمن قانون الاستثمار 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، والذي ورد قطاع الخدمات والسياحة ضمن : **النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية الذي يندرج فيه** : بعنوان مرحلة الإنجاز:-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، -الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، -الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، -الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال، -الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

بعنوان مرحلة الاستغلال: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وبالنسبة لنظام الاستثمارات المهيكلة مرحلة الإنجاز :-نفس التحفيزات **وبعنوان** مرحلة الاستغلال: لمدة تتراوح من خمس (5(إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال : -الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، .الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[29] نصت أنه: "يقصد **بمناطق التوسع السياحي:** كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة،مؤهلة لإقامة أو تنمية منشاة سياحية،ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردو دية. **ويقصد بالموقع السياحي:** كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب،أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه ، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية ،و الذي يجب تثمين أصالته و

الرابعة منه أن الدولة تعد استراتيجيات وبرامج قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية التي من شانها إحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني تأكيدا على الدور الذي تلعبه السياحة في المجال الاقتصادي.مع التأكيد أن تنمية وتهيئة مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية يجب أن تكون متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وحماية التراث الثقافي المصنف، وهذا تأكيدا على إدراج موضوع تحقيق التنمية كأولويات في البرامج الوطنية المتعلقة بالسياحة.

كما أن أي استثمار سياحي يرتبط ارتباطا وثيقا بمخطط التهيئة السياحية ومن بين ما يشمله مخطط التهيئة السياحية [30] إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شانها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمساحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف أيضا إلى تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء والاستثمارات المناسبة فيها، كما يتضمن نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات ومخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية مع العلم انه يمكن تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار [31].

ويشمل مخطط التهيئة السياحية تقرير يوضح وضعية منطقة التوسع السياحي التي اعد من اجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها **و** من بين أهم المواضيع التي يتضمنها على سبيل المثال المزايا العقارية السياحية المتواجدة في المناطق السياحية ،الطبيعة القانونية للأملاك العقارية والأفاق الديمغرافية والاجتماعية اقتصادية وكذا

المحافظة عليه من التلف و الاندثار بفعل الطبيعة او الإنسان.و يقصد **بالمنطقة المحمية**:جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية. المادة 2 من قانون رقم 03/03المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 2003/02/19ص 14 وما بعدها.

[30]مرسوم تنفيذي رقم 86/07 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق ل 2007/03/11 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية ،جريدة رسمية رقم 17 المؤرخة في 2007/03/14. المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 15-78 مؤرخ في 12 مارس سنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 08 مارس2015.)
نصت المادة 2 منه على أنه:"يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمخطط التهيئة السياحية،مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع".

[31]راجع المواد 13الى 18 من القانون 03/03 المرجع السابق.وتجدر الإشارة الى انه ايا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية فان استغلالها يخضع أيضا إلى القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل15يونيو1998 يتعلق بحماية الثراث الثقافي جريدة رسمية العدد 44 ص 3 ومابعدها.

برامج التجهيزات العمومية المزمع انجازها، نظام حول حقوق البناء الذي يحدد القواعد العامة لاستعمال الأراضي والارتفاقات وكذا العمليات المزمع القيام بها في إطار التهيئة والاستثمار، مخطط استغلال الأراضي في حالة تواجد الموقع بالقرب من منطقة عمرانية او قابلة للتعمير، حالة البناء في منطقة التوسع السياحي ويتم من خلال كل هذه المعطيات تحديد قدرات المنطقة من حيث جلب الاستثمار السياحي ومن حيث مجموع المنشات السياحية التي يمكن انجازها في تلك المناطق . وعلي يعد مخطط التهيئة السياحية المرجع الأساسي لتحديد حجم الاستثمارات المنصبة على العقارات السياحية ولتبيان أهمية هذه المواقع يحدد المخطط أيضا جل المزايا الحموية والإستجمامية التي تزخر بها هذه المناطق مع العلم أن هذه المعطيات تشجع أكثر لجلب رؤوس الأموال لإنشاء خاصة المؤسسات الفندقية المستقبلة للوفود السياحية.

2.2- المطلب الثاني: مؤسسات التكوين المتخصصة مرجعية أساسية للخدمة السياحية المحترفة ودورها في تحقيق التنمية

يلعب التكوين والخبرة في الميدان السياحي أهمية كبيرة في ضمان التسيير الحسن للقطاع، وعلى هذا الأساس أولى قطاع السياحة أهمية كبيرة للتكوين من خلال إستراتيجية تضمن توفير كفاءات عالية المستوى سواء في الوظائف أو المهن المرتبطة بالسياحية والفندقة. وفي هذا الصدد سطرت الوزارة المكلفة بالسياحة **بطاقة التكوين لقطاع السياحة** التي تضم مجموعة من الأهداف وخطة عملية من أجل تجسيد ها، وشملت هذه الخطة تدابير تتعلق بمؤسسات التكوين تحت الوصاية، التعاون ما بين القطاعات، برامج التكوين في مهن السياحة، التجهيزات البيداغوجية، تكوين المكونين، تنمية كفاءة المؤطرين، شروط التكفل بالمتعلمين، تعليم اللغات الأجنبية، تشجيع القطاع الخاص في التكوين، تشجيع الامتياز، التكوين المتواصل، مراجعة الجهاز التنظيمي، وكذا التعاون الدولي، وقد تم التفصيل وبإحكام في كيفية تجسيد هذه التدابير قصد ضمان تكوين متميز في الميدان السياحي[32].

يندرج تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة عدة مؤسسات للتكوين في المجال السياحي والفندقي،

[32] أنظر بالتفصيل هذه الخطة على الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالسياحة: /www.mta.gov.dz /نظام-التكوين/

وتساهم هذه المؤسسات في التكوين المتخصص لخصوصية الخدمة المقدمة في المجال السياحي التي تقتضي الاحترافية للوصول للعالمية في تقديم الخدمات. ومن أبرز مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة، المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة. كما يساهم أيضا كل من قطاع التكوين المهني والقطاع الخاص وبفعالية في تكوين مهنيين في المجال السياحي بمنح شهادات تتوافق ومتطلبات تسيير المؤسسات الفندقية والسياحية وكذا الإطعام.

نسلط الضوء بنوع من التفصيل في هذا المجال على المدرسة الوطنية العليا للسياحة، التي تعد أهم مؤسسة عمومية عليا للتكوين المتخصص في المجال السياحي والفندقي تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تساهم وبفعالية في تكوين كوادر مؤهلين في المجال السياحي بمفهومه الواسع، وتمنح شهادات عليا بهذا الخصوص.

تم استحداث المدرسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت 1994 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 98-104 المؤرخ في 31 مارس سنة ، 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 13-376 المؤرخ في .9 نوفمبر 2013[33] .

يشرف على المدرسة مجلس توجيه، ويسيرها مدير عام، وهي مزودة بمجلس تربوي وعلمي[34]، وتتولى المدرسة في إطار السياسة الوطنية لتطوير مجالات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية على الخصوص بما يلي:

---

[33] المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 17 غشت 1994 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 16 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 24 غضت 1994، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين: رقم 98-104 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1418 الموافق لـ31 مارس سنة ،1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 المؤرخة في 4 ذو الحجة 1418 الموافق لـ أول أبريل 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 13-376 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق لـ9 نوفمبر 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخة في 9 محرم 1435هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2013م.

– طبقا للمادة الثانية من المرسوم نفسه، المدرسة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، كما تمارس الوصاية التربوية على المدرسة بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالسياحة.

[34] أنظر لمزيد من التفصيل المواد من 5 إل 20 من المرسوم التنفيذي 94-255 المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

"–تقديم تكوين عال متخصص في التدرج وما بعد التدرج في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

–تحسن مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم،

–القيام بجميع الدراسات الاستشرافية في ميادين تخصصها قصد الاستجابة للطلب المعبر عنه من المتعاملين

–المشاركة في مختلف الدراسات المنجزة بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بتنمية السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

–تأسيس رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها،

–تصور برامج لتعميم تقنيات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وعلى كل الدعائم الملائمة،

–إنشاء مجلة متخصصة في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية،

–المشاركة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها"[35].

ويتبين دور المدرسة الوطنية العليا للسياحة من خلال إدراجها برامج التدريس ذات نوعية تخدم القطاع، إذ لا تقتصر على الدروس النظرية والأعمال الموجهة بل يضاف إلى ذلك الدروس التطبيقية والتربصات الميدانية التي تُكسب المهارات العالية لخريجي المدرسة لتولي المهام في القطاع السياحي بكل احترافية،

ولعل ما يؤكد ضرورة التكوين في المجال السياحي خاصة عند ممارسة الأنشطة السياحية بتوافر التأهيل المطلوب، هو علاقة هذه الأنشطة بعدة مواضيع منها الاقتصادية، البيئية، الأمنية والصحية ولعل أبرز مثال يمكن أن نذكره في هذا السياق، الدور الذي لعبه القطاع في مواجهة جائحة كورونا باستغلال المؤسسات الفندقية بمعايير تقوم على الأمن والسلامة عند استقبال الرعايا ونجح القطاع في استيعاب أعداد كبيرة من المواطنين فترة

[35] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94–255، المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13–376 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013.

حجرهم الصحي، والأمر راجع لاحترافية المورد البشري في القطاع السياحي من خلال استغلال المؤسسات الفندقية وفق معايير دولية تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة[36].

التأهيل الذي يرتكز على التكوين كان ولا يزال هدف تقوم عليه العديد من الدول باعتباره سبب من أسباب التطور في شتى المجالات، وقد ورد ذلك جليا في مخططات الجزائر لتنمية القطاع السياحي وبالضبط من خلال مخطط جودة السياحة الجزائرية الذي يقوم على مجموعة من الأهداف منها دعم كفاءة الموارد البشرية في القطاع السياحي وتطويرها[37]. كما ورد ذلك أيضا في التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة من خلال الاستثمار في رأس المال البشري والاعتماد على استراتيجيات التعليم والتدريب الكافية لضمان قوة عاملة ماهرة، وبناء شراكة بين المتعاملين في القطاع السياحي ومؤسسات التعليم والتكوين بمختلف أنواعها [38]، ليتبين من خلال ما ذكر أن تحقيق التنمية لا يمكن بلوغه إلا بتوافر المورد البشري والذي يُتطلب فيه التخصص في مجموعة من القطاعات منها القطاع السياحي[39].

خاتمة

من خلال تسليط الضوء على بعض من الرصيد التشريعي للمجال السياحي والفندقي باختيار بعض من الموضوعات باعتبار أن الوقت لا يسع لتغطية كل النصوص المنظمة للقطاع، إلا انه ومن خلال هذه الأمثلة تبين دور هذا التشريع في المضي قدما لتطوير القطاع السياحي بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ومنه دفع التنمية المحلية والوطنية.

وفي هذا الصدد نؤكد بأن النصوص المنظمة للقطاع السياحي عرفت تنويعا تصاعديا ايجابيا سواء من حيث الكم أو الكيف يبقى وأن تجسيدها بفعالية ميدانيا يقتضي تضافر كل الجهود سواء من

---

[36] أنظر خصوص ذلك: د/ عيسى زهية، دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في تحقيق الأمن الصحي–حالة الحجر الصحي لمواجهة كوفيد–19، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020، ص.ص455– 469.

[37] وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مخطط جودة السياحة الجزائرية –دليل الجودة– الجودة رهان رابح فلنعمل معا، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجزائر 2014، ص6.

[38] أنظر: د/ عيسى زهية، إستراتيجية منظمة السياحة العالمية للنهوض بالقطاع االسياحي بعد جائحة كوفيد– 19 تحقيقا للتنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد2، 2021، ص.ص1– 24.

[39] عيسى زهية: دور المورد البشري لقطاع السياحة في تحقيق التنمية المحلية، كتاب الملتقى الوطني الافتراضي: دور المورد البشري في تحقيق التنمية المحلية، 3جانفي 2022 ص ص .318–331.

القطاع العمومي السياحي أم من المتعاملين الخواص في المجال السياحي أو من المجتمع المدني وحتى المواطنين باعتبار أن السياحة ثقافة قبل أن تصبح صناعة.

وبهذا الصدد ننوه أن نجاح القطاع السياحي يعتمد أيضا على تكثيف مجال الرقابة في ممارسة النشاطات السياحية لتقديم خدمات ذات نوعية التي ستساهم بالتأكيد في تنمية القطاع، كما أن هذا النجاح يعتمد على الجهود المشتركة لقطاعات أخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسياحة كقطاع الأمن، النقل، البيئة، الصحة وغيرها من القطاعات التي تساهم في دفع القطاع السياحي للنمو ومنه تساهم في دفع التنمية الوطنية.يبقى وانه نجاح أي قطاع يقتضي مشاركة الجميع دولة ومؤسسات خاصة وعمومية، المجتمع المدني والمواطنين لأن النصوص القانونية وحدها لا تكفي بل تعتمد على الإرادة الخالصة والصادقة للعمل من أجل ازدهار الوطن المفدى بما يعود بالخير للبلاد والعباد.

المراجع:

النصوص القانونية:

رتبت النصوص حسب موضوعاتها وفق تدرجها الهرمي:

- قانون التنمية المستدامة:
- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق 19 فبراير 2003م.
- تشريع وكالات السياحة والأسفار
- قانون رقم 06/99 المؤرخ في 18 ذو الحجة 1419 الموافق لـ 4 أفريل 1999 المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار. (ج.ر العدد24 -1999)
- المرسوم التنفيذي 2000-47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق لـ1مارس2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، (ج ر عدد 10، لـ5مارس2000).
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-49 المؤرخ في 25 عاشوراء 1420 الموافق لـ 01 مارس 2000 المحدد لشروط وكيفية إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار (ج.ر العدد 10-2000)
- المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان 1438 الموافق لـ 15 ماي 2017 المحدد لشروط وكيفية انشاء واستغلال وكالات السياحة وأسفار (ج.ر العدد 30-2017)
- -لقرار المؤرخ في 14 محرم 1439 الموافق لـ 05 أكتوبر_2017 المحدد لصفات تركيب معدات وكالة السياحة والأسفار (ج.ر العدد 77-2017).
- تشريع الفندقة:
- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19رمضانعام1419 الموافقل6يناير 1999،يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، الجريدة الرسمية عدد02لـ23رمضان عام1419 الموافق لـ10يناير 1999

- مرسوم تنفيذي 158/19 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق لـ 30 ابريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 المؤرخة في 14 رمضان عام 1440هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2019.
- مرسوم تنفيذي رقم2000-131 المرخ في 8ربيع الأول عام1421 الموافقل11يونيوسنة200،يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها،الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 18جوان2000.
- [1]المرسوم التنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25شعبانعام1427 الموافقل18 سبتمبر 2006،يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد58 المؤرخة في 20 سبتمبر2006.
- منشور وزاري مشترك رقم 2012/01 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة السياحة والصناعة التقليدية،لـ16جوان2012.
- مؤسسات تحت الوصاية:
- مرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في ميدان للسياحي.)ج.ر 12 مؤرخة في 18 مارس سنة 1980)المعدل والمتمم ب :مرسوم رقم 83-208 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والاعلام في ميدان السياحي.)ج.ر 13 مؤرخة في 29 مارس سنة 1983).
- مرسوم تنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 20 ربيع االول عام 1409 الموافق 31أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (ج.ر 44 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988) المعدل والمتمم ب * :مرسوم تنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (.ج.ر رقم 56- 26 ديسمبر 1990)مرسوم تنفيذي رقم 92*40-402 مؤرخ في 5 جمادى االولى عام 1413 31أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31أكتوبر سنة 1988والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه(.ج.ر رقم 79 02- نوفمبر 1992)
- المرسوم التنفيذي رقم 70/98 المؤرخ في 24 شوال 1418 الموافق ل 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 01مارس 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 2004/12/20 يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة و الثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية. جريدة رسمية العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

- [1]مرسوم تنفيذي رقم 86/07 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق ل 2007/03/11 يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع و المواقع السياحية ،جريدة رسمية رقم 17 المؤرخة في 2007/03/14. المعدل بالمرسوم تنفيذي رقم 15-78 مؤرخ في 12 مارس سنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 08 مارس2015.)
- المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 17 غشت 1994 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 16 ربيع الأول 1415 الموافق لـ 24 غضت 1994، المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين: رقم 98-104 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 31 مارس سنة ، 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19 المؤرخة في 4 ذو الحجة 1418 الموافق لـ أول أبريل 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 13-376 المؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق لـ 9 نوفمبر 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 المؤرخة في 9 محرم 1435هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 2013م.
- حماية الثرات:
- القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15يونيو1998 يتعلق بحماية الثراث الثقافي جريدة رسمية العدد 44 .1998.

الكتب:

- وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مخطط جودة السياحة الجزائرية –دليل الجودة- الجودة رهان رابح فلنعمل معا، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجزائر 2014.
- د/ عيسى زهية: دور المورد البشري لقطاع السياحة في تحقيق التنمية المحلية، كتاب الملتقى الوطني الافتراضي: دور المورد البشري في تحقيق التنمية المحلية، 3جانفي 2022.

المقلات العلمية:

- د/ عيسى زهية، إستراتيجية منظمة السياحة العالمية للنهوض بالقطاع االسياحي بعد جائحة كوفيد- 19 تحقيقا للتنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد2، 2021.
- د/ عيسى زهية، دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في تحقيق الأمن الصحي-حالة الحجر الصحي لمواجهة كوفيد-19، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020.
- المواقع الالكترونية:
- الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالسياحة: /www.mta.gov.dz /نظام-التكوين/

أسس و تحديات صناعة السياحة و الأسفار بالجزائر

PILLARS AND CHALLENGES OF THE TOURISM & TRAVEL INDUSTRY IN ALGERIA

طالب الدكتوراه محمّد بودالي

جامعة عاشور زيان – الجلفة

أمين عام النادي السياحي الجزائري

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز أهم المؤهلات التي تزخر بها الجزائر في المجال السياحي وكذا التحديات التي تواجهها لتطوير مختلف أنواع السياحة على المستوى الوطني. وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، فضلا عن المراجعة النظرية لأهم الأدبيات، بدءا بعرض الإطار المفاهيمي لصناعة السياحة وأنماطها وأنواعها، تم تشخيص أسس أنواع السياحة التي يحددها التشريع الجزائري، ثم استعراض أكبر التحديات التي تواجهها وجهة الجزائر على مستوى كل نوع. وتم التوصل إلى أنّ مقومات الجزائر لا تكفي وحدها لجعلها وجهة سياحية ، بل إن إعادة بعث السياحة في بلدنا يعتمد على قدرتنا على تحويل هذه الإمكانات إلى منتجات سياحية عالية الجودة، مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة و الشاملة من أجل ضمان استدامتها.

الكلمات المفتاحية: صناعة السياحة، أنواع السياحة، مؤهلات السياحة، تحديات السياحة، وجهة الجزائر

Abstract:

This research paper aims to highlight the most important potentials that Algeria has in the field of tourism, as well as the challenges it faces in developing different types of tourism at a national level. Relying on the descriptive-analytical approach, as well as a theoretical review of the most important literature, starting with introducing the conceptual framework of the tourism industry, its patterns and types, the potentials of the different types of tourism defined by the Algerian legislation were diagnosed, as well as a review of the biggest challenges faced by the Algerian destination in each type. We concluded that the potential of Algeria is not sufficient to make a tourist destination of it. Rather, the revival of tourism in our country depends on our ability to transform this potential into high-quality tourism products, based on the principles of sustainable and inclusive development in order to ensure its sustainability.

Key words: tourism industry, types of tourism, tourism potentials, tourism challenges, Algeria

مقدمة :

تمتلك الجزائر مقوّمات سياحية عظيمة ، أهمّها التنوع الثقافي والتاريخي والطبيعي الكبير، وعلى هذا الأساس يشكل قطاع السياحة أحد أهم القطاعات المعوّل عليها للمساهمة في رفع النمو الاقتصادي والتنمية المحلية.

هذا ما دفع الدولة إلى وضع خطة عمل للنهوض بهذا القطاع، أو ما يعرف باسم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، حيث يهدف هذا المخطط إلى تنشيط القطاع السياحي ودعمه وتشجيعه باعتباره أحد الدعائم الأساسية للتنمية الاقتصادية، فضلا عن تحسين صورة الجزائر كوجهة سياحية دولية.

هذا وقد قررت الجزائر قبل ذلك اعتماد مبادئ التنمية المستدامة في تنمية قطاع السياحة من خلال إصدار القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، و الذي أعطى الإطار القانوني و حدد المفاهيم الوطنية للنشاط السياحي.

ومع ذلك، لا يزال القطاع السياحي عموما، والسياحة الداخلية و الوطنية بالأخص و بشكل أوسع صناعة السياحة والأسفار بالجزائر تعرف بطأ محسوسا في التنمية، و تواجه عديد التحديات التي تكبح ديناميكيته، بالرغم من كالمؤهلات و المقومات التي تتمتع بها البلاد.

ونظرا لخبرتنا المهنية في مجال السياحة و الأسفار التي تقارب 15 سنة، و تجوالنا بحكم المهنة في أغلب ولايات الوطن و مواقعه السياحية و هياكله الفندقية، قررنا إعطاء نظرة وصفية – تحليلية لواقع و تحديات صناعة السياحة و الداخلية بالجزائر. و هذا ما دفعنا إلى طرح الاشكال التالي :

فيما تتمثل أسس صناعة السياحة و الأسفار بالجزائر و ما هي التحديات التي تواجهها ؟

و ليحقق هذا المقال أهدافه ارتأينا تقسيمه إلى قسمين تناول الأوّل الإطار النظري و المفاهيمي للموضوع من تعريفات للسياحة وأنماطها وأنواعها. في حين سلط الضوء القسم الثاني على أسس وتحديات صناعة السياحة والأسفار بالجزائر مع إبراز مزايا الاهتمام بالسياحة الداخلية و الوطنية.

أولا: الإطار المفاهيمي لصناعة السياحة:

I. تعريف السياحة:

للسياحة أكثر من تعريف تبعاً للزاوية التي ينظر إليها منها. فالبعض يعتبرها كظاهرة اجتماعية والبعض الآخر يعتبرها كظاهرة اقتصادية. ومنهم من يركز على دورها في تنمية العلاقات الدولية أو تنمية العلاقات الإنسانية أوالتنمية الثقافية. ..الخ. وأساساً كان ينظر إلى السياحة من وجهة نظر اجتماعية تتمثل في دورها في تبادل الآراء والتقريب بين وجهات نظر الشعوب ومساعدتها على تفادي الصدمات الإيديولوجية أو العسكرية.

إلا أن الزاوية الاقتصادية للسياحة بدأت تبرز أخيراً بعد أن تأكدت آثارها الكبيرة على الاقتصاد القومي وخاصة بالنسب للدول النامية باعتبارها مصدراً هاماً للحصول على العملات الأجنبية[1].

ولقد أجريت عدة محاولات لتعريف السياحة كانت أولها للاقتصادي الألماني Guiyer Freuler الذي قال أن: "السياحة بالمفهوم الحديث هي ظاهرة من ظواهر العصر الحديث أساسها الحاجة المتزايدة إلى الاستجمام وتغيير الجو وتذوق الجمال من الطبيعة والاستمتاع بها"[2].

ولتفادي ذكر العدد الكبير من التعاريف المأثورة حول السياحة، سنعرض مباشرة التعريف الاصطلاحي الأكثر مرجعية والمتمثل في تعريف المنظمة الدولية للسياحة ا لذي ينص على أن السياحة "مجموعة العلاقات والخدمات الناتجة عن السفر والاقامة إلى ذلك الحد الذي لا يحتاج السائح الى اقامة دائمه؛ ولا يترتب على سياحته أي نشاط باجر مدفوع وبصفة عامة فان السياحة مصطلح شامل للعديد من المنتجات والخدمات المعروفة والمرغوبة التي يتلقاها السياح في مكان غير مكان الاقامة المعتاد. ومن هذه المنتجات والخدمات نذكر وسائل الاقامة والمطاعم والنشاطات والمغريات الطبيعية والصناعية ووكالات السياحة والسفر والمكاتب الحكومية ووسائل النقل حيث تتداخل هذه المنتجات والخدمات مع بعضها البعض وتكمل بعضها بعضاً"[3]

II. صناعة السياحة:

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**تسويق خدمات السياحة**"،الجنان للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2016، ص 09

[2] أحمد فوزي ملوخية،" **مدخل إلى علم السياحة**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 33

[3] زيد منير عبوي،" **مبادئ السياحة الحديثة**"، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص 18

تسمى صناعة السياحة بهذا الاسم لأن لها مدخلات و مخرجات. المدخلات هي ما يدفعه السائحون للبلد، وسُميت أيضاً صناعة لأن الصناعة تمتاز عن غيرها بأن رأس المال العامل أكبر من رأس المال الثابت.

وقد سُميت صناعة لأنها بها إنتاج، حيث أن عملية جذب السائح فيها ما يكتسب بالخبرة العملية، و فيها صيغة فنية يحصل بها من السائح على أكثر دخل ممكن، وهذا هو الإنتاج الجيد لصنّاع مهرة استعاروا تعبير "الصناعة" لتأخذ السياحة الأساليب الصناعية ولتأخذ أنشطة السياحة هذه الميزة فتكتسب السياحة جودة "الصناعة". و يكون بذلك "صناعة السياحة" تعبير مجازي يهدف إلى إجادة الخدمة، بدأ بهذا الأجانب لتحويل المفهوم من تقديم الخدمة فقط لاصطناع الخدمة.

لكن التجاريين يعتبرون السياحة خدمة في ميزان المدفوعات، أما العاملين بالفندق فيعتبروها صناعة بهدف إتقان الخدمة وإشباع رغبات السائح و جذبه العديد من المرّات فليس المقصود بها دخول مادة خام و خروج مخرجات لكن المقصود بها إشباع حاجات السائح بفنون الخدمة المتميزة.

وليست الفنادق وحدها تلعب دوراً في هذا الفن لكن أيضاً المرافق و الآثار والإجراءات الإدارية، وإجراءات الأمن و تحويلات العملة، و إذا شعر السائح بمضايقات في هذه العناصر فلن يعود السائح[4].

III. أنماط السياحة و أنواعها:

1 - أنماط السياحة:

حسب المنظمة الدولية للسياحة، توجد ثلاثة أنماط أساسية للسياحة : السياحة المحلية والسياحة الباعثة والسياحة الوافدة (الاستقبالية)، ويمكن دمجها مثنى مثنى لإنشاء أشكال إضافية للسياحة وهي السياحة الداخلية والسياحة الوطنية والسياحة الدولية. و لفهم التباينات ما بين هذه الأنماط نقترح الشكل التالي:

[4] حمدي عبد العظيم، "**اقتصاديات السياحة: مدخل نظري وعملي متكامل**"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ص 11

الشكل 1: أنماط السياحة

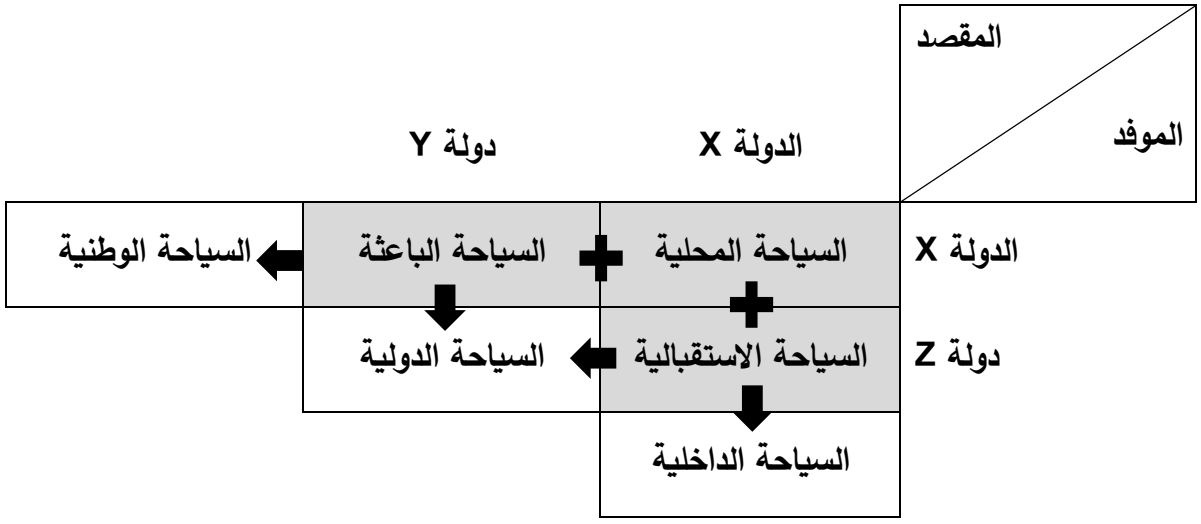

المصدر: من اجتهاد الباحث

بأخذ الدولة **X** كمرجع يمكننا القول أنّ :

أ - السياحة المحلية: هي سياحة مواطني الدولة لمدنها المختلفة

ب -السياحة الباعثة: هي سياحة مواطني الدولة لدولة أخرى غير دولتهم

ج - السياحة الاستقبالية : هي سياحة الأجانب للدولة

د - السياحة الوطنية: ويقصد بها مجموع نشاطي السياحة المحلية والسياحة الباعثة

ه - السياحة الدولية: ويقصد بها مجموع نشاطي السياحة الباعثة والسياحة الاستقبالية، ويقصد بها أيضا السياحة التي يتم من خلالها تبادل السيّاح ما بين الدول والسفر من حدود دولة لأخرى

و - السياحة الداخلية: ويقصد بها مجموع نشاطي السياحة المحلية والسياحة الاستقبالية

2 - أنواع السياحة:

هناك محاولات عديدة لتصنيف أنواع السياحة وفقاً لأسس عديدة من أهمها[5]:

أ - الغرض من السياحة

ب -عدد الافراد الذين يقومون بالسياحة

ج -الفئة العمرية للأفراد الذين يقومون بالسياحة

د - المدة الزمنية التي تستغرقها السياحة

[5] ابراهيم خليل بظاظو،"**الجغرافيا السياحية : تطبيقات على الوطن العربي** "، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص ص 40-44

ه - النطاق الجغرافي للسياحة

و -كون السائح خارجياً أو مواطناً أو مقيماً

ز -جنسية السائح

على هذا الأساس قمنا بمحاولة تجميع جل أنواع السياحة في نموذج موحد كالتالي:

الشكل 2: أنواع السياحة

المصدر: من اجتهاد الباحث

ويبرز هذا الشكل ثلاث معايير أساسية لتصنيف أنواع السياحة و هي المكان و الزمان و الإنسان تتفرع منها معايير ثانوية و جزئية و يمكن توسيعه إلى مستويات أكثر عمقا وتفصيلا.

ولتفادي تعريف كل هذه الأنواع سنكتفي بعرض تعاريف أهم الأنواع والمصنفة حسب الغرض والوجهة كما تبرزها المنظمة العالمية للسياحة في منشوراتها.

1 السياحة الثقافية:

"هي نوع من أنواع النشاط السياحي يكون فيه الدافع الأساسي للزائر هو معرفة واكتشاف وتجربة واستهلاك عوامل الجذب و/أو المنتجات الثقافية الملموسة وغير الملموسة بوجهة سياحية.

ترتبط عوامل الجذب و/أو المنتجات هذه بمجموعة من السمات المادية والفكرية والروحية والعاطفية المميزة لمجتمع ، ما يشمل الفنون والتراث والعمراني والتاريخي والثقافي وفن الطبخ والأدب والموسيقى والصناعات الإبداعية والثقافات الحية بأنماط حياتها، ونظم قيمها ومعتقداتها وتقاليدها"[6].

2 السياحة الريفية:

"هي نوع من أنواع النشاط السياحي ترتبط فيه تجربة الزائر بمجموعة واسعة من المنتجات المتعلقة عمومًا بالأنشطة القائمة على الطبيعة والزراعة ونمط الحياة و/أو الثقافة الريفية والصيد ومشاهدة المناظر الطبيعية.

تتم أنشطة السياحة الريفية في المناطق غير الحضرية (الريفية) التي تتميز بـ:

1. كثافة سكانية منخفضة.
2. المناظر الطبيعية و الأقاليم التي يهيمن عليها الطابع الزراعي أوالغابي ؛
3. البنية الاجتماعية ونمط الحياة التقليديين. "[7]

3 السياحة الجبلية:

"هي نوع من أنواع النشاط السياحي الذي يمارس في رقعة جغرافية محددة ومحدودة مثل التلال أوالجبال ذات الخصائص والسمات المميزة كالمناظر الطبيعية والتضاريس والمناخ والتنوع البيولوجي (النباتات والحيوانات) و خصوصيات المجتمع المحلي. ويشمل مجموعة واسعة من الأنشطة الترفيهية والرياضية في الهواء الطلق."[8]

4 السياحة الصحية:

[6] United Nations World Tourism Organization, **"Tourism definitions"**, Spain, June 2022, P 30
[7] Ibid, P 34
[8] Idem, P 50

"وتشمل تلك الأنواع من السياحة التي يكون الدافع الأساسي من وراءها هو تحسين الصحة البدنية والعقلية و/أو الروحية من خلال الأنشطة الطبية والا ستجمامية التي ترفع من قدرة الأفراد على تلبية احتياجاتهم الخاصة والعمل بشكل أفضل كأفراد في بيئتهم ومجتمعهم. و يشمل مصطلح السياحة الصحية فرعين هما السياحة الاستجمامية والسياحة العلاجية."[9]

أ -السياحة الاستجمامية

"هي نوع من أنواع النشاط السياحي الذي يهدف إلى تحسين وتحقيق التوازن في جميع المجالات الأ ساسية للحياة البشرية بما في ذلك الجسدية والعقلية والعاطفية والمهنية والفكرية والروحية. حيث يكون الدافع الأساسي لسائح الا ستجمام هو مباشرة الأنشطة الوقائية والاستباقية والمعززة لنمط الحياة أفضل مثل اللياقة البدنية والأكل الصحي والاسترخاء والتدليل والمعالجة."[10]

ب -السياحة الطبية

"هي نوع من أنواع النشاط السياحي يتضمن استخدام موارد وخدمات العلاج الطبي. وقد يشمل ذلك عمليات التشخيص والمعالجة والوقاية وإعادة التأهيل."[11]

5 -سياحة الأعمال والمؤتمرات

"هي نوع من أنواع النشاط السياحي يسافر فيها الزوار لغرض مهني محدد إلى مكان غير مكان عملهم وإقامتهم بهدف حضور اجتماع أو نشاط أو حدث. وتشمل سياحة الأعمال و المؤتمرات أساسا أنشطة الاجتماعات والرحلات التحفيزية والمؤتمرات والمعارض. و يمكن تركيب هذا النوع مع أي نوع سياحي آخر خلال نفس الرحلة."[12]

6 -السياحة الساحلية والبحرية والمياه الداخلية

"يشير مصطلح السياحة الساحلية إلى الأنشطة السياحية الممارسة عبر الساحل مثل السباحة وركوب الأمواج وحمامات الشمس وأنشطة الترفيه الساحلية الأخرى والأنشطة الترفيهية والرياضية التي تتم على شاطئ البحر أو البحيرة أو النهر. كما يضم هذا النوع أيضا جملة الخدمات والمرافق السياحية القريبة من الساحل.

[9] Ibid, P 38
[10] Idem, P 40
[11] Idem
[12] Idem, P 42

ويشير مصطلح السياحة البحرية إلى التي تتم داخل البحر مثل الرحلات البحرية وباستعمال اليخت وركوب القوارب والرياضات البحرية وتشمل بما في ذلك الخدمات البرية التابعة لها وبنيتها التحتية.

كما يشير مصطلح سياحة الم ياه الداخلية إلى الأنشطة السياحية مثل الإبحار استعمال اليخت وركوب القوارب والرياضات البحرية التي تحدث بالمياه الموجودة داخل الحدود البرية وتشمل البحيرات والأنهار والبرك والجداول والمياه الجوفية والينابيع ومياه الكهوف وغيرها من الأشياء التي يتم تجميعها تقليديًا على أنها الأراضي الرطبة الداخلية. "[13]

ثانيا: صناعة السياحة و الأسفار بالجزائر:

I. محاولة لتعريف السياحة من منظور جزائري:

لا يوجد تعريف واضح للسياحة في التشريع الجزائري، لكن بالاستناد إلى تعريف المنظمة العالمية للسياحة، يمكن أن نعتبر أن السياحة بإيجاز هي "مجموع نشاطات السائح"، فمن خلال تعريف السائح الجزائري (أو المستهلك السياحي الجزائري الذي قد يختلف على الزبون السياحي)، يمكننا التوصل إلى تقديم تعريف جزائري للسياحة.

ومن جهة أخرى لا يوجد تعريف واضح للمستهلك السياحي الجزائري في إطاره القانوني، لكن يمكن اعتباره كمستهلك للنشاطات و البرامج السياحية، حيث حدّد التشريع الجزائري مفهوما لكلّ من هذين المصطلحين.

1 - مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

لقد عرّف المشرع الجزائري للمستهلك في القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، المادة 03، الفقرة الثانية المتعلقة بالممارسات التجارية بأنه "كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني سلعا قدّمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[14]. و من خلال هذا التعريف يمكن القول ان مفهوم المستهلك يشمل كافة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجردين من الطابع المهني. كما عرفت المادة 03، الفقرة الأولى من القانون المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المؤرخ

[13] Ibid, P 46

[14] وزارة التجارة، **قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية رقم 41، 27 جوان 2004، ص 04

في 25 فبراير 2009 بأنه "كل شخص طبيعيا أو معنويا يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[15].

وبالنظر إلى المادتين السابقتين، يتضح موقف المشرع الجزائري في إبقاء صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

2 - مفهوم النشاط السياحي في التشريع الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري النشاط السياحي بأنه "كل خدمات تسويق الأسفار أو استعمال المنشآت السياحية بمقابل، سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل"[16].

3 - محاولة لتعريف السياحة و السائح:

من خلال النصوص القانونية و التعاريف السابقة يمكن تعريف المستهلك السياحي الجزائري بأنه "كل شخص طبيعي يقتني بمقابل أو مجانا خدمات السفر أو يستعمل المنشآت السياحية خارج مكان إقامته المعتاد بهدف التنزه أو الاستطلاع والاستكشاف أو نحو ذلك من الأغراض المجردة من كل طابع تجاري أو مهني، تكون مدة الإقامة أكثر من 24 ساعة و لا تتعدّى سنة، سواء داخل أو خارج الوطن"[17].

كما يمكن تعريف السياحة من منظور جزائري بأنها "مجموع نشاطات الأشخاص الطبيعية التي تقتني بمقابل أومجانا خدمات السفر أو تستعمل المنشآت السياحية خارج مكان إقامتها المعتاد بهدف التنزه أوالاستطلاع والاستكشاف أو نحو ذلك من الأغراض المجردة من كل طابع تجاري أو مهني، تكون مدة الإقامة أكثر من 24 ساعة و لا تتعدّى سنة، سواء داخل أو خارج الوطن"[18].

---

[15] وزارة التجارة، **قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، 08 مارس 2009، ص 13

[16] وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003، ص 05

[17] تعريف من اجتهاد الباحث

[18] المرجع نفسه

أما السياحة الداخلية أو الوطنية، فيمكن تعريفها بأنها "مجموع نشاطات الأشخاص الطبيعية التي تقتني بمقابل أو مجانا خدمات السفر المتعلقة بالمقاصد الوطنية أو تستعمل المنشآت السياحية الجزائرية خارج مكان إقامتها المعتاد بهدف التنزه أو الاستطلاع والاستكشاف أو نحو ذلك من الأغراض المجردة من كل طابع تجاري أو مهني، تكون مدة الإقامة أكثر من 24 ساعة و لا تتعدّى سنة"[19].

II. مزايا الاهتمام بالسياحة الداخلية و الوطنية :

يتمتع استغلال السياحة الداخلية مقارنة بالسياحة الخارجية بعدة مزايا، لا سيما بالنسبة للمتعاملين السياحيين، نذكر منها :

1 **السياحة الداخلية متاحة للاستغلال فورا:** حيث أنها لا تتطلب تأشيرة أو جواز السفر أو شروط خاصة للاستهلاك، كما تتمتع بتكلفة إنتاج منخفضة.

2 **السياحة الداخلية توفر مجموعة متنوعة من المنتجات السياحية: أ** ي إمكانية ممارسة سياحة ساحلية وريفية وحموية وصحراوية وثقافية، بما في ذلك العديد من الأشكال الفرعية دون الحاجة إلى تغيير البلد.

3 **سوق السياحة الداخلية كامن و مستعد للتنشيط:** حيث أن العديد من المواقع السياحية لا تزال مخفية، أو غير معروفة، ولا تزال الجزائر بتنوعها وجهة مشوقة.

4 **السياحة الداخلية تسمح باكتشاف أنماط معيشية مختلفة دون تغيير البلد:** أي إمكانية استكشاف مناطق متنوعة سياحيا دون اعتراض حواجز لغوية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية، ودون وجود تباين على المستوى الاقتصادي.

III. أسس و تحديات صناعة السياحة و الأسفار بالجزائر

سنحاول عرض أسس و تحديات صناعة السياحة و الأسفار بالجزائر لكل شكل من أشكال السياحة المذكورة في التشريع الجزائري :

1 أسس و تحديات صناعة السياحة الساحلية :

لا يوجد تعريف واضح للسياحة الساحلية بالجزائر، لكن يمكن اعتبارها كنوع فرعي من السياحة الترفيهية

والاستجمامية الذي يعرفه القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المؤرخ في

[19] المرجع نفسه

16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003 بـ "كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية و الترفيه و المواقع الجبلية و المنشآت الثقافية و الرياضية" [20]. وقياسا على ذلك يمكن تعريف السياحة الساحلية بأنها "كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية الساحلية مثل الشواطئ والمسابح وحظائر التسلية والترفيه المائية"[21].

أ - أسس السياحة الساحلية:

تتمتع السياحة الساحلية الجزائرية بمؤهلات خيالية نذكر منها شريط ساحلي يمتد على 1622 كيلومترا عبر 14 ولاية ساحلية. و يتميز الشريط الساحلي الجزائري بشواطئ ذات تضاريس متنوعة (رملية وحصوية و صخرية و كثبان، ...) ومناخ معتدل وملائم يمكن من ممارسة أنشطة مختلفة.

كما يوفر الساحل الجزائري باقة من المناظر الطبيعية المتنوعة فضلا عن فضاءات ذات قيمة بيولوجية كبيرة و محميتين بحريتين.

ب -تحديات السياحة الساحلية:

تتمثل أهم تحديات السياحة الساحلية الجزائرية في توفير منتجات وبرامج سياحية ملائمة وثرية ومتنوعة بأسعار تنافسية بالمقارنة مع أهم المنافسين لا سيما الدول المجاورة المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

2 أسس و تحديات صناعة السياحة الريفية و الجبلية :

مثل السياحة الساحلية، لا يوجد تعريف واضح للسياحة الريفية و الجبلية بالجزائر، ويمكن اعتبارها كنوع فرعي من السياحة الترفيهية و الاستجمامية بالمناطق الريفية و الجبلية. وباستعمال نفس القياس السابق، يمكن تعريف السياحة الريفية و الجبلية بأنها

[20] وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003، ص 06

[21] تعريف من اجتهاد الباحث

"كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية الريفية و والمواقع الجبلية مثل الغابات و الحظائر الطبيعية و المزارع"[22].

أ - أسس السياحة الريفية و الجبلية:

تحتل المناطق الريفية معظم المساحة "الشمالية" للبلاد تسمح بممارسة مختلف أنشطة الهواء الطلق مثل التنزه و ممارسة الرياضة و التخييم. وتزخر السياحة الريفية و الجبلية بالجزائر بعدد كبير من ال مناطق الرطبة منها 50 وحدة مصنفة كمحميات للمحيط الحيوي من قبل منظمة RAMSAR الدولية. كما تتمتع بوجود 10 حظائر وطنية فضلا عن على سلسلتين جبليتين بالشمال (الأطلس التلي والصحراوي) و كتلتين جبليتين بالجنوب (تاسيلي ناجر و جبال الأهقار). هذا و قد لاحظنا خلال السنوات الأخيرة تزايدا معتبرا في الطلب على هذا النوع من السياحة و النشاطات المتعلقة بها كالسياحة البيئية وسياحة المغامرات بفعل الموثرين على مواقع التواصل ووسائل الإعلام الاجتماعية.

ب -تحديات السياحة الريفية و الجبلية :

تتمثل أهم تحديات السياحة الريفية و الجبلية بالجزائر في ضبط وتهيئة المسالك السياحية مع توفير اللافتات و اللوحات الإرشادية، فضلا عن تحدي توفير الرفاهية الضّرورية التي يطلبها عشاق هذا النوع من السياحة في الطبيعة القاسية مع مراعاة تحقيق التوازن بين استغلال المؤهلات السياحية و المحافظة على البيئة و التنوع البيولوجي.

3 أسس و تحديات صناعة السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر:

يعرف المشرع الجزائري السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر بأنها "كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر . ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية و استجمامية و ترفيهية"[23].

ونرى أن هذا التعريف ينقصه بعض العناصر المهمة حيث نقترح تعديله كما يلي "كل نشاط استجمامي أو ترفيهي أو تنقل لأغراض وقائية أو علاجية طبيعية بواسطة مياه

---

[22] المرجع نفسه

[23] وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003، ص 05

المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر أو مشتقاتها (طين، طحالب، أسماك، غازات معدنية، ...) . ويستفيد منها السياح خلال إقامتهم بالمواقع أو بالمؤسسات الحموية أو محطات المعالجة بمياه البحر في محيط مجهز بمنشآت علاجية و استجمامية و ترفيهية، فضلا عن المعالجة بالأحجار الدافئة و الردم الجزئي أو الشامل في الرمال الساخنة "[24].

أ - أسس السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر:

تتوفر الجزائر على 282 منبع حموي لكن أغلبها مستغل بطرق تقليدية و لا نحصي سوى 27 منتجع حموي و 03 مراكز للعلاج بمياه البحر أغلبها تابعة للمجمع الاقتصادي العمومي سياحة و حمامات معدنية. كما تتوفر الجزائر على بعض الحمامات الأثرية التي تعود لعصر الرومان مثل حمام بوحنيفية بمعسكر أو حمام الصالحين بخنشلة و بعضها المتميز بمناظره الطبيعية الخلابة مثل حمام المسخوطين (أو المسك و الطين) بقالمة.

ب -تحديات السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر:

تتمثل أهم تحديات السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر بالجزائر في دراسة و تحليل سلوك السواح الحمويين الذين ينتمي أغلبهم إلى فئة المسنين و ذلك لمعرفة حاجاتهم و ميولاتهم ودوافعهم ومحاولة فهم أسباب عزوف الفئات الأخرى (لا سيما الشباب) على هذا النوع من السياحة.

إضافة إلى ذلك، لاحظنا أن طريقة استغلال أغلب المنابع الحموية يتم بطريقة تقليدية، و تضم مرافق قديمة أو هشة تحتاج إلى الترميم و إعادة التأهيل فضلا عن تكوين الموظفين العاملين بهذا المجال لتقديم خدمات ذات جودة وفي المستوى المطلوب. كما يجب التحكم في خصوصيات الجانب الطبي أو العلاجي الذي يشمله هذا النوع من السياحة الصحية وتجنب الاستغلال المفرط للمياه الحموية أوتلويثها.

4 أسس و تحديات صناعة السياحة الصحراوية :

[24] تعريف من اجتهاد الباحث

يعرف التشريع الجزائري السياحة الصحراوية بأنها "كل إقامة سياحية في محيط صحراوي، تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية و التاريخية و الثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية و ترفيه و استكشاف"[25].

أ - أسس السياحة الصحراوية:

تعتبر السياحة الصحراوية من أهم الأشكال السياحية بالجزائر، فهي بمثابة المنتج المستقطِب (produit d'appel) لما يعطي البلد من ميزة تنافسية عالية، سواء بالنسبة للمنتجات السياحية الأخرى، أو بالنسبة لنفس المنتج مقارنة مع منافسيه في هذا المجال. هذا وتتشكل 90٪ من الأراضي الجزائرية من بيئة صحراوية تتميز بـتنوع باهر من النقوش الصخرية والمناظر الطبيعية و التضاريس المتميزة (العرق، الرق، الحمادة، الشط، السبخة، الطاسيلي، ...) وهذا ما يجعل الصحراء الجزائرية أرضا للمغامرة والاستكشاف إضافة لكونها بيئة ل لأصالة والكرم . كما يمكن إمكانية ممارسة عديد الأنشطة بها كالرياضات الميكانيكية و التزحلق على الرمال وغيرها.

ب -تحديات السياحة الصحراوية :

تتمثل أهم تحديات السياحة الصحراوية بـالجزائر في تكلفة هذا المنتج لطول المسافات ما بين المقاصد الصحراوية و اهم الأسواق الباعثة. فإنّ للسواح الراغبين ممارسة هذا النوع من السياحة خيارين، إما التنقل جوّا وتحمل التكلفة المالية، أو التنقل برا و تحما التكلفة من ناحية الوقت و عناء السفر لساعات كثيرة.

كما يتميز هذا النوع من السياحة بموسميته العالية مع بلوغ الذروة في حدود 3 أيام (من 30 ديسمبر إلى 01 جانفي) بسبب احتفالات رأس السنة الميلادية وتذبذب درجات الحرارة القصوى و الدنيا. فيكمن التحدي هنا في توزيع الرحلات عبر مدة اطول من الزمن بموجب أنه يمكن ممارسة السياحة الصحراوية من شهر أكتوبر إلى شهر مارس شريطة توفير المعدات اللاّزمة للتكييف و التدفئة.

وتتميز أيضا السياحة الصحراوية الجزائرية بجانب "المغامرات" و الخروج إلى البراري باستعمال الإبل أو السيّارات رباعية الدفع و التخييم بمواقع ذات قيمة جمالية و تاريخية

[25] وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003، ص 05

خيالية و هذا ما يكسبها نفس تحدي السياحة الجبلية في توفير الرفاهية الضّرورية التي يطلبها عشاق هذا النوع من السياحة في الطبيعة القاسية مع مراعاة تحقيق التوازن بين الاستغلال العقلاني والرّاشد للموارد السياحية والمحافظة على الموروث البيئي (من خلال عدم السباحة في المسطحات المائية الحساسة كالقلتات مثلا) والثقافي (من خلال عدم المساس بالنقوش و الرسومات الجدارية أو المعالم الجنائزية مثلا).

5 أسس و تحديات صناعة السياحة الثقافية :

يعرف المشرع الجزائري السياحة الثقافية بأنها "كل نشاط استجمام يكون الدّافع الرّئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن و القرى و المعالم التّاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية و التقاليد الوطنية أو المحلية"[26].

ونرى أنه يمكن توسيع هذا التعريف ليصبح "مجموع الأنشطة التي يكون الدّافع الرّئيسي منه هو البحث عن المعرفة و التجارب من خلال اكتشاف التراث العمراني مثل المدن والقرى و المعالم التّاريخية و الحدائق الأثرية والمباني الدينية أو التراث الروحي والاحتفالات التقليدية والفنون والعادات والتقاليد الوطنية أو المحلية، يمارسها السياح خلال إقامتهم بالمواقع أو بالمؤسسات السياحية والثقافية"[27].

أ - أسس السياحة الثقافية:

تعد السياحة الثقافية من أكثر أنواع السياحة تنوعا وأكبرها عددا من ناحية المؤهلات والمقومات، و ذلك يعود إلى تاريخها الضارب في عمق الزمن حيث يرجع تاريخ أقدم بقايا أثرية مكتشفة بالجزائر إلى 2.4 مليون سنة (بعين الحنش بولاية سطيف). إضافة إلى ذلك، فإن تعاقب مختلف الحضارات خلف تنوعا ثقافيا رهيبا يشمل 07 مواقع مصنفة عالميا من طرف اليونسكو، و 443 معلم أثري مصنف كتراث وطني و 06 حدائق ثقافية وما لا يقل عن 256 عيد محلي أصيل . بالإضافة إلى ذلك، نحصي

[26] وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003، ص 05

[27] تعريف من اجتهاد الباحث

العديد من المعالم الأثرية و الدينية القيمة و القطع الأثرية النادرة أو الفريدة المحفوظة ضمن أروقة 22 متحف وطني و 23 متحف موقع.

ب -تحديات السياحة الثقافية:

بالرغم من القيمة العالية لمؤهلاتها، فإن السياحة الثقافية لا تعرف رواجا يليق بها، خاصة من قبل فئة الشباب الذين يعزفون نسبيا عن هذا النوع. هنا يستوجب إدراج الخرجات الثقافية ضمن رحلات شاملة لتحسيس الزوار تدريجيا بهذا النوع من السياحة واستقطاب محبيها بغرض تقديم منتجات خاصة وأكثر موضوعاتية تتماشى مع أذواقهم. كما لا يجب تجاهل مبادئ التنمية المستدامة للمحافظة على أصالة الموارد السياحية الثقافية و التراثية بسبب الاحتكاك والتمازج بين الثقافات.

6 أسس و تحديات صناعة سياحة الأعمال و المؤتمرات:

يعرف التشريع الجزائري سياحة الأعمال و المؤتمرات بأنها "كل إقامة موقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية"[28].

ونرى أن هذا التعريف غامض نوعا ما و نقترح توضيحه و إثراءه ليصير "كل إقامة موقتة لأشخاص طبيعيين خارج منازلهم، مرفقة بأنشطة مرتبطة داخل أو خارج مكان الإقامة، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية أو جمعوية"[29].

ويمكن تقسيم سوق سياحة الأعمال و المؤتمرات إلى أربع قطاعات هي:

- رحلات العمل الفردية
- الملتقيات واجتماعات الشركات
- المؤتمرات والندوات والجمعيات العامة
- المعارض

أ - أسس سياحة الأعمال و المؤتمرات:

[28] وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003، ص 05

[29] تعريف من اجتهاد الباحث

لا تتوفر لدينا معلومات كثيرة حول مؤهلات ومقومات سياحة الأعمال و المؤتمرات بالجزائر، رغم ذلك يمكن تقديم عرض عام حولها، حيث يمنكن إدراج ما يلي في هذا المجال:

1. قصور المعارض ومراكز الندوات والمؤتمرات وأهمها المركز الدولي للمؤتمرات بعين البنيان الذي يعتبر الأكبر على المستوى الإفريقي، والمؤسسة الجزائرية للمعارض والتصدير بالجزائر العاصمة، و مركز المؤتمرات بوهران وغيرها ؛
2. قاعات المؤتمرات والحفلات وقاعات الاجتماعات التابعة للمؤسسات الفندقية؛
3. قاعات المؤتمرات والاجتماعات التابعة للمؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة؛
4. المدرجات و وقاعات المؤتمرات التابعة للمؤسسات التعليمية و التربوية؛
5. قاعات المؤتمرات والاجتماعات التابعة للقطاع العمومي (الثقافة، الشباب و الرياضة، ...)؛
6. القاعات متعددة الاستعمالات وقاعات والحفلات الخاصة.
7. الفضاءات المفتوحة القابلة للتهيئة باستعمال الخيم العملاقة.

ب -تحديات سياحة الأعمال و المؤتمرات:

تتمثل أهم تحديات سياحة الأعمال و المؤتمرات بالجزائر في جمع الاحصائيات حول هذا مؤهلات

ومقومات هذا النوع من السياحة و جردها و ترتيبها بغرض رسم استراتيجيات ناجعة في هذا المجال. وبعد ذلك يستوجب معرفة الأسواق التي تمارس هذا النوع من السياحة، لا سيما من المؤسسات ثم دراسة حاجات منتسبيهم وميولاتهم ودوافعهم وتدوينها في قاعدة بيانات خاصة فضلا عن تقديم برامج توافق متطلباتهم.

الخاتمة :

تتمتع الجزائر بمجموعة من المؤهلات و المقومات القادرة على جعلها رائدة في السياحة المحلية والدولية. ومع ذلك، فإن جمال الجزائر لا يكفي لجعلها وجهة سياحية. فإن إعادة بعث السياحة في بلدنا يعتمد على قدرتنا على تحويل هذه الإمكانات إلى منتجات سياحية عالية الجودة، تمنحها بعدًا يتناسب مع نقاط قوتها.

لتحقيق هذا الغرض، يجب علينا الاعتماد على الأساليب العلمية المعترف بها، من خلال إجراء دراسات سوق معمقة، مع مراعاة مبادئ التنمية المستدامة و الشاملة من أجل ضمان استدامتها.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- وزارة التجارة، **قانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية رقم 41، 27 جوان 2004
- وزارة التجارة، **قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية رقم 15، 08 مارس 2009
- وزارة السياحة، **قانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية رقم 11، 19 فبراير2003

الكتب:

- ابراهيم خليل بظاظو،"**الجغرافيا السياحية: تطبيقات على الوطن العربي**"، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
- أحمد فوزي ملوخية، "**مدخل إلى علم السياحة**"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007
- حمدي عبد العظيم، "**اقتصاديات السياحة: مدخل نظري وعملي متكامل**" ، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996
- زيد منير عبوي،" **مبادئ السياحة الحديثة**"، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2016
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، "**تسويق خدمات السياحة**"، الجنان للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2016

المراجع الأجنبية:

- United Nations World Tourism Organization, "Tourism definitions", Spain, June 2022

الضوابط القانونية الخاصة بالنشاط الفندقي في الجزائر

Legal controls for hotel activity in Algeria

د. بوخميس سهيلة

مخبر الدراسات القانونية البيئية – جامعة قالمة

الملخص: (**الخط:Simplified Arabic، حجم الخط: 14، غليظ**)

تملك الجزائر العديد من المقومات الطبيعية من شرقها لغربها ومن شمالها لجنوبها، التي تؤهلها لأن تكون بلدا سياحيا بامتياز، ومع ذلك يعاني قطاع السياحة من العديد من المعوقات ويواجه العديد من الرهانات، التي تتطلب تكثيف الجهود لإعادة بعث هذا القطاع وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ويعد النشاط الفندقي أهم النشاطات السياحية التي أولتها الدولة اهتماما بالغا وأحاطته بضوابط قانونية تكفل احترام النظام العام في الدولة، وقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها ضرورة خلق قواعد قانونية تضبط النشاط الفندقي وتوازن ما بين مقتضيات حماية البيئة وضرورات تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: النشاط الفندقي، التنمية المستدامة ، العقد الفندقي ، النشاطات السياحية.

Abstract:

Algeria has many natural ingredients from its east to its west and from its north to its south, which qualifies it to be a tourist country with distinction. The hotel is the most important tourist activities that the state has given great attention to and surrounded it with legal controls that ensure respect for public order in the state.

The study reached many results, the most important of which is the need to create legal rules that control hotel activity and balance between the requirements of environmental protection and the necessities of achieving sustainable economic development.

KEY WORDS: Hotel activity, sustainable development, hotel contract, tourism activities.

مقدمة:

حصر المشرع الجزائري النشاطات السياحية في نشاط الوكالات والأسفار ونشاط الفندقة ونشاط الدليل السياحي، وقد عمد إلى تنظيم كل نشاط على حدة، في شكل تقنينات منفصلة، ولأن النصوص القانونية تكون وليدة الوقائع المادية والقانونية التي تحدث على أرض الواقع، وتوضع بالشكل الذي يضمن تنظيمها وسيرها على أكمل وجه على النحو الذي يضمن العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، كان لابد من أخذ نبذة عن تلك التي تتعلق بقطاع السياحة لنتمكن من أخذ نظرة على مواطن النقص والخلل ونقاط القوة والضعف فيه.

ويعد النشاط الفندقي من أهم النشاطات السياحية التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، بأن أحاطها بمنظومة تشريعية وتنظيمية تضمن الاستغلال الامثل والمستدام للموارد الطبيعية السياحية في الجزائر، تتم ممارسة نشاط الفندقة بواسطة مؤسسات فندقية، التي قد تكون تابعة لشخص طبيعي أو لشخص معنوي، قد يديرها بنفسه أو يضطر إلى تعيين مسير من مديرية السياحة، بدل عنه في حالة عدم امتلاكه لمؤهلات تساعده على تسييرها [1]، على النحو المطلوب والذي يسمح بضمان جودة الخدمات الفندقية للزبائن وترقية القطاع الفندقي[2]، وعلى الرغم من أن النشاط الفندقي ذو طبيعة تجارية بحتة إلا أنه لا يحقق المصلحة الخاصة للطرفي العقد الفندقي فقط بل تتجاوزها لتحقيق المصلحة العامة خاصة عندما يتعلق الأمر بأعمال التهيئة والاستغلال الفندقي وحماية النشاط الفندقي وإعادة الاعتبار له [3]، والإشكال الذي يطرح نفسه بخصوص هذه المسألة هو:كيف يمكن للضوابط القانونية التي أحاطها المشرع بالنشاط الفندقي من أن تساهم في تكريس أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والبيئية ؟.

[1]– المادة 54 و55 من القانون رقم 99–01 المؤرخ في 6 يناير 1999 والمحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية رقم 02 المؤرخة في 10 يناير 1999.

[2]– المادة 02 من القانون رقم 99–02.

[3]– المادة 03 من القانون رقم 99–02.

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب اتباع المنهج الوصفي للتعرف على النشاط الفندقي وعلى حقوق والتزامات طرفي عقد الفندقة وكذا على كيفية استغلال المؤسسات الفندقية، ثم على الضبط الفندقي كما هو مبين أدناه:

المبحث الأول: مفهوم النشاط الفندقي

المبحث الثاني: حقوق والتزامات طرفي عقدة الفندقة والمؤسسات الفندقية

المبحث الثالث: الضبط الفندقي

المبحث الأول: مفهوم النشاط الفندقي

إن التعرف على مفهوم النشاط الفندقي يتطلب تعريفه والتعرف على طبيعة العقد الفندقي الذي يتم ابرامه بين الفندقي والزبون وعلى الآثار القانونية التي تترتب في حالة عدم احترامات المفروضة على الجانبين.

المطلب الأول: تعريف النشاط الفندقي

بالرجوع للقانون رقم 99-02 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، نجده عرف النشاط الفندقي والمؤسسة الفندقية والفندقي بموجب نص المادة الرابعة منه التي تنص على : "يعتبر في مفهوم هذا القانون : نشاطا فندقيا: كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه. مؤسسة فندقية: كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها. فندقيا: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقيا كما هو محدد أعلاه."

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف النشاط الفندقي على أنه: عبارة عن عملية استغلال لمؤسسة فندقية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يدعى الفندقي مقابل مبلغ محدد يتم تقديره على حسب نوعية الخدمة، لقاء تقديم خدمات فندقية تتعلق بالإيواء والأمن والإطعام ان اقتضى الأمر، ويتضح من هذا التعريف أن النشاط الفندقي يتسم بجملة من الخصائص التي تميزه عن النشاطات السياحية الأخرى وهي:

-أن النشاط الفندقي أوسع من نشاط الدليل السياحي، لكونه يشمل خدمات كثيرة كالإيواء والاطعام والأمن والراحة، وقد يشمل أيضا خدمة تنظيم رحلات سياحية كما

يفعل الدليل السياحي إلى مواقع تكون قريبة من المؤسسات الفندقية وتتميز بكونها سياحية.

-أن المؤسسات الفندقية ونظرا لأهميتها الحيوية تم تنظيمها وضبط قواعدها بموجب نص تشريعي وليس نص تنظيمي كما هو الحال بالنسبة لنشاط الدليل السياحي.

-أن النشاط الفندقي قد يمارسه شخص طبيعي أو شخص معنوي لكونه يعتمد على استغلال مؤسسة فندقية، تحتاج إلى موارد مادية وبشرية، حتى تتمكن من توفير خدمات نوعية للزبائن على خلاف الوضع لنشاط الدليل الذي يمارس فقط من قبل شخص طبيعي، مع ملاحظة أنه لا مانع من تأسيس شركة يكون اختصاصها ممارسة نشاط الدليل السياحي في الأنظمة المقارنة، فقط في الجزائر تم ربطها بالأشخاص الطبيعيين، وهذا أمر قابل للتغيير والتعديل لكون هذا الأخير تم تنظيمها بموجب نص تنظيمي، ولا يحتاج إجراءات معقدة لتعديله.

المطلب الثاني: أركان عقد الفندقة

عقد الفندقة هو عقد رضائي وملزم لجانبين [4]، يلتزم بموجبه الطرف الأول وهو الفندقي على توفير خدمات فندقية للزبون الذي يلزم بدوره بدفع مبلغ مقابل تلك الخدمات، وقعد عرفته المادة السابع من القانون رقم 99-02 على أنه:" يقصد بعقد الفندقة في مفهوم هذا القانون كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات".

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح أن العقد الفندقي يتكون من أركان أساسية وهي:

[4]- المادة 09 من القانون رقم 99-02.

1 **الرضا:** يشترط في الرضا تطابق الإيجاب والقبول لطرفي العقد الفندقي، وتعد عملية التسويق للخدمات الفندقي في الاشهارات التجارية العادية والالكترونية، تعبيرا واضحا للفندقي في رغبته في ابرام هذا العقد، ويسمى في عرف القانون إيجابا [5]، ويقابل هذا الإيجاب قبولا من الزبون، وبالرجوع إلى نص المادة 55 من نفس القانون نجد أن الفندقي قد يكون مالك المؤسسة الفندقية أو مسير فقط يملك حق إدارتها، ونفس الوضع بالنسبة للزبون الذي قد يبرم العقد بنفسه أو عن طريق وكيل عنه [6]، ويشترط في رضا الطرفين أن يكون سليما ولا يعتريه أي عيب من عيوب الإرادة [7]، حتى لا يكون العقد الفندقي قابلا للإبطال.

2 **المحل:** ويتمثل في خدمات المؤسسة الفندقية بالنسبة للفندقي والمقابل المالي بالنسبة للزبون، بالنسبة للخدمات الفندقية فإن أهمها هو الإيواء، الهدوء اللباقة، سلامة وأمن الزبون، أما بالنسبة لمقابل المالي للزبون فإنه يلزم بتسديد فواتير الخدمات الفندقية كقاعدة عامة أما استثناء فإن المقابل المالي تحكمه القواعد التالية :

-في حالة إشعار المؤسسة الفندقية بإلغاء الحجز لا يلتزم الزبون بدفع مقابل الخدمة في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به[8].

-في حالة إشعار المؤسسة الفندقية بإلغاء حجز مجموعة غرف يفوق عددها 20% من سعة الإيواء الإجمالية للفندقي لا يلتزم الزبون بدفع مقابل الخدمة طالما الاشعار كان في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به[9].

-في حالة رفض الزبون لأي خدمة غير مطابقة لتلك التي تم عرضها عليه من قبل الفندقي، عندها لا يلتزم الزبون بدفع مقابل الخدمة [10].

---

[5]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 37.

[6]- المادة 08 من القانون رقم 99-02.

[7]- المادة 78 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخ في 23 يونيو 2005.

[8]- المادة 31 من القانون رقم 99-02.

[9]- المادة 32 من القانون رقم 99-02.

وجدير بالذكر أن العقد الفندقي عقد مؤقت يتلزم بمقتضاه الفندقي بتمكين الزبون من الانتفاع بخدمات المؤسسة الفندقية لمدة محددة، ينتهي بانتهاء أجل المدة المحددة العقد، ويترتب على ذلك التزام الزبون بإخلاء المكان في الموعد [11]، وأكثر من ذلك اعتبر المشرع الجزائري أن العقد الفندقي المبرة لمدة تقريبية عقدا مبرما لمدة محددة استنادا للتاريخ الأقرب لهذه المدة[12]. حالات المطلب الثالث: بطلان وفسخ عقد الفندقة:

إن إبرام عقد الفندقة والاتفاق على أحكام غير تلك المنظمة بموجب القانون رقمّ 99-02 ، كتلك المتعلقة بمدة العقد، أو المتعلقة بأهلية المتعاقدين أو برضاهم أو بمحل العقد نفسه الذي يجب أن يكون مشروعا ويندرج ضمن خدمات الفندق يجعل منه عقدا باطلا [13]، كأنه لم يكن فلا يرتب أية آثار قانونية لطرفي العقد. وبالنسبة للفسخ فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز للفندقي استغلاله لفسخ العقد على سبيل الحصر بموجب نص المواد 44،43،42 من القانون رقم 99-02 وهي:

-في حالة إخلال أحد طرفي العقد ببنود عقد الفندقة، وعندها يتعين على فاسخ العقد أن يخطر الطرف الثاني مسبقا، وهذه الحالة تخص طرفي العقد معا.

-في حالة استحالة توفير الإيواء المتفق عليه للزبون بسبب ظروف طارئة خارجة عن إرادة طرفي العقد، ولا يمكن تجاوزها من قبل الفندقي بما يتوفر عليه من إمكانيات، ويترتب في هذه الحالة اعلام الزبون مسبقا قبل فسخ العقد بالظروف المستجدة.

-في حالة قيام الزبون بأي سلوك من شأنه المساس بالآداب العامة [14] داخل المؤسسة الفندقية ويخل بنظامها العام.

---

[10]- المادة 34 من القانون رقم 99-02.

[11]- المادة 10 و11 من القانون رقم 99-02.

[12]- المادة 12 من القانون رقم 99-02.

[13]- فالعقد يعتبر مبرما متى صدر القبول الصريح للإيجاب الذي أبداه أحد طرفي العقد.

[14]- تعرف الآداب العامة على أنها: أحد مكونات النظام العام بشرط اقترانه بأفعال مادية أو خارجية من شأنها أن تهدد النظام العام في مظهره المادي. وتعرضنا أيضاً لموقف القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا من حماية النظام العام الأدبي حيث يتطابق كل من قضاء المجلسين من اعتبار الآداب العامة هي أحد مكونات النظام العام التي يحرص الضبط الإداري على صونها ، وهذه الأخلاق العامة ليست الأخلاق الفاضلة في جوهرها الموضوعي الثابت بل هي الحد الأدنى

-في حالة تعرض الزبون لمرض معد من شأنه المساس بالصحة العامة ويستدعي إدخاله الحجر الصحي، عندها يتم فسخ العقد مباشرة لأنه يشكل خطرا صحيا على العاملين بالمؤسسة الفندقية وعلى بقية الزبائن ، وهنا يقع على عاتق المؤسسة ابلاغ الجهات المعنية لاتخاذ التدابير الصحية الملائمة[15].

-في حالة الإخلال بأحد بنود العقد والمتمثلة في عدد الأشخاص المعنيين بالعقد ، فإذا تم إدخال طرف الآخر غير معني بالعقد الفندقي دون إعلام الفندقي، يتم فسخ العقد مباشرة، ويجدر التنويه إلى أن الأمر لا يقتصر على الأشخاص بل يتعداه إلى الحيوانات، فلا يجوز للزبون إدخال أي حيوان بدون إشعار مسبق، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائر لم يحدد أي نوع من الحيوانات كالعصافير أو القطط أو الكلاب أو السمك الملون...الخ ، مما يعني أن هذه الحالة تخص جميع الحيوانات الأليفة طبعا.

في مقابل هذه الحالات أناط المشرع الزبون حق فسخ العقد مثله مثل الفندقي، ضمن حالات محددة[16] وهي:

-في حالة رداءة الخدمة الفندقية والتي لا تتناسب وصنف المؤسسة الفندقية، التي تميزها عدد نجومها عن البقية، والخدمات هنا متنوعة تختلف باختلاف الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها المؤسسة، كالإيواء خاصة الشق المتعلق بالتهوية والأمان والنظافة ونوعية الأفرشة وتجهيزات الغرف، ونوعية الغذاء ...الخ.

-في حالة عدم توفير الخدمات التي التزم الفندقي بتقديمها وهنا نميز بين حالتين أولها يتعلق بالامتناع عن توفيره على الرغم من توفرها وتوفر أسبابها، والثانية عدم القدرة

الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه إضرار بنظامها العام المادي، انظر: محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص 78.

[15]- كتدبير الحجر الصحي الذي يستخدم في الأزمات الصحية، وخير مثال لدينا فترة الحجر الصحي الكلي والجزئي التي مرت بها الجزائر في ظل أزمة كورونا.

[16]- المادة 45 من القانون رقم 99-02.

على تنفيذها بسبب عدم توفر الخدمات المتفق عليها، وفي الحالتين يعتبر هذا التصرف إخلالا بالتزامات العقدية.

-في حالة عدم توفر الالتزام بالمتعلق بتوفير السكينة والهدوء داخل المؤسسة الفندقية، وهذا طبيعي فالهدف من لجوء الزبائن إلى المؤسسات الفندقية هو الحصول على الراحة النفسية والمعنوية والهروب من الانشغالات والفوضى، وعند هدم توفرها هذا أنه لم يحقق غايته المرجوة، وقد أفلح المشرع الجزائري في منحه حق فسخ العقد احتراما لحقه في الحصول على البيئة الملائمة للراحة.

-في حالة عدم احترام أعراف أخلاقيات المهنة، خاصة الشق المتعلق بحسن معاملة الزبائن واحترامهم، وعدم المساس بشرفهم وكرامتهم.

المبحث الثاني: حقوق والتزامات طرفي عقدة الفندقة والمؤسسات الفندقية

إن إبرام عقد الفندقة يترتب عنه مجموعة من الحقوق والالتزامات لطرفي العقد منها ما يتعلق بمحل العقد ومنها ما يتعلق بالمسؤولية العقدية، وما يترتب عنها من آثار قانونية، وسيتم تبيانها كما يلي:

المطلب الأول: حقوق والتزامات الفندقي

أناط المشرع الجزائري للفندقي جملة من الحقوق تقابلها جملة من الالتزامات في مواجهة الزبون، وهي في غالبها تتعلق بالأجرة وبالخدمات التي يقدمها له، فمن بين الحقوق التي يتمتع بها لدينا:

-الحق في الحصول على تسبيق مالي كضمانة لقاء الخدمات التي توفرها المؤسسة الفندقية. المادة 14

-الحق في حجز ممتلكات الزبون كضمان لتسديد المبالغ المستحقة لقاء الخدمة المقدمة. المادة 15

-الحق في الامتياز على أمتعة الزبون حتى ولو كانت غير مملوكة له، بشرط عدم العلم بأنها ملك للغير، أو لم تكن هذه الأمتعة مسروقة أو ضائعة. المادة 16.

-الحق في فحص الوديعة قبل ايداعها وحفظها في علبة مغلقة أو مختومة.المادة 17

-الحق في كل ما من شأنه أن يمس النظام العام للمؤسسة الفندقية سواء كانت شيئا أو حيوانا أو كانت الزبون نفسه في حال لم يلتزم بالنظام الذي يسري عليه الفندق كعدم حمله لوثيقة رسمية تثبت هويته. المواد 18 و19.

وفي مقابل هذه الحقوق يلتزم الفندقي بجملة من الالتزامات نجملها فيما يلي:

1 -الالتزام ببذل العناية الكافية لتوفير الخدمات التي لأجلها تعاقد معه، واتفق على ابرام العقد الفندقي كالهدوء والإقامة والإطعام، اللباقة في التعامل، كما يلزم بتحمل المسؤولية الكاملة عن إخلال قد يقع داخل مؤسسته. المواد 20،21،23.

2 -الالتزام بتوفير الأمن والأمان للزبائن ولممتلكاتهم وودائعهم، من السرقة أو من أي عمل تخريبي أو أي حادث مفاجئ وقاهر، خارج عن إرادة طرفي العقد الفندقي خلال المدة التي سيقضونها في المؤسسة الفندقية. المادة 23.

3 -الالتزام بجبر الضرر عن كل خطأ أو خطر في المؤسسة الفندقية من قبل الفندقي أو العاملين لديه أو حتى خارج عن إرادتهم إذا لم يتخذ التدابير اللازمة لدرء الخطر. المادة 25.

4 -الالتزام بضمان الأمن الغذائي والصحي للزبائن، المادة 26.وضمان تكريس مبدأ المساواة ما بين الزبائن .المادة 28.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الزبون

إن السبب الرئيسي الذي يجعل الزبون يبرم عقدا فندقيا هو تحقيق الأهداف التي لأجلها لجأ إلى المؤسسة الفندقية، والتي تختلف باختلاف الأشخاص وأعمالهم واهتماماتهم، وفي جميع الحالات من حق الزبون أن ينعم بالهدوء أثناء الإقامة في المؤسسة الفندقية، كما يحق

له أن يلغي حجزه متى شاء أو أن يغادر قبل إنهاء المدة ، وأن لا يدفع أي مبلغ بشرط الاعلام المسبق بذلك في حدود الآجال المحددة في التنظيم والتشريع المعمول به.المادة 31 ، 32، 33. ويحق له أيضا أن يرفض أية خدمة لا تتطابق من حيث النوعية لتلك التي تم الاتفاق عليها.المادة 34.

وفي مقابل هذه الحقوق القى المشرع الجزائري على كاهل الزبون جملة من الالتزامات في مواجهة الفندقي أهمها:

-الالتزام بدفع المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة له وهذا أهم التزام . المادة 36.

-الالتزام باحترام النظام العام الداخلي للمؤسسة الفندقية، وأهمها الالتزام بإخلاء المكان بانتهاء مدة العقد الفندقي ما لم يتم تجديده.المادة 38

-الالتزام بإعلام الفندقي في حال حصول تلف أو تخريب أو سرقة.المادة 37.

المطلب الثالث : المؤسسات الفندقية

يتم استغلال المؤسسات الفندقية بعد الحصول على رخصة من الإدارة المكلفة بالسياحة، والقيام باكتتاب تأمين من كل الأخطار المتعلقة بالنشاط الفندقة، وتتميز كل مؤسسة بنوعية الخدمات الفندقية التي تقدمها والتي تؤهلها للحصول على التصنيف المناسب لها، وقد أناطها المشرع عدة التزامات في مواجهة الدولة والزبائن أهمها:

-الالتزام بنشر كل ما يتعلق بالنشاطات الفندقية وأسعارها وكذلك نظامها الداخلي، داخل المؤسسة ولدى الهيئات المختصة بالرقابة. المادة 56

-الالتزام بمسك بطاقات معلومات تتعلق بالزبائن، تحتوي على المعلومات الضرورية اللازمة كعدد الزبائن وجنسياتهم ومدة إقامتهم، لتقديمها عند الضرورة لمصالح الأمن. المادة 57.أو الإدارة المكلفة بالسياحة.المادة 58.

-الالتزام بالسماح للأعوان المؤهلين للقيام بعمليات التفتيش المباغتة من دون عرقلة. المادة 60.

-الالتزام باحترام النظام العام السياحي بأغراضه التقليدية الحديثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة والرونق والجمال، بكل امكانياتها البشرية والمادية والقانونية المواد 61 ، 62، 63.

المبحث الثالث: الضبط الفندقي

يعد الضبط الفندقي أحد أنواع الضبط الإداري الخاص، لكونه يهتم فقط بمجال السياحة وعلى وجه الخصوص الفندقة، وقد خول المشرع الجزائري لجهات محددة هذه المهمة تتميز بأسلوب القرر[17]، وهي مديرية السياحة والأعوان المؤهلين، الذي تربطهم علاقة تكامل فيما بينهم أحدهما يتولى معاينة المخالفات وتكييفها والأخر يتولى فرض الجزاءات المناسبة لتلك المخالفات، ومنها ما يتم احالته على الضبط القضائي[18].

المطلب الأول : معاينة المخالفات

يتولى الأعوان المؤهلون مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بالنشاطات السياحية وعلى رأسها الفندقة، وهو مفتشي السياحة وأعوان المراقبة الاقتصادية وضباط وأعوان الشرطة القضائية كل في حدود اختصاصه، إذ ينتقلون للمعاينة الميدانية المفاجئة لمعاينة المخالفات، وتسجيلها في محضر يدون فيه كل الوقائع والتصريحات التي تلقاها العون، ليرسل حسب طبيعة المخالفة خلال 8 أيام إلى وكيل الجمهورية أو السلطة المكلفة بالسياحة. المادة 71.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

[17]– د/ محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الإداري ، دروس لطلبة الدراسات العليا ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون دار النشر ، طبعة سنة 1964،ص 77 .

[18]–ولمزيد من التفاصيل حول مضمون الضبط القضائي وتحديد مأموريه انظر المراجع الآتية :

– د / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 1986 ، ص – ص ، 468 – 472 .

– د / رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، دار المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة 1984 ، ص – ص 422 – 424 ، 433 – 434 .

– د / حسني أحمدالجندي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1992 ، ص –ص 355 – 359 .

تتنوع الجزاءات الإدارية بتنوع المخالفات التي يعاينها الأعوان المؤهلين، وسميت بالإدارية لكون الجهة التي تختص بإصدارها هي في الأصل جهة إدارية مختصة، وتعرف بالإدارة المكلفة بالسياحة، وهي نفس الجهة التي سلمت المؤسسة الفندقية رخصة الاستغلال، إذ يمكنها إصدار:

- إنذار إذا ما كانت المخالفات بسيطة ، ولحمل المخالف على تدارك الوضع والتراجع عن ارتكاب المخالفة. كما هو الحال في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المهنية ، أو صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية في مواجهة الشركاء والزبائن. المادة 73
- التخفيض من الرتبة، وهي التي تخص تصنيف المؤسسة الفندقية. وتكون في حالة عدم تطابق أوصاف المؤسسة الفندقية ما يستلزمه التصنيف التي تحصلت عليه. المادة 74.
- السحب المؤقت لرخصة الاستغلال ويكون في حالة تعرض المؤسسة لإنذارين ، أو عند عدم توفرها على الشروط الواردة في رخصة الاستغلال، أو عدم احترام أعراف المهنة. المادة 75.
- الغلق المؤقت لمدة أسبوع في حالة عدم الالتزام بإجراء فحص طبي لمستخدميها مرتين في السنة ، المادة 63 و 76 .
- السحب النهائي لرخصة الاستغلال عند عدم احترام الشروط المحددة في السحب المؤقت وإعادة ارتكاب نفس المخالفات بعد السحب المؤقت، أو في حالة الاخلال الجسيم للالتزامات المهنية الفندقية، أو في حالة إفلاس الفندقي. المادة 77.

خاتمة:

إن تحقيق التنمية المستدامة في قطاع السياحة يتطلب تظافر الجهود ما بين الدولة والقطاع الخاص من خلال تشجيع الاستثمار في مجال النشاطات الفندقية، لاستغلال الإمكانات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر استغلالا سياحيا عقلانيا مستداما، لذا كان من الضروري:

- ✓ إعادة النظر في أحكام وقواعد التشريع السياحي ليتلاءم ومتطلبات التنمية المستدامة، خاصة الشق المتعلق بالاستثمار السياحي في مجال الفندقة لأنه مرتبط ويشمل الكثير من النشاطات السياحية الأخرى كالوكالات السياحية ونشاط الإطعام،
- ✓ إعادة النظر في معايير الجودة السياحية على مستوى المؤسسات الفندقية لتتناسب خدماتها مع المعايير الدولية.
- ✓ ضرورة رسكلة وتأهيل العامل البشري على مستوى المؤسسات الفندقية لاستقطاب السياح.
- ✓ ضرورة التخفيف على المؤسسات الفندقية في المواسم الصيفية خاصة مع استمرار غلق الحدود مع الدولة التي كانت تستقطب السياح من خلال التشجيع على نشاط فندقة الهواء الطلق.

قائمة المراجع:

القوانين:

-القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 والمحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية رقم 2 لسنة 1999.

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية رقم 44 المؤرخ في 23 يونيو 2005.

الكتب:

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

-محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، بدون تاريخ،.

- د/ محمود سعد الدين الشريف ، النظرية العامة للضبط الإداري ، دروس لطلبة الدراسات العليا ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون دار النشر ، طبعة سنة 1964.

- د / أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط سنة 1986.

- د / رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، دار المعارف بالإسكندرية ، ط 1984

- د / حسني أحمد الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، طبعة سنة 1992.

تفعيل السياحة الريفية مدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

Activating rural tourism as the entrance of local collectivities to achieve sustainable local development

ط.د رشيدة بوخلف[1]

جامعة بومرداس (الجزائر)

أ.د جمال درويش[2]

جامعة بومرداس (الجزائر)

الملخص:

إن التّمكين للجماعات المحلية من خلال دعم وسائل استقلاليتها، سيكون له الأثر المباشر على بناء قدراتها التي ستمكّنها من صنع قراراتها الداعمة للاستفادة من خصوصيتها المحلية، والبحث في جميع المداخل الممكّنة من تحقيق التنمية المحلية المستدامة، خصوصا في المجالات الجغرافية الريفية أين تكون مصادر الموارد الذاتية محدودة للغاية.

وخلصت الدراسة إلى أن السياحة الريفية بإمكانها أن تكون قطاع قائد (Pilot Sector) لباقي القطاعات من خلال قوة الدّفع التي تجعل منها رافعة تنموية، وستحقق الجاذبية في حال تفعلها في المجالات الريفية، حيث تقع ضمنها حوالي(90%) من البلديات في الجزائر، لذا بالإمكان الاعتماد على هذا القطاع لبناء مرحلة ما بعد جائحة (COVID 19)، نظرًا لامتلاك أدواته على المستوى المحلي، أساسها الأصول الطبيعية والثقافية، والأفكار المبدعة، وسلطة محلية قادرة على صناعة المكان، لتجعل منه مركز استقطاب وإشعاع تنموي.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، السياحة الريفية، التنمية المحلية المستدامة.

Abstract:

Empowering local collectivities by supporting their independence means will have a direct impact on building their capacities that will enable them to make decisions that support the benefit of their local specificity, and to consider all possible approaches to achieving sustainable local development, especially in rural areas, where the sources of self resources are very limited.

The study concluded that rural tourism can be a leading sector for the rest sectors (pilot sector) if it is activated in rural areas, which about (90%) of the municipalities in Algeria are located within, and it is possible to rely on this sector to build the post-pandemic (COVID-19)

phase, due to the possession of its tools at the local level, based on natural assets, creative ideas, and a local authority capable of making the place.

Key words: LOCAL COLLECTIVITIES, RURAL TOURISM, SUSTAINABLE LOCAL DEVELOPMENT .

مقدمة:

على الرّغم من التّداعيات السّلبية للاقتصاد الريعي في الجزائر على مسار التنمية الوطنية، والتي زادت من محدودية تأمينها الأزمات الاقتصادية والسياسية، وحتى الأزمة الصحية (COVID 19) لم يكن لها إلا أن تؤدي إلى ضعف على جميع المستويات، فصعوبة هذه الأوضاع لم تشفع لقطاعات أخرى لتولي قيادة المسار التنموي، ولعل في مقدمتها القطاع السياحي على الرغم من كونه القطاع الأكثر تضررًا من الأزمة الصحية، والذي بحسب عديد الخبراء لا يمكن بداية تعافيه إلا بعد سنة 2023.

إلا أنه في المقابل يظل قطاع السياحة الأقدر على بناء مرحلة ما بعد الأزمة الصحية، وذلك انطلاقا من امتلاك أداوته محليا، والتي لا تتحكم فيها الظروف الخارجية، كما وأن تعدد أوجهه تبعا للخصوصية الطبيعية أو الزراعية أو الثقافية أو الاجتماعية تزيد من فرص توليد مداخيل من مصادر ذاتية، تكون داعمة للتنمية المحلية والوطنية، خصوصا إذا ما تم التّمكين للجماعات المحلية من أجل تفعيل أصولها السياحية، باعتبارها الأدرى والأقدر على تحويل خصوصيتها المحلية إلى عناصر جذب سياحي، إذا ما توفّرت آليات المشاركة المجتمعية باعتبار المواطن الضامن الأول لنجاح صناعة السياحة المحلية، سواء أكانت قائمة على أنشطة أو على مجالات جغرافية خصوصا الريفية منها.

وتعتبر السياحة الريفية من أهم المداخل التي اعتمدت عليها عديد الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية وفي مقدمتها فرنسا، حيث يجذب هذا القطاع حوالي(29.3%) من إجمالي السياح، الأمر الذي يدل على أهميتها، وقدرتها على صناعة الفرق في مجالات تعاني عديد المشاكل، والتي لم يعد القطاع الزراعي في هذه المناطق قادر وحده على استيعابها وتوفير الحلول النهائية لها.

وللجزائر من المقومات السياحية ما يجعلها وجهة السّياح من داخل وخارج الوطن، غير أن عدم إعطاء هذا القطاع الأولوية اللازمة جعله من أضعف المجالات المحققة

W{aS{´ƒ¦ W{¸¹¯ƒSú µ¦Œ¹„ƒ W{¸

Activating the role of local authorities in the promotion tourism development

W{£„u À¦¸l

¢ ¨™pS²† ¨¯S¯j¢

²¦®™¦U™¦Uñ¦WfS WÛS{´ƒ¦¿„vƒÂ¼¦€²ƒ¦W{„

: • ³„¸ƒ¦

اصبح البحث عن مداخيل خارج المحروقات مطلبا ضروريا للخروج من الازمات الاقتصادية وتحقيق التنمية، هذا ويعتبر النشاط السياحي من الأنشطة الهامة في تحفيز النشاط الاقتصادي، لذلك لا بد من تفعيله للمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي المحلي باعتباره خيارا بديلا ومصدر للتمويل خارج المحروقات، خاصة وأن للجزائر قدرات سياحية هامة تختلف من منطقة إلى اخرى، لذلك تعد الجماعات المحلية الهيئات الادارية الأنسب في تسيير والاشراف على النشاط السياحي ، ولأجل ذلك تم منحها العديد من الصلاحيات بموجب النصوص القانونية، ومع ذلك يشهد هذا القطاع تأخر ملحوظ بالمقارنة مع النتائج التي حققتها بعض الدول المجاورة لذلك، لا بد من تفعيل دور الجماعات المحلية في تجسيد الاستثمار السياحي من خلال إزالة القيود التنظيمية والادارية التي تعيق أدائها لهذا الدور .

W{aS¯}¸ƒ¦ ©S¸ النشاط السياحي، الجماعات المحلية ، التنمية المحلية .

Abstract:

The search for income outside hydrocarbons has become a necessary requirement to get out of economic crises and achieve development. Tourism activity is one of the important activities in stimulating economic activity, so it must be activated to contribute to achieving local economic growth .Especially that Algeria has important tourism capabilities varies from one region to another. Therefore, the local authorities are the most appropriate administrative bodies in managing and supervising the tourism activity, and for that they have been granted many powers according the legal texts. However, this sector is experiencing a noticeable delay. Therefore, the role of local authorities must be activated in the embodiment of tourism investment by removing the regulatory and administrative restrictions that hinder its performance of this role.

Key words: Tourism activity, local authorities, local development.

W†—€†

بعد الازمة المالية لسنة 2008 شهد العالم تطورات هامة أثرت على الافكار الاقتصادية، و أدى إلى ظهور مفاهيم كان لها دور كبير في تحوير الاقتصاد ومختلف الانشطة المتعددة والمتنوعة إلى المزيد من الحفاظ على الإنسان وتنميته، فاتجهت العديد من اقتصاديات الدول إلى التركيز على التنمية المستدامة باعتباره محفز لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في نفس الوقت، كما لم تعد التنمية ترتبط بالاستغلال الإقتصادي للثروات دون الأخذ بالاعتبار الأبعاد والتأثيرات الاجتماعية والبيئية لها، كما لم يعد التفكير الاقتصادي منصبا على القطاع الاقتصادي باعتباره المصدر الأساسي للثروة بل تعدى إلى التركيز على القطاع الخدماتي بمختلف الأنشطة.

وبذلك أخذ القطاع السياحي باعتباره قطاعا خدماتيا بامتياز الكثير من الاهتمام والدراسة من طرف منظمة الامم المتحدة وخاصة منظمة السياحة العالمية وذلك لزيادة مساهمته في تحقيق عملية التنمية بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة.

ولقد شهدت سنة 2015 تبني اجندة التنمية المستدامة أفاق 2030 من طرف الحكومات أعضاء منظمة الأمم المتحدة والتي تعد اطار عمل عالمي للقضاء على الفقر الشديد ومحاربة عدم العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات المناخية في آفاق 2030، ووفقا لهذه الاجندة تعتبر السياحة المستدامة مصدر لنمو الاقتصادي الشامل والمستدام كما أنها الاستخدام العقلاني للموارد وحماية البيئة والتغير المناخي وترسيخ القيم الثقافية والتنوع والتراث الثقافي.

وللنشاط السياحي اهمية من الجانب الاقتصادي باعتباره نشاط يجلب المداخيل للبلد دون الحاجة إلى شحن المنتجات وتوصيلها للمستهلك، كما لها دور في تحفيز النشاط الاقتصادي في العديد من المتغيرات أهمها التشغيل ، ميزان المدفوعات، تشكيل الدخل الوطني واعادة توزيعه، الاستثمار في البنى التحتية، لذا نجد العديد من الدول تستثمر في السياحة على أساس أنها احد الركائز الأساسية لبناء اقتصاد قوي ومنتج على غرار الخدمات الفندقية وخدمات الاطعام والنقل والصناعات التقليدية وحتى غير التقليدية وهو ما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

وتظهر أهمية الموضوع في كون أن تفعيل النشاط السياحي في الجزائر للمساهمة في النمو الاقتصادي المحلي أصبح يحتل مكانة هامة لدى المهتمين بشؤون الاقتصاد في الوقت الراهن باعتباره خيارا بديلا ومصدر للتمويل خارج المحروقات ، وما يدفع الجزائر لتوجيه الاهتمام بهذا القطاع هو امتلاكها قدرات سياحية هامة ناتجة عن التنوع الطبيعي، بحر، جبال، غابات، صحراء، والتنوع المناخي، و التنوع الحضاري الراجع لتعاقب مختلف الحضارات ما ينتج عنه تنوع ث قافي يختلف من منطقة إلى اخرى، لذلك تعقد الجماعات المحلية الهيئات الادارية الأنسب في تسيير والاشراف على النشاط السياحي.

وفعلا فمن خلال القوانين المنظمة للنشاط السياحي وقانون الجماعات المحلية في الجزائر، نلاحظ منحها العديد من الصلاحيات للبلدية والولاية في هذا المجال ، بداية من التخطيط إلى التنفيذ، لكن مع ذلك لا يزال هذا القطاع بعيد عن تحقيق الأهداف المرجوة نظرا لوجود جملة من العراقيل تحول دون أداء الجماعات المحلية دور فعال في النهوض بالقطاع السياحي، وعليه فإن اشكالية تتمحور حول التغييرات والإصلاحات التي يجب احداثها لأجل دفع الجماعات المحلية لأداء دورها في ترقية التنمية السياحية المحلية.

فمن خلال الورقة البحثية تمت معالجة بعض جوانب كيفية تمكين الجماعات المحلية من لعب دور هام للنهوض بالقطاع السياحي في مبحثين: المبحث الاول عالجت فيه مسألة توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في الاستثمار السياحي والمبحث الثاني آليات ذلك، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي بالتطرق لمختلف النصوص القانونية المؤطرة للموضوع وتحليلها .

‘aS{°ƒS¦¸°¯j™¦ ¾S±† ‘| W{„²‚ƒ¦ ©Su¹S¸±ƒ¦ ©S{

تختلف المقومات السياحية من منطقة إلى اخرى هذا ما يجعل الجماعات المحلية وعلى رأسها البلدية الهيئات الأنسب لتحريك الصناعة والمقاولة السياحية لذلك لا بد من توسيع صلاحيتها في مجال السياحة ومنحها سلطات هامة في تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار و المقاولاتية في قطاع السياحة .

{ ³¯ƒ¦ ‘| WW{[„š²€¯ƒ¦¦ ©¹S¹u¹S¸±ƒ¦

باستقراء قانون الجماعات المحلية ومختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط السياحي نلاحظ فعلا الدور الهام المخول للجماعات المحلية في هذا المجال ، ومع

ذلك لا تزال تعاني العديد من العراقيل التي يجب التخلص منها لتفعيل دورها في تحقيق التنمية بالاعتماد على هذا القطاع .

باعتبار الاستثمار محور التنمية فقد خول المشرع الجزائري للمجالس الشعبية البلدية صلاحية تشجيع وتمويل الاستثمارات وترقيتها مع تسهيل مختلف التعاملات الاقتصادية بما يتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي وذلك حسب ما جاء في المادة 111 من قانون البلدية.[1]

كما أن البلدية مكلفة بالحفاظ على وعائها العقاري بما فيه السياحي ومنح أولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي حسب المادة 117 من قانون البلدية، وحسب المادة 122 لها اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين باستغلالها

كما نصت المادة 2/175 من قانون البلدية أن تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

بالإضافة إلى أن البلدية تعمل على تطوير الصناعة السياحة من خلال تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياحية حسب المادة 122 من قانون البلدية.

كما تخصص البلدية رأسمال على شكل استثمارات يتم اسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، كما لها أن تنشئ مؤسسات عمومية اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري يكون موضوعاه متعلق بالسياحة كالصناعات التقليدية أو التسويق السياحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية. [2]

تدرج هذه المبادرات في مخططتها التن موي، حيث تنص المادة 107 " يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

---

[1]– قانون رقم 11–10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخ في 2011/07/07 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 21–13 مؤرخ في 2021/08/31، ج ر عدد 67 مؤرخ في 2021/08/31

[2] – د/ ناجي عبد النور ، نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) ،الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية: واقع وتحديات، 17– 16 ديسمبر 2008 قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف. ص 12 .

وعليه يتم تجسيد التنمية المحلية على مستوى البلدية من خلال المخطط البلدي للتنمية الذي يعتبر من برامج التجهيز حسب المادة حسب المادة 05 من المرسوم 380/81 . [3]

فالمخطط البلدي للتنمية عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات ال محلية، مهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية وعادة يشمل محتوى المخطط التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الانتاج والتجهيزات التجارية .

ففي اطار التهيئة والتنمية المحلية يقوم المجلس الشعبي البلدي ب إعداد برامجه التنموية السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته المدى ويصادق عليها وتسهر على تنفيذها في اطار الصلاحيات المسندة لها وبانسجام مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، وفي مجال صلاحياتها في التعمير والتجهيز والهياكل الأساسية على المجلس الشعبي البلدي احترام تخصيص الاراضي وقواعد استعمالها والمراقبة الدائمة لضوابط ومعايير عمليات البناء كذلك المحافظة على الطابع المعماري والجمالي وحماية الاراضي الزراعية والمساحات الخضراء

وعليه فإن البدلية عن طريق مخططها التنموي تعمل على تطوير السياحة وتنمية المناطق وابراز المؤهلات الجزائرية للسياحة . فالمخططات آلية في يد البلديات لتطوير الصناعة السياحية، فهو عبارة عن وسيلة منهجية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجماعات المحلية وعامل لتحسين ظروف حياة الأفراد وادماج الاقتصاد المحلي بالاقتصاد الوطني.

لكن الملاحظ أ ن اغ لبية المخططات البلدية لا تولي ذلك الاهتمام المباشر بالتنمية السياحية، لأن البلديات لا تزال تعاني من عدم القدرة على تلبية ادنى شروط الحياة بالنسبة للمواطنين على غرار التزود بالمياه وشق الطرقات والصحة ... وهذا راجع إلى السياسة الاجتماعية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية التي اعطت الاولوية للمشاريع ذات البعد الاجتماعي على حساب التنمية الاقتصادية ، لكن الاوضاع الاقتصادية الحالية تتطلب تغيير الاستراتيجية والبحث عن بدائل المحروقات، ويعتبر قطاع السياحة من القطاعات التي

3- مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 1981/12/26 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 1981/12/29.

تسمح بتحقيق مداخيل هامة على المستوى المحلي لذلك لا بد من اعطائها اهمية عند اعداد المخططات المحلية وفق ما يتماشى مع المخططات القطاعية و المخطط الوطني للتهيئة السياحية

لكن من الناحية الواقعية نلاحظ عدم استغلال الثروات السياحية التي تزخر بهام معظم بلديات الوطن ويرجع ذلك إلى طريقة تسيير، فالجماعات المحلية على الرغم من أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من است قلالية في التسيير الاداري إلا أنها لا تزال تخضع لقيود رقابية سواء على مداولاتها أو مخططاتها .

حيث نجد من بين الاشكالات التي تحول دون أن تحقق البرامج المحلية هذا الدور هو خضوع هذه المخططات التنموية للرقابة، فللسلطة المركزية تعمل على مساعدة البلدية في اعداد مخطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية انفاقها من طرف الوالي والذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز والبرامج البلدية فالعديد من الصلاحيات تحولت الى الوالي بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي. [4]

كما نلاحظ من خلال اجراءات اعداد المخطط البلدية تدخل الوالي وامكانية تعديل المشاريع

-يجتمع المجلس الشعبي البلدي ويقوم بتحديد الاحتياجات والنقائص المسجلة على مستوى البلدية بالنسبة للمشاريع المنجزة أو التي في طور الانجاز بمساهمة المصالح التقنية للبلدية وترتب حسب الأولويات

-يرسل رئيس البلدية مدونة الاقتراحات إلى الوصاية وهي الولاية أو الدائرة حسب عدد سكان البلدية ، إذا تجاوزت 50.000 نسمة يصبح التعامل مباشرة مع الولاية، أما اذا كان اقل فتبقى تحت وصاية الدائرة التي تقوم بدراسة ومراجعة ما هو مقترح من طرف المجلس الشعبي البلدي ، بحيث يتم اعادة ترتيب الاولويات حسب الخطة الوطنية للتنمية

[4] – فريدة مزياني ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، الملتقى الدولي الخامس حول" دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009 من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.

بالموازاة مع التطلعات المحلية كما يمكن حذف أو زيادة بعض المشاريع بناءا على تقدير الوصاية .

يتضح جليا عدم استقلالية البلدية في عملية التخطيط

لا يتوقف الأمر عند التخطيط بل ح تى عند اعتماد المبالغ المالية لكل مشروع، فبعد مصادقة الجهة الوصية على مدونة الاقتراحات يتم ارسالها إلى مديرية البرمجة ومتابعة تنفيذ الميزانية حيث يتم التنسيق مع مختلف المديريات والموافقة على تلك المشاريع المبرمجة ، فيتم اعتماد المبالغ المالية لكل مشروع مع تحديد الأولويات حسب الوضعية المالية للولاية بحيث يمكن إلغاء أو تأجيل بعض المشاريع المقترحة بعد تسليم الاعتمادات المالية إلى الدائرة ثم البلدية التي تتولى اعداد دفاتر الشروط لانجاز المشاريع.[5]

أما بالنسبة للولاية والتي لها صلاحيات هامة في المجال الاقتصادي التي يتداول المجلس الشعبي الولائي بشأنها اهمها :

- السياحة ،ترقية المؤهلات النوعية المحلية ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التراث المادي وغير مادي والتاريخي حسب المادة 77 من قانون الولاية [6]
- المصادقة على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية
- اتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع الاستثمارات الاقتصادية بما فيها السياحية، [7] حيث يضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الاجراءات اللازمة التي تساعد على استغلال القدرات السياحية وتشيع الاستثمار في المجال السياحي وتنسيق عمل البلديات في المجال[8]

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن:

- يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ، حسب المادة 73 من قانون الولاية والتي يمكن أن تكون مشاريع في المجال السياحي .

---

[5] – فريدة مزياني ، مرجع سابق.

[6]– قانون رقم 12–07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 مؤرخ في 2012/02/29.

[7]– المادة 75 من قانون رقم 12–07، المرجع نفسه.

[8] – فريدة مزياني ، مرجع سابق، كذلك نص المادة 99 من القانون رقم 12–07 ، المرجع نفسه .

–يبادر بكل الاعمال التي يمكن أن تساهم في التنمية الاقتصادية تتماشى وقدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية ،[9] وتعتبر المقومات السياحية الافضل لأن تكون محل للمبادرة بالاستثمار المحلي ، وكذا انجاز المعالم التذكارية تكون على عاتق ميزانية الولاية .

– انعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ التدابير الضرورية[10]

– تطوير أعمال التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والادارات المحلية من أجل ترقية الابداع في القطاعات الإقتصادية .والعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار حسب المادة 53 من قانون الولاية.

فكل مبادرات الولاية بالاستثمار تندرج ضمن المخطط القطاعي للتنمية هو مخطط ذو طابع وطني تدخل ضمنه كل استثم ارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه بعد ذلك أما دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد ارسال المخططات لها [11].

وكون الجماعات المحلية تمارس صلاحيات المبادرة بالاستثمارات في المجال السياحي طبقا لآلية التداول، وبالتالي فإن كل مقترحاتها في مجال الاستثمار السياحي يكون في شكل مداولات للمجالس المحلية المنتخ بة فهي تخضع للرقابة من طرف السلطة المركزية،[12] وهذا ما يشكل عائق أمام المبادرة من طرف الجماعات المحلية وهو ما يعكس سيطرة السلطة المركزية في تنشيط الدورة الاقتصادية وفي المقابل الحد من صلاحيات السلطات المحلية في ذلك.

---

[9]– المادة 75 من قانون رقم 12–07، المرجع نفسه.

[10]– المادة 82 من القانون 12–07 ، المرجع نفسه

[11] – سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر، العدد 07 ، ص 84

[12]– المواد من 57 الى 60 من القانون 11–10 ، المرجع نفسه.

المواد 53 – 55 من القانون 12–07، المرجع نفسه.

لذلك فان تفعيل دور الجماعات المحلية في زيادة الاستثمار السياحي يتطلب منح الجماعات المحلية استقلالية في التخطيط والحد من الرقابة على المداولات .

‘„²¸ƒ¦ ‘aS{´ƒ¦ °S¸°¯j™¦ر–2.1u W °¦®

يتطلب ممارسة الانشطة السياحية إما الحصول على الترخيص أو الاعتماد من طرف السلطة المختصة، وهي إما السلطة المركزية التي تكاد تسيطر على هذه الصلاحية، أما الجماعات المحلية حتى وان خولتها النصوص منح بعض التراخيص لكن ذلك يكون بمشاركة وتدخل السلطة المركزية.

‘aS{´ƒ¦ °S¸°¯1j.2™1¦ ƒ ™v

الاستثمار لغة من ثمر، والثمر هو الزيادة والنماء، ويستثمر معناه ينمي ويزيد، والنماء يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية أو التجارية في شكل عقارات أو منقولات[13]

تشمل الاستثمارات السياحية مختلف النشاطات المرتبطة مباشرة بالقطاع السياحي فقد تخص بناء وحدات فندقية وشبه فندقية، المساهمة في تحسين الهياكل القاعدية التهيئة العمرانية ، مؤسسات الطاقة ، الهياكل القاعدية الخاصة بالنقل والاتصالات .

يعتبر النشاط السياحي من النشاطات الاقتصادية الخدماتية التي تؤثر بشكل مباشر على بقية الانشطة الاقتصادية الاخرى ويساهم في خلق مناصب شغل مع تحقيق عائد معتبر لخزينة الدولة.

ويتمثل الإستثمار السياحي في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة وما تستقطبه الدولة من استثمارات اجنبية موجهة لهذا القطاع، ويتوقف الاستثمار السياحي على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، ومدى قوة المنتوج السياحي وحجم الطلب عليه في سوق الساحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي.

فالجماعات المحلية حتى وإن خولها القانون صلاحية الاستثمار بصفة عامة وبالتالي لها استغلال ما لها من مقومات سياحية والنهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال برامجها التنموية . ولكن مع ذلك اصبح دورها يتضاءل في ظل التطورات الحديثة في عالم تتزايد فيه

[13] – فطار خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة : دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه: تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،2013، ص 77 .

تنافسية السياحة الدولية التي تعتمد على تقنية المعلومات والابتكارات التكنولوجية والانترنت والتجارة الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة وهذه العوامل تشكل تحديات كبيرة امام قطاع السياحة في عصر العولمة وتحرير الخدمات .

كما أن الاستثمار يتطلب توفير رؤوس اموال، وبالنظر إلى العجز الذي تعاني منه اغلب الجماعات المحلية والتي تعتمد بشكل كبير على اعانات الميزانية العامة للدولة ، أصبح لا بد من الاعتماد على طرق استثمار جديدة تسمح بتجاوز هذه العراقيل وذلك من خلال اشراك القطاع الخاص .

وترجم ذلك في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 والهدف الرئيس منه هو جعل الجزائر قطبا سياحيا بامتياز .

ومن بين الآليات المتعمدة من أجل تحقيق هذا لبرنامج على أرض الواقع هو الإستثمار السياحي الذي يساهم في إنجاز الهياكل السياحية والفندقية والمؤسسات السياحية، كالمطاعم بغية رفع القدرات الايوائية وتوفير منتجات سياحية متنوعة لتلبية حاجيات السياح الاجانب والمحليين .[14]

ولقد اولت جملة من النصوص القانونية اهمية للإستثمار السياحي من بينها القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث عرفت النشاط السياحي " كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الايواء أو لم يشمله. [15]

والاستثمار في المجال مكرس بنص الدستور حيث تنص المادة 61 من دستور 2020 على مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة ، فالاستثمار يتم حسب قانون الاستثمار 16-09 [16] حيث نصت المادة 02 منه على أنه "يقصد بالاستثمار ، في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

---

[14] – أ د خالفي علي، أ خيري محمد، دور الاستثمار السياحي في تطير القطاع السياحي الجزائري، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10 عدد 2019/01 ص 314

[15] – قانون رقم 03-01 مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ج ر عدد 11 مؤرخ في 2003/02/19

[16] – قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 مؤرخ في 03 اوت 2016.

1.اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو اعادة التأهيل،

2. المساهمات في رأسمال شركة."

وتضيف نص المادة 03 من نفس القانون على أن الاستثمار يكون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المنظمة لها لا، وعليه لا بد أن يكون الاستثمار في المج ال السياحي باحترام مختلف النصوص القانونية المنظمة الانشطة السياحية . فالاستثمار قد يكون مباشرة بخلق مشاريع جديدة أو غير مباشرة عن طريق المساهمة في مشاريع موجودة وطنيا أو أجنبيا وأن يرتبط بالنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وترتكز على حرية الاستثمار التي تعد دافعا لجلب المستثمرين الخواص محليين واجنبيين[17] .

لذلك تعد الجماعات المحلية العالم بالمقومات السياحية التي تملكها والأنسب لتوجيهه لكن نلاحظ من خلال النصوص القانونية المؤطرة لمختلف الانشطة السياحية الدور الهامشي والضعيف لها ، فالبلدية ليس لها أي دور ما عدا ما جاء في قانون البلدية وتسيير الشواطئ، اما الولاية فبواسطة الوالي ومديرية السياحة لها ادوار بسيطة فيما تبقى الوزارة وبعض المؤسسات السياحية التابعة لها مسيطرة على منح الرخص والاعتماد .

W{aS{´ƒ¦ W µ^™¦ žvú •{d¦™Y `2¸2ú.1W š ™¸ƒ¦ W

لا تزال السلطة المركزية بواسطة هياكلها الادارية المتمثلة في الوازرة المكلفة بالسياحة ومختلف المؤسسات التابعة لها من لجان و الوكالات المنظمة للنشاط السياحي تسيطر على منح التراخيص لممارسة بعض الأنشطة السياحية، وهذا ما يجعل دور الجماعات المحلية هامشيا.

بالنسبة لنشاط وكالات السياحة والأسفار والذي عرفته المادة 03 من القانون رقم 99-06[18] على انها (كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا، يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات و إقامات فردية أو جماعية، و كل أنواع الخدمات المرتبطة بها) ، وعلى

[17] – د/ كريم كريمة، التنظيم القانوني للاستثمار السياحي باعتباره محرك للنمو الاقتصادي، مجلة القانون العقاري والبيئة ، حجم 05 عدد 01 مؤرخ في 2017/01/10 ، ص 02.

[18]– قانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المحدد لقواعد نشاط وكالات السياحة والأسفار، ج ر رقم 24 مؤرخ في 1999/04/04،

الرغم من اهمية وكالات السياحة باعتبارها متعامل اقتصادي ترتكز عليه استراتيجية وزارة السياحة لتحقيق الأهداف المسطرة من خلال استقطاب السياح و تحسين جودة الخدمات السياحية، كما تعتبر الرابط بين السائح و المتعامل السياحي، فالقانون اخضع فتح وكالة أو فروعها للحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالس ياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالة السياحة والاسفار. [19]

ويقتصر دور مديرية السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي على مستوى الولاية على استلام طلب الحصول على الرخصة المدعم بالوثائق المطلوبة التي يتولى مفتشو السياحة التأكد من صحتها ثم يرسل للوزارة لدراسته من طرف اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والاسفار [20].

كذلك يخضع فتح الفروع للحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة الوصية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة و الأسفار [21].

أما نشاط الدليل في السياحة تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 06-244 ،[22] وعرفته المادة 02 منه على أنه :(يعد دليلا في السياحة كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين أو الأجانب بصفة دائمة أو موسمية مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزهات على متن سيارات للنقل العمومي في الطريق العام، في المتاحف و النصب التذكارية و المعالم التاريخية والحظائر الثقافية)، والملاحظ حصر المشرع الدليل في الشخص الطبيعي دون المعنوي.

أخضع المنظم ممارسة هذا النشاط للحصول على الاعتماد المسبق والقيد في السجل التجاري حسب المادة 04 منه[23]، هذا الاعتماد يسلم من الوزير المكلف من السياحة وفقا

---

[19]– مرسوم تنفيذي رقم 161/17 مؤرخ في 2017/05/15 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة وأسفار وكيفيات استغلالها،ج ر رقم 05 عدد 30.

[20]– المواد من 3-6 من المرسوم التنفيذي رقم 161/17 ، المرجع نفسه .

[21]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 49/2000، مرجع سابق .

[22]– مرسوم التنفيذي رقم 224/06 مؤرخ في 2006/06/21، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك، ج ر رقم 42 مؤرخ في 2006/06/25 .

– د/حواس مولود ، أ/حيوشي عبد الناصر، الدليل السياحي في الجزائر بين الأهمية و تنظيم النشاط، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ، مجلد 01 عدد 03 ، 2017/09/30، ص 10.

[23]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 224/06، مرجع سابق .

لشروط حيث يستلزم حصوله على تأهيل مهني محدد من الوزارة حتى يتسنى له توجيه الطلب لمزاولة المهنة حسب ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-244

•{d¦™¯f¦ `¹† ‘| W{„²¸W/ µ®Â§-u3S2¸±¼f¦ °Â®

نجد بعض الأنشطة السياحية اسندت صلاحية منح الترخيص أو الاعتماد للجماعات المحلية ومع ذلك تبقى السلطة المركزية تلعب دور هام في مراحل الاعداد والتحضير لمنح الترخيص

فالنسبة لنشاط الفندقة تم تأطيره بموجب القانون رقم 01/99 مؤرخ في 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة .[24] عرفت المادة 07 منه الفندقة ، كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له، و المحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة و تقديم خدمات إضافية به عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي و دفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات.

أما النشاط الفندقي عرفته المادة 04 من القانون 01/99 كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، أما المؤسسة الفندقية فعرفها على أنها كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها بينما ، عرفها المرسوم التنفيذي 158/19،[25] بأنها كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، مع توفير خدمات الإقامة الأساسية مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها، مع إمكانية تزودها على حسب نوع المؤسسة الفندقية و موقعها بمرافق خدماتية تخص الإطعام، التسلية، التنشيط، التداوي، الرفاهية، الراحة، الرياضة، المؤتمرات و المجمعات البحرية و ميناء النزهة و أي من الأنشطة التي تخص قطاع السياحة [26]، أصبحت المؤسسة الفندقية بموجب هدا المرسوم مؤسسة تجارية مع العلم ان القانون 99/ 01 لم يشر الى طبيعتها التجارية .

[24]– القانون رقم 01/99 مؤرخ 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر رقم 02 مؤرخ في1999/01/10

[25]–مرسوم تنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 2019/04/30، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيرها ج ر رقم 33 مؤرخ في 2019/05/19 .

[26]–المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 158/19، مرجع سابق .

ولممارسة هذا النشاط يجب في البداية الحصول على رخصة البناء التي تشترط ضرورة عرض مخططات المشروع ومطابقتها للقواعد البناء الفندقية على W{¹Ÿ¦ƒ¦ W¹ƒ¦ والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-131/المؤرخ في 2000/06/11.[27] وتودع هذه المخططات مرفقة بالملف المطلوب قانونا على مستوى مديرية السياحة المختصة اقليميا ويقوم مكتب الاستثمار بدراسة اولية للملف ومدى مطابقته المرسوم التنفيذي رقم 158/19 و المرسوم التنفيذي رقم 06/ 325[28] المؤرخ في 2006/09/18، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها، يعد تقرير ويرسل للوزارة المكلفة بالسياحة التي تحيله على اللجنة الوطنية من أجل الدراسة والمصادقة ، في حالة المصادقة على المخططات يشرع في الحصول على رخصة البناء على المستوى المحلي لتدرس بالشباك الوحيد للولاية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19/15[29] المؤرخ في 2015/01/25، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، حيث تقدم مخططات مطابقة للمصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية المختصة و يعمل على تأكيد دلك ممثل مديرية السياحة الولائية بالشباك الوحيد3

أما فيما يخص الشروع في استغلال المؤسسة الفندقية و تصنيفها و اعتماد مسيرها، يتم بموجب رخصة استغلال [30]، حيث يودع ملف المترشح لاستغلال مؤسسة فندقية طلبا لدى مصالح المديرية المكلفة بالسياحة، مرفق بمختلف الوثائق المطلوبة قانونا من طرف مفتشي السياحة بعد ذلك تسلم رخصة استغلال الفندقية من« ƒ¦ƒ¦ ‘ المختص اقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالسياحة [31]

---

[27]– مرسوم تنفيذي رقم 131/2000 المؤرخ في 2000/06/11، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، ج ر رقم 35 مؤرخ في 2000/06/18.

[28]– مرسوم تنفيذي رقم 325/06 المؤرخ في 2006/09/18، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر رقم 58 مؤرخة في 2006/09/20.

[29]– مرسوم تنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ج ر رقم 07 مؤرخ في 2015/02/22 .

[30]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 2019/04/30، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروطه و كيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها ج ر رقم 33 مؤرخ في 2019/05/19 .

[31]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 158/19، مرجع سابق .

فنلاحظ مما تقدم أن الاستثمار في النشاط الفندقي يتطلب تدخل جهات مركزية واخرى محلية مهي الوالي بصفته ممثل للحكومة على المستوى المحلي وكذا مديرية السياحة وهي هيئة غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية فنلاحظ تفوق السلطة المركزية وإن كان يبدو من ظاهر النص أن منح رخصة الاستغلال من طرف الوالي يعد من مظاهر حرية الاستثمار المحلي.

¤¢¹‚ƒ¦{»³¯ƒ¦ ¥‚S†¦¾¾W‰Z¯}¦ƒ SSiµS†¢ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 138/01 المؤرخ في 2001/05/26، الذي يحدد شروط و تخصيص أماكن التخييم و استغلالها[32] والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14/85 المؤرخ في 1985/01/26[33]. و المخيم هو مساحة مهيأة لغرض تجاري قصد توفير إقامة منتظمة للمخيمين . يخضع البدء في استغلال مكان التخييم لحصول على رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة، مع مراعاة أن يستكمل صاحب الطلب إنجاز أشغال التهيئة المحددة في قرار ترخيص الإحداث الذي سلمه الوالي المختص إقليميا.[34]

كذلك يعتبر نشاط استغلال الشواطئ نشاط هام لتنشيط السياحة المحلية وهي مؤطرة بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/1، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[35]، يخضع استغلال الشاطئ للحصول على امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ، ويتم اقتراح وقبول فتح الشواطئ للاستغلال من طرف اللجنة الولائية المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسباحة التي يترأسها الأمين العام للولاية [36]،بموجب قرار ولائي

---

[32]– مرسوم تنفيذي رقم 138/01 مؤرخ في 2001/05/26، الذي يحدد شروط أماكن التخييم و استغلالها، ج ر رقم 30 مؤرخ في 2001/05/27 .

[33]– مرسوم تنفيذي رقم 14/85 مؤرخ في 1985/01/26، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، ج ر رقم 05 مؤرخ في 1985/01/27 .

[34]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 138/01 المؤرخ في 2001/05/26 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14/85 المؤرخ في 1985/01/26، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها ج ر رقم 30 مؤرخة في 2001/05/27.

[35]– قانون رقم 02/03 مؤرخ في 2003/02/1، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر رقم 11 مؤرخ في 2003/02/19 .

[36]– مرسوم تنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في 2004/04/13، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح و منع الشواطئ للسباحة تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر رقم 24 مؤرخة في 2004/04/18.

حسب المواد 09و 17 من القانون 02/03، كما تقترح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي تكون موضوع امتياز والذي يخضع استغلاله طبقا للمواصفات القانونية لمخطط التهيئة لكل شاطئ و المعد طبقا للشكل العام للشاطئ و توزيع مختلف مناطق النشاط[37].

يخضع الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة للامتياز عن طريق المزايدة العمومية،[38] والتي بموجبها يكون الدخول إلى الشواطئ الممنوح امتيازها بمقابل، [39] و يمنح امتياز الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بما فيها المجالس البلدية في حالة كانت غير مجدية و غير مثمرة، و يعترف بالأولوية في الامتياز للشواطئ المتاخمة للمؤسسات الفندقية المصنفة و التي تكون الشواطئ امتدادا لهاته المؤسسات.[40]

شروط واجراءات الحصول على الامتياز محددة بموجب المرسوم التنفيذي 274/04[41] حيث تباشر من طرف الوالي ومن اجراء لجنة المزايدة ويمنح امتياز الشواطئ المسموحة للسباحة بموجب اتفاقية امتياز يوقعها الوالي المختص إقليميا لحساب الدولة والشخص الذي ترسو عليه المزايدة أو مسير المؤسسة الفندقية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، تكون مرفوقة بدفتر شروط والمحددان بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/05/18[42]، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة، و يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة و قابلة للسحب لمدة خمس (05) سنوات.[43]

---

[37]– المادة 14 من القانون رقم 02/03، مرجع سابق .

[38]– المادة 22 من القانون رقم 02/03 و المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04 مرجع سابق.

[39]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 247/04، مرجع سابق.

[40]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04، مرجع سابق تقابلها المادة 22 من القانون 02/03 .

[41]– المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 2004/09/05، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات دلك ج ر رقم 56 مؤرخة في 2004/09/05 .

[42]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/05/18، يحدد نماذج الاتفاقية و دفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة ج ر رقم 70 مؤرخة في 2006/11/05 .

[43]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 274/04، مرجع سابق .

أما بالنسبة لنشاط استغلال المياه الحموية تم تأطيره بموجب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 2019/04/29 الذي يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية،[44] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 69/07[45].

حيث عرفت المادة 2 مكرر منه المنبع الحموي (يسمى منبعا حمويا، كل نبع طبيعي أو مجموعة ينابيع تنبثق منها المياه الحموية، أو ثقب محفور يسمح بجذب هذه المياه منه)، وكذلك عرفت المؤسسات المستغلة لهذا النوع على أنها كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستعمل المياه الحموية و مشتقاتها لأغراض علاجية و/ أو لاستعادة اللياقة البدنية و تسمي محطة حموية و تستعمل مياه البحر و الموارد الطبيعية المستخرجة منه، لأغراض علاجية و/أو لاستعادة اللياقة البدنية، تسمى مركز المعالجة بمياه البحر.[46]

يكون استعمال واستغلال المياه الحموية في كل الحالات موضوع امتياز [47]، حيث يمنح الامتياز على المياه الحموية بموجب لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، و الذي يقدم طلبا في هدا الشأن، و يرفق قرار منح الامتياز بدفتر شروط.[48]

وقد نصت عليها المادة 25من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 2007/02/19، [49]على شروط منح الامتياز حيث يرسل ملف طلب الامتياز في ثلاث (03) نسخ إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية عن طريق الوالي المختص إقليميا، على أن يرفق الوالي إرسال الطلب برأيه في أجل لا يتعدى شهرين (02)، يقدم الوزير المكلف بالمياه الحموي، الطلب للجنة التقنية للمياه الحموية للدراسة [50]، و يجب على اللجنة التقنية للمياه الحموية

---

[44]– مرسوم تنفيذي رقم 150/19 مؤرخ في 2019/04/29، يعدل ويتمم المرسوم رقم 69/07 المؤرخ في 2007/02/19، الدي يحدد شروط و كيفية منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج ر رقم 31 مؤرخ في 2019/05/12.

[45]– مرسوم تنفيذي رقم 69/07 مؤرخ في 2007/02/19، الدي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج ر رقم 13 مؤرخ في 2007/02/21.

[46]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 150/19، مرجع سابق .

[47]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 2007/02/19،

[48]– المادة 23 من المرسومين التنفيذيين رقم 150/19 و 69/07 .

[49]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، مرجع سابق .

[50]– المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، مرجع سابق .

إبداء رأيها في أجل شهر من تاريخ إعلامها من قبل الوزير [51]، و يكون رأي بالموافقة، رأي بالموافقة بشروط يجب استفائها أو رأي بالرفض [52]، وفي حالة موافقة اللجنة التقنية، يجب على الوالي المختص إقليميا أن يفصل نهائيا في طلب الامتياز في أجل شهر ابتداء من تاريخ تلقي رأي اللجنة[53].

يخضع استغلال مؤسسة حموية إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة[54]،

من خلال ما تقدم عرضه يتضح جليا غياب دور المجالس المنتخبة خاصة البلدية في تسيير الممتلكات السياحية وسيطرة الادارة المركزية لذلك ومن من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية من خلال الاستثمار السياحي لا بد من توسيع صلاحيتها في تكريس مبدأ حرية التجارة و الإستثمار بالنظر إلى أن المقومات السياحية تختلف من منطقة إلى اخرى هذا ما يجعل الجماعات المحلية الهيئات الانسب لتنشيط الصناعة السياحية.

W{aS{´ƒ¦ W{‚¹¯ƒSú µ¦Œ¹„ƒ W{„²‚ƒ¦©Su

إذا كان قانون الجماعات المحلية يسمح لكل من البلدية والولاية بالاستثمار في المجال السياحي ، لكن نظرا للتطورات التي يشهدها الاستثمار في القطاع من تطورات على الصعيد العالمي سواء من حيث جودة المنتج أو الخدمة السياحية أو حتى التسويق السياحي، يتطلب تخصيص أموال والتوفر على التكنولوجيا والتقنيات المطلوبة للقدرة على المنافسة، وهذا ما تفتقر إليه الجماعات المحلية خاصة في السنوات الاخيرة بعد الانخفاض في اسعار البترول، لذلك يعد خيار اللجوء إلى القطاع الخاص ضرورة حتمية للحصول على موارد مالية لتمويل الاستثمار في المجال السياحي وكذلك وسيلة للحصول على التقنيات والتكنول وجيات التي

[51]– المادة 30 متممة من المرسوم التنفيذي رقم 150/19، مرجع سابق .

[52]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، مرجع سابق .

[53]– المادة 31 متممة من المرسوم التنفيذي رقم 150/19، مرجع سابق .

[54]– المادة 55 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 2019/04/29، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ج ر رقم 31 مؤرخ في 2019/05/12 .

يمتلكها خاصة الاجانب، لذلك سنعالج في هذا العنصر مختلف الآليات التي تسمح باشراك القطاع الخاص في التنمية السياحية المحلية .

´ S³ƒ¦Â ¿ Svƒ¦W„ÞTM¹®ƒ¦¦ ¥» U

تطرقت العديد من النصوص القانونية الى الشراكة بين القطاعين العام والخاص وأهمها ما جاء في نص المادة 02 من القانون 16-09 "يقصد بالاستثمار ، في مفهوم هذا القانون ما يأتي :

1.اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو اعادة التأهيل،

2. المساهمات في رأسمال شركة."

حيث تفهم من هذه المادة أن الاستثمار يمكن ان يكون في إطار الشراكة إما لاقتناء اصول جديدة او توسيع قدرات الانتاج او اعادة التأهيل وقد تكون شراكة من خلال المساهمات في رأس المال، غير أن هذه المادة جاءت عامة ، وبالنسبة للنص الذي يسمح للجماعات المحلية باللجوء الى الشراكة مع القطاع الخاص نجد نص المادة 175 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في فقرتها الثانية " تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فرعية أو جماعية تهدف إلى انجاز مشاريع ذات منفعة عامة .' أما بالنسبة للولاية نجد نص المادة 75 /1 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية تمنح للمجلس الشعبي الولائي المبادرة بالأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضيف نص المادة 2/75 في مجال ترقية الاستثمار تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المستديمة والمتوازنة اقليميا.

والملاحظ في الجزائر لا يوجد قانون خاص يحكم الشراكة يبن القطاع العام والقطاع الخاص، وإن كان وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان اعلن يوم 2020/11/02 ان دائرته الوزارية تعمل حاليا على اعداد مشروع قانون ينظم الشراكة بين القطاعين ، كأحد ادوات تمويل مشاريع البنى التحتية[55]، ويلاحظ أن النصوص القانونية وإن اشارت إلى الشراكة إلى أنه لم تقدم تعريفا لها وفيما يلي نستعرض أهم التعريفات: مصطلح الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو ترجمة لما يعرف في اللغة الانجليزية (public- private

[55]- موقع وكالة الانباء الجزائرية aps.d/ar/économie تاريخ التصفح 2022/05/11 على 10:30

(partnersip او اختصار ppp[56] وهو من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بشكل كبير في نهاية ثمانيات القرن الماضي، حيث تبين لحكومات الدول وخاصة الدول النامية والتي تعاني عجز في المديونية والعجز في ميزانيتها من جهة وتعاني من التزايد في عدد السكان وتزايد نمو الطلب على خدماتها من جهة ثانية، ضرورة اقامة شراكة مع وحدات القطاع الخاص ، وذلك بعد أن اتضح لها أن تحقيق التنمية لا يحدث إلا من خلال حشد كافة الامكانيات المادية والبشرية للقطاعين العام والخاص وعليه تعرف الشراكة على أنها" اتفاقية بين جهة حكومية وشريك خاص لاقتسام المخاطر والفرص في العمل التجاري المشترك الذي ينطوي على تقديم الخدمات العمومية [57]. وتعرف الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها " عملية إشراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات والأنشطة ومشاريع البنية التحتية والمرافق العامة للدولة، والإستفادة من خبراته في انشاء وادارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق والاتصالات والمواصلات والجسور والمطارات والموانئ والسكك الحديدية [58].

تعريف صندوق النقد العربي : يعبر مفهوم الشراكة عن تحول في نموذج تمويل وادارة البنية التحتية والخدمات، من التعاقد التقليدي إلى نمط تعاقد تمثل فيه الحكومة الشريك العام، بينما يمثل المستثمر الشريك الخاص وبهذا المفهوم تعتبر الشراكة وسيلة تعاقدية تمكن من الاستفادة من الكفاءات الادارية والتقنية والقدرات التمويلية لدى القطاع الخاص لتقديم الاصول العامة سواء جديدة أو تدعيم وتطوير الاصول القائمة والخدمات العامة . وحسب هذا المفهوم هناك شروط يجب توفرها بين القطاعين أو الطرفين والاتفاق على الاهداف والاستراتيجيات والمنافع المتبادلة والالتزام الرئيس بالموارد وتنوع الانشطة والمسؤولية المشتركة والمساءلة . [59] .

---

[56]– د. رشيد فراح د/ كريمة فرحي ،الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة تنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)، مجلة معارف عدد 22 جوان 2017 ، ص 86

[57]– بلال محمد مرعي مرعي، الشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص ودورها في تحقيق تنمية الاقتصاد البمحلي في فلسطين، اطروحة ماجستير في ادارة السياسات الاقتصادية ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،2017 ص 24/23

[58]– د. رشيد فراح د/ كريمة فرحي ،الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة تنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)، مجلة معارف عدد 22 جوان 2017 ، ص 86

[59]– د. أحمد أبو بكر بدوي ، طارق عبد القادر اسماعيل ، أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية صندوق النقد العربي ، الامارات العربية المتحدة ،ديسمبر 2020 ، ص 02 /amf.org.ae .

أما صندوق النقد الدولي يشير مفهوم الشراكة إلى الترتيبات التي يقوم بموجبها القطاع الخاص بتقديم اصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية جرت العادة على أن تقدمها الحكومة ، بينما يتبنى البنك الدولي مفهوم اوسع للشراكة حيث يعرفها على أنها عقد طويل الاجل بين طرف خاص ووكالة حكومية ، لتوفير أصول أو خدمات عامة ، يتحمل فيها الطرف الخاص مسؤولية كبيرة عن المخاطر والادارة.

أما المفوضية الاوروبية يشير مصطلح الشراكة بين القطاع العا م والخاص " بشكل من أشكال التعاون بين السلطات العامة والقطاع الخاص بغرض ضمان تمويل أو بناء أو تجديد أو ادارة تشغيل البنية التحتية أو تقديم الخدمات [60]

كما تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الشراكة بين القطاعين العا م والخاص بأنها اتفاق بين الحكومة وواحد أو اكثر من الشركاء من القطاع الخاص، يقوم بموجبه الشركاء من القطاع الخاص بتقديم الخدمة بطريقة تتماشى فيها أهداف تقديمها للحكومة مع أهداف الربح للشركاء من القطاع الخاص . [61]

بينما عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ودللت عليه بمصطلح"اتفاق المشروع "بأنه " أي اتفاق يبرم بين سلطة عمومية و الكيان أو الكيانات التي تختار تنفيذ المشروع، وينص على شروط وأحكام تشييد البنية التحتية أو تحديثها أو تشغيلها أو صيانتها"[62].

من خلال التعاريف نصل إلى أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعتبر من أهم الآليات التي تساعد في زيادة استثمارات القطاع الخاص في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي من بينها النشاط السياحي من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع والخدمات بأساليب مستحدثة، حيث تسمح هذه الألية بمعالجة النقائص التي تعاني

---

[60]– أحمد أبو بكر بدوي ، طارق عبد القادر اسماعيل ، المرجع السابق، ص 2

[61]– أحمد أبو بكر بدوي ، طارق عبد القادر اسماعيل ، المرجع السابق، ص 3

[62]– بجقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 05 عدد 02 ، 2019 ص 389

منها الجماعات المحلية في مجال الاستثمار السياحي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية فهي تحقق جملة من الفوائد يمكن حصرها فيما يلي:

-توزيع المخاطر: حيث يتم توزيع المخاطر إلى الطرف الأقدر على إدارتها بأقل تكلفة ، لذلك يجب أن يتفق الطرفان على هذه المخاطر والمسؤولية منها وظروفها وشروطها حيث يكون بندا جوهريا من العقد المبرم بينهما.

-تسمح الشراكة بتوفير رؤوس الأموال التي توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية حتى في حالة عجز ميزانية الجماعات المحلية مما يؤدي إلى عدم تعطيل الحركة التنموية.

-تسمح الشراكة مع القطاع الخاص بالحصول على المعرفة والخبرة و الكفاءة لإدارة المشاريع التي تعتبر عنصر الوقت حاسما فيها واحترام المدة الزمنية لتنفيذها ، كما تسمح بادخال الابتكار على التصميم وتطوير طرق الانجاز والتشغيل والصيانة.

- تسمح الشراكة بتعزيز الشفافية وهي تبادل المعلومات بين جميع اصحاب العلاقة ويتم ضمانها عبر اتباع اجراءات تنافسية لاستدراج العروض واختيار الفائز النهائي بعقد الشراكة حسب افضل الممارسات الدولية كما ان وضع معلومات المشروع تحت تصرف الجهات المهتمة يحد من الممارسات الفاسدة .

- تسمح الشراكة مع القطاع الخاص باستقطاب الاستثمارات المالية الخاصة الضخمة على المستوى الدولي لانجاز مشاريع كبرى في مجال البنى التحتية والخدمات العمومية التي تعجز السلطات العمومية عن انجازها خاصة في المجال السياحي الذي يعرف تطور هام على مستوى المنتج والخدمة السياحية ، وتسمح كذلك بالحصول على التكنولوجيا والخبرة المتوفرة لدى المستثمر الأجنبي.[63]

W{°Sµ¯ƒ¦2.2W{Ÿ¦™€

يمكن أن يساهم القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية المحلية وذلك عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تعنى بهذه المسألة وكمثال على هذه الشراكة المائدة المستديرة المغلقة التي نظمها المركز اللبناني للدراسات في 19 كانون الاول 2013 والتي جمعت بين رؤساء المجالس البلدية والعديد من المسؤولين الرسميين وبعض الخبراء في

[63]- رشيد فراح كريمة فرحي ، المرجع السابق، ص 89.

القانون ممثلين عن القطاع الخاص، لمناقشة الدور الحيوي الذي تضطلع به البلديات في تعزيز التنمية الاقتصادية المحلية ومصادر التمويل المحلي[64] .

كما خلص التقرير الختامي لجماعة الدول العربية حول دور منظمات المجتمع ..، الى أنه ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة اصبح من الضروري اعادة الإعتبار للمجتمع المدني على المستوى الاقليمي من خلال تأمين بيئة تمكينية تؤمن مجموعة الشروط القانونية والتنظيمية والسياسية التي تؤثر على قدرة المجتمع المدني في الانخراط في اجندة 2030 بالاضافة الى ضرورة اشراك المجتمع المدني في كل مراحل تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمتابعة والمراجعة ، ضرورة اشراك النقابات وعدم اغفال دورها الهام في سبيل تحقيق التنمية. [65]

فلقد اصبح مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات التي تعنى بالشأن العام على المستوى المحلي من معالم الحكم الراشد الذي تعتبر الديمقراطية التشاركية من الأسس التي يقوم عليها، ولقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[66] في المادة ¤{¢¹¯ƒ¦ ¥®Sz†15„u W ƒ Â– ƒ 2016 €Y

°SŸ™¦ ¦< ”³¯¹¸W¦{x„S±¸¯ƒ^¦™¦ W ƒ ¦— v ƒ ¦Â ©S „´ ƒ ¦

W{†¦¸v ƒ ¦ ©S „´ ƒ ¦ ¸u ”•¦™ Â •Š Y®¦°¦

W¦²¸ƒ¦©S¦S±ƒ¦ ¦¯†•„u W¦°$¦ƒ¦W¦Ÿ™¦ç¦ƒ¦ WÂƒ¦t±µY

وقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020[67] بنفس نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقط اضافت الفقرة الثانية من المادة على اعتبار المجتمع المدني كآلية لتكريس الديمقراطية التشاركية .

---

[64]– ، دلنده مراد ، بن عمران محمد الأخضر، تأثير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على اداء المرافق العامة المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05 العدد 01 جانفي 2020 ، ص 417

[65]– التقرير الختامي والتوصيات دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ص 4

[66]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07.

[67]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

كما خصص قانون البلدية الباب الثالث المعنون ب مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، ولقد كرس من المادة 11 الى المادة 14 مبدأ التشاركية وكذلك آلياتها

م 11"تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري"

م 12 (بقصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه. يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم)

م13 مكنت رئيس البلدية من الحق في إستشارة أي شخصية محلية أو خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم .

من جهة اخرى، إن وضع النشاط السياحي المحلي في الجزائر يتطلب تفعيل دور المواطن خاصة المتعامل الاقتصادي منه في تنشيطه، كونه العالم بما تزخر به المنطقة من مقومات سياحية بما يسمح له انشاء مقاولات سياحية أو تقديم منتج أو خدمة سياحية تتوافق مع طابع المنطقة، وبمواصفات ذات جودة تكون قادرة على المنافسة في السوق.

لذلك لا بد من اشراك المواطن سواء كفرد أو كمجتمع مدني في عملية اتخاذ القرارات على المستوى المحلي والمشاركة في عملية التخطيط لمشاريع التنمية السياحية وذلك يتطلب :

-اتاحة المعلومات بشفافية للسكان المحليين وممثليهم بما يحقق لهم اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط المحلي بكفاءة وبطريقة صحيحة وناجحة.

-خلق أطر وآليات تعاون بين المواطنين وممثليهم المنتخبين السلطات المحلية لتبادل الافكار وعرض الخطط.

-اتاحة الفرصة للمواطنين الاشتراك في وضع خطط التنمية المحلية وفق آليات قانونية وشرعية [68] .

غير أن ما يقدم هكل من قانون البلدية وقانون الولاية لاشراك المواطن في التسيير المحلي يعد غير كاف اذا ما تمت مقارنته بما كرسته عديد من الدول من آليات الديمقراطية

[68]- سرسر عبد الله، مرجع سابق، ص 82

التشاركية التي تسمح بمبادرة المواطن ومشاركته في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي ، فآليات الديمقراطية التشاركية لا تزال غامضة وغير واضحة بما يضعف تفعيل هذه النصوص القانونية المكرسة لها.

‘„²¸f¦ ¿Svf¦ –|™3¸4f¦ ž ¦}Y

تعمل السياحة على نقل التقنيات التكنولوجية الحديثة ، حيث تساهم في نقل التقنية في حالة السماح للشركات الأجنبية بالإستثمار في المشاريع السياحية بصورة معارف ومهارات، ألات ومعدات ، كما تساهم في تطوير طرق العمل الحالية في الأنشطة السياحية وتحسينها وايجاد نوع جديد من طرق تقديم السلع والخدمات السياحية وبيعها .

فقد أضحى تفويض المرفق العام أمر الزامي بالنسبة للدول النامية ويعود ذلك إلى تبنيها نظام اقتصاد السوق والتخلي عن النظم الاشتراكية في تسيير الاقتصاد، وتعتبر ضغوطات من طرف البنك الدولي والصناديق المالية الدولية على الدول النامية من الدوافع التي ادت بالدول إلى تبني تقنية تفويض المرفق، بالاضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخاصة بكل مجتمع ، وبالنسبة للجماعات المحلية فإن تقنية تفويض المرفق العام ستساهم في زيادة استثمار المرافق العام في المجال السياحي ، لذا عليها خلق اطار تكاملي مع المستثمرين المحليين أو الاجانب للحصول على هذه التقنيات في اطار تفويض المرفق العام المحلي .

فالبحث عن الجودة بمعايير ومواصفات عالمية للخدمات العمومية المحلية يتطلب العمل بأسلوب جديد يزيد من انتاجية المرافق العمومية المحلية وتحديثها انطلاقا من التفويض.[69].

فالجماعات المحلية بواسطة مرافقها المحلية لا بد عليها عن تقديم خدمات ذات نوعية وجودة عالية في المجال السياحي في اطار تلبية حاجات المجتمع في سبيل تنفيذ مخططاتها التنموية، لكن بسبب نقص الموارد البشرية والمالية عجزت عن ذلك، ولذلك اتجهت الدولة الجزائرية إلى ايجاد طرق أكثر نجاعة من أجل ادارة المرافق العمومية وهي تفويض المرافق

[69]– التقرير الختامي والتوصيات دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ،2030 ، 03 و 04 جوان 2017، مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة
www.alaraby.co.uk/economy/2017/10//03

العمومية، وعليه بإمكان الجماعات المحلية اسناد ادارة بعض مرافقها العمومية إلى المتعاملين الخواص بموجب عقود التفويض، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يحدد كيفيات تفويض المرفق العام [70] تنفيذا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [71] بغرض تشجيع المسيرين على المستوى المحلي على القيام باختيار نمط التسيير الأنسب والتفاوض مع الشريك حول الشروط المثلى لتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام في أحسن الظروف وبأقل تكلفة.

ومن أجل الحصول على أفضل متعامل متعاقد تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو ضمان لنجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الاحسن للمال العام وهي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الاجراءات، كما تخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه لمبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية[72] .

إن اللجوء إلى هذه التقنية له العديد من الدوافع يمكن تلخيصها فيما يلي[73] .

*المبررات المالية : غالبية الجماعات المحلية في الجزائر تعاني من العجز المالي، كما ان تسيير المرفق العام يتطلب موارد مالية وبشرية هامة وهو ما لا تتوفر عليه ، خاصة مع عدم الاستقرار الاقتصادي والمالي الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في تأمين الموارد اللازمة لتسيير المرفق ، كما أنه ليس من السهل على الجماعات المالية البحث عن موارد مالية خاصة في ظل النظام الجبائي الجزائري الذي ليس للجماعات المحلية دور سوى من جانب التحصيل ، لا ن فرض الرسوم والضرائ ب من صلاحية الدولة وليس الجماعات

---

[70]– مرسوم تنفيذي رقم 199/18 مؤرخ في 02/08/ 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48 مؤرخ في 05 /08/ 2018.

[71]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/ 2015 ، يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 مؤرخ في 2015/09/20 .

[72]– د/ جليل مونية ، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 08 ، عدد 04 سنة 2019 ، ص 95 -98.

[73]– د/ وليد حيدر جابر، التفويض في ادارة واستثمار المرافق العامة – دراسة مقارنة – ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2009.

المحلية، وبالتالي فإن تفويض المرفق يسمح بالقضاء على العجز المالي، كونها فكرة قائمة العدالة، فالجماعات المحلية عند انشائها وتس يرها للمرافق العمومية تحتاج للموارد المالية التي يقع على عاتق المواطنين تغطيتها في شكل ضرائب ورسوم وذلك بغض النظ ر عن انتفاعهم أو عدم انتفاعهم بالمرفق، لكن تقنية التفويض فان الفرد لا يلتزم بأي عبئ مالي الا عند انتفاعه مباشرة وفعليا من خدمات المرفق العم ، وهذا يعني نقل المسؤولية المالية على عاتق المستثمر او المفوض له الذي يتحمل مبدئيا دون سواه اعباء ومخاطر الاستثمار

-كما أن اللجوء إلى تقنية تفويض المرفق تسمح بالخروج عن الخضوع لقواعد القانون العام وتعقيداته والخضوع لأحكام القانون الخاص وهذا ما يضفي مرونة على التعاملات والسرعة في التنفيذ

-السهولة في حركة الاموال : ففي حالة ما ذا تم تفويض المرفق للقطاع الخاص فان ذلك حتما سيؤدي إلى سهولة في تمويل المشاريع ، ذلك لأن القطاع الخاص له وسائل تمكنه من الحصول على مصادر تمويل و إنشاء سلسلة من العلاقات مع المؤسسات المالية الوطنية والاجنبية وهذا ما لا تتوفر عليه الجماعات المحلية .

- مرونة القطاع الخاص، فالمفوض له المرفق العام وبشراكته مع الجماعة المحلية يسعى لتحقيق اعلى الارباح ومن أجل ذلك يمكن له اتخاذ الع ديد من الاجراءات يصعب على الجماعات المحلية اتخاذها كزيادة عدد العمال ، أو تحفيزهم بزيادة المرتب أو منحهم علاوات أو زيادة ساعات العمل، وخلق عقوبات وصرف العمال إن تطلب الامر، وهذا ما يؤدي الى تقديم خدمة افضل وبجودة أعلى.

-إن تفويض المرفق يخفف العبء على الجماعات المحلية ذات الصلاحيات المتعددة ، سواء من جانب تقديم الخدمات التي اصبحت تقدم من طرف المفوض له ، كما تتحصل على موارد مالية جديدة تخصص للقيام بالصلاحيات الاخرى ، فالمصلحة المالية تشكل جزء لا يتجزأ من المصلحة العامة ، فرغبة الجماعة في تحقيق افضل للمصلحة العامة لا يتعارض مع النية في تحقيق الربح والذي يتمثل في العائدات التي ستعود للجماعة المحلية والمتصلة مباشرة بالنتائج المالية للاستثمار ، ويختلف حسب نوع تقنية التفويض .

– الحصول على التقنيات والتكنولوجيات المتوفرة لدى القطاع الخاص، قلنا فيما سبق أن الخدمات والمنتجات السياحية اصبحت اليوم في اعلى مستويات التقدم، لذلك ف إن النهوض بهذا القطاع يتطلب منتوج وخدمة سياحية بجودة عالمية، وهذا ما يتطلب أموال ضخمة يصعب على غالبية الجماعات المحلية تلبيتها في الجزائر بالإضافة الى إطارات بشرية متخصصة و كفأه ، حتى و إن توفرت على المقومات السياحية غير أن استغلالها يتطلب تكنولوجيات وتقنيات عالية على مثل استغلال الميا هالمعدنية والحموية، الغابات، الصحراء....الذي يسمح بإنتاج وتقديم منتوج سياحي قادر على المنافسة في الساحة الدولية ، فاللجوء إلى تقنية التفويض يشكل الحل الانسب لان العامل التقني والتكنولوجي عامل مهم ، كما أن هذ هالتقنية تسمح بنقل هذه التقنيات للجماعات المحلية لإعادة استخدامها عند استرداد المرفق العام .

–زيادة الانتاجية : إن المفوض له المرفق وفي سعيه لتحقيق الارباح سوف يعمد إلى تحقيق زيادة في انتاجية المرفق العام .

في الأخير إ ن تقنية التفويض هي تعبير عن مصالح مزدوجة ، الجماعات المحلية التي تسعى إلى تحقيق الاستثمارات والحصول على موارد مالية جديدة في سبيل تحقيق التنمية من جهة ، وللمفوض له من جهة اخرى الذي يسعى لتحقيق الارباح ، وهي تبعا لذلك لا يمكن ان يكون لها أي معنى إلا اذا كانت منتجة. والحديث عن الانتاجية دليل على نجاح تقنية التفويض والنجاح المقصود هو الذي يعني الجماعة المحلية والمفوض له أو المستثمر على حد السواء.

W¸YS³ƒ¦

إن تفعيل دور الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية السياحية على المستوى المحلي مرهون بتحسين مناخ الاعمال في القطاع ، فمن خلال ما تم عرضه لاحظنا جهود الدولة الجزائرية من أجل ذلك من خلال الإصلاحات المدرجة في قانوني البلدية والولاية من خلال توسيع صلاحيتهما للنهوض بالاستثمار بصفة عامة، مع ذلك يبقى تدخل السلطة المركزية من خلال بسطة رقابتها على المخططات التنموية أو على مداولات المجالس المحلية المنتخبة لا يزال يشكل عائق في التسيير، لذلك لا بد من التقليل من هذه الرقابة لدفع الجماعات المحلية للمبادرة بالاستثمارات المحلية.

أما من خلال النصوص المؤطرة لمختلف الانشطة السياحية ، فنلاحظ ارادة الدولة الجزائرية من خلال التعديلات او استبدال النصوص القديمة بنصوص جديدة لإعادة بعث القطاع واداء دور هام في التنمية الاقتصادية، وقد اتضح من خلال هذه النصوص الدور المحتشم للجماعات المحلية في تكريس مبدأ حرية الاستثمار في القطاع وفي المقابل السيطرة شبه التامة للسلطة المركزية ومصالحها غير ممركزة على الولاية منح الترخيص والاعتماد وهذا يشكل عامل للبيروقطراية الادارية، لذلك لا بد من تخفيف البيروقراطية الادارية من خلال الاعتماد على الادارة الالكترونية من أجل تسهيل تقديم خدمات نوعية وربح للوقت والجهد والمال وهذا ويبعث الطمأنينة ويساهم في جذب الاستثمار المحلي والاجنبي .

كما لاتزال عملية تحقيق التنمية المحلية بصفة عامة و السياحية بصفة خاصة تعاني من اشكالية التمويل وغياب الإطارات المتخصصة ، فغالبية البلديات على المستوى الوطني تعاني من العجز المالي وعدم القدرة اعلى تلبية ادنى ضرورات الحياة للمواطن التزود بالمياه، وفك العزلة و الصحة والتمدرس..... ولقد سجلنا من خلال الورقة البحثية جهود الدولة الجزائرية لتجاوز ذلك ، فالنصوص القانونية تضمنت آليات هامة : الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الديمقراطية التشاركية وتفويض المرفق العام، غير أن المشكل يتعلق بتفعيل هذه الآليات من طرف الجماعات المحلية .

وعليه نصل أن الإستثمار في القطاع السياحي خاصة في الجزائر تواجهه العديد من الصعوبات تحول دون ادائه الدور في التنمية الاقتصادية ، ولتجاوزها لا بد من :

-توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في تكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار و المقاولاتية في مجال السياحة وذلك بتعديل مختلف النصوص القانونية .

-التخفيف من الاجراءات الادارية للحصوص على الرخص او الاعتماد في المجال السياحي فهي لا تزال تشكل بيروقراطية حقيقية وفي المقابل اعتماد الادارة الالكترونية .

- تفعيل دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

- اعتماد سياسة التخطيط اللامركزي وتفعيل مشاركة المواطن في مشاريع التنمية الاقتصادية المرتبطة بقطاع السياحة .

-الشراكة مع القطاع الخاص لتجاوز المشاكل الفنية والتكنولوجية التي تفتقر اليها الجماعات المحلية .

ادخال اصلاحات على كيفية تشكيل المجالس المحلية المنتخبة، بما يسمح بالحصول على مورد بشري قادر على التسيير الفعال واستغلال الموارد المحلية المتاحة

t^¦™¸f¦ W¸QS•

W{ˆ¦ˆS€f¦ ´¦¶¹f

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 1981/12/26، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ، ج ر عدد 52 مؤرخ في 1981/12/29.
- قانون رقم 02/03 مؤرخ في 2003/02/1، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر رقم 11 مؤرخ في 2003/02/19 .
- القانون رقم 01/99 مؤرخ 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة ، ج ر رقم 02 مؤرخ في1999/01/10.
- قانون رقم 06/99 المؤرخ في 1999/04/04 المحدد لقواعد نشاط وكالات السياحة والأسفار، ج ر رقم 24 مؤرخ في 1999/04/04.
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخ في 2011/07/07 معدل ومتمم بموجب الامر رقم 21-13 مؤرخ في 2021/08/31، ج ر عدد 67 مؤرخ في 2021/08/31 .
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخ في 2012/02/29.
- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 مؤرخ في 2003/02/19
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 مؤرخ في 03 اوت 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 مؤرخ في 2015/09/20 .
- مرسوم تنفيذي رقم 14/85 مؤرخ في 1985/01/26، يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، ج ر رقم 05 مؤرخ في 1985/01/27 .
- مرسوم تنفيذي رقم 138/01 مؤرخ في 2001/05/26، الذي يحدد شروط أماكن التخييم و استغلالها، ج ر رقم 30 مؤرخ في 2001/05/27 .

- مرسوم تنفيذي رقم 131/2000 المؤرخ في 2000/06/11، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها، ج ر رقم 35 مؤرخ في 2000/06/18.
- مرسوم تنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في 2004/04/13، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح و منع الشواطئ للسباحة تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر رقم 24 مؤرخة في 2004/04/18.

مرسوم تنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 2004/09/05، يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات دلك ج ر رقم 56 مؤرخة في 2004/09/05 .

- مرسوم تنفيذي رقم 224/06 مؤرخ في 2006/06/21، يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك، ج ر رقم 42 مؤرخ في 2006/06/25 .
- مرسوم تنفيذي رقم 325/06 المؤرخ في 2006/09/18، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر رقم 58 مؤرخة في 2006/09/20.
- مرسوم تنفيذي رقم 69/07 مؤرخ في 2007/02/19، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية، ج ر رقم 13 مؤرخ في 2007/02/21.
- مرسوم تنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 2015/01/25، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر رقم 07 مؤرخ في 2015/02/22
- مرسوم تنفيذي رقم 161/17 مؤرخ في 2017/05/15 يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة وأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر رقم 05 عدد 30.
- مرسوم تنفيذي رقم 199/18 مؤرخ في 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر عدد 48 مؤرخ في 05 /08/ 2018.
- مرسوم تنفيذي رقم 150/19 المؤرخ في 2019/04/29، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية ج ر رقم 31 مؤرخ في 2019/05/12 .
- مرسوم تنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 2019/04/30، يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد شروط و كيفيات استغلالها و تصنيفها و اعتماد مسيرها ج ر رقم 33 مؤرخ في 2019/05/19 .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/05/18، يحدد نماذج الاتفاقية و دفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة ج ر رقم 70 مؤرخة في 2006/11/05 .

QSj™ƒ¦Â "¯ ƒ

–د/ وليد حيدر جابر، التفويض في ادارة واستثمار المرافق العامة – دراسة مقارنة – ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2009.

– بلال محمد مرعي مرعي، الشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص ودورها في تحقيق تنمية الاقتصاد المحلي في فلسطين، اطروحة ماجستير في ادارة السياسات الاقتصادية ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،2017 .

– فطار خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة : دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه: تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية

والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،2013.

© ™ S €‚ƒ¦

- بجقينة ياسين، كنزة مغيش حامة، الشراكة بين القطاعين العام والخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر، مجلة ادارة الاعمال والدراسات الاقتصادية ، مجلد 05 عدد 02 ، 2019.
- بدوي أحمد أبو بكر، طارق عبد القادر اسماعيل ، أطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدول العربية صندوق النقد العربي ، الامارات العربية المتحدة ،ديسمبر 2020 ، amf.org.ae/ .
- جليل مونية ، تفويض المرفق العام المحلي كآلية فعالة للتمويل المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 08 ، عدد 04 سنة 2019 .
- حواس مولود ، أ/حيوشي عبد الناصر، الدليل السياحي في الجزائر بين الأهمية و تنظيم النشاط، مجلة اقتصاد المال و الاعمال ، مجلد 01 عدد 03 ، 2017/09/30.
- خالفي علي، أ خيري محمد، دور الاستثمار السياحي في تطير القطاع السياحي الجزائري، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10 عدد 2019/01 .
- دلنده مراد ، بن عمران محمد الأخضر، تأثير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على اداء المرافق العامة المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05 العدد 01 جانفي 2020 .
- رشيد فراح د/ كريمة فرحي ،الشراكة بين القطاعين العام والخاص اداة تنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)، مجلة معارف عدد 22 جوان 2017 .
- سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية ، مجلة المفكر، العدد 07 .
- كريم كريمة، التنظيم القانوني للاستثمار السياحي باعتباره محرك للنمو الاقتصادي، مجلة القانون العقاري والبيئة ، حجم 05 عدد 01 مؤرخ في 2017/01/10 .

© S{•¯„† ¾SzI

- ✓ د/مزياني فريدة ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، الملتقى الدولي الخامس حول" دور الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009 من طرف مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل.
- ✓ د/ناجي عبد النور ، نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة ،الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية: واقع وتحديات، 17- 16 ديسمبر 2008 قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف.

•^™¯^¦°®S¶†

- موقع وكالة الانباء الجزائرية aps.d/ar/économie تاريخ التصفح 2022/05/11 على 10:30
- التقرير الختامي والتوصيات دور منظمات المجتمع المدني في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ،2030 ، 03 و 04 جوان 2017، مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة www.alaraby.co.uk/economy/2017/10//3

الإشهار السياحي الالكتروني ودوره في تطوير السياحة

ELECTRONIC TOURISM ADVERTISING AND ITS ROLE IN TOURISM DEVELOPMENT

د.رقية سكيل

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف (الجزائر)،

باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

-

الملخص:

يعتبر الإشهار السياحي الالكتروني أحد أهمّ الوسائل الدعائية للتسويق السياحي، بالتعريف بالمنطقة السياحية، والخدمات السياحية، المقّدمة من قبل المؤسسات السياحية، بالاعتماد على وسائل الاتصال الالكتروني، وهو أحد أهم ركائز السياحة الالكترونية التي تعتبر مستقبل السياحة في ظلّ تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتعمل على توفير الوقت والجهد، وإيصال الرسائل الإشهارية إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، في أقصر وقت، وفي مختلف دول العالم، ويشترط فيه الموافقة المسبقة والحرة للمتلقي، ووضوح المضمون، وتحديده ، وعدم مخالفـته النظام العام والآداب العامة، وتجنّب الكذب والتضليل، وإلاّ ترتبّت على المخالف المسؤولية المدنيّ، والجزائيّ، وينبغي الاهتمام به من قبل الدولة ، والفاعلين في القطاع السياحي، بقصد ترقيته، لضمان جودة السياحة، وتحقيق التنمية المحليّة، والوطنيّة.

الكلمات المفتاحية: الإشهار، السياحي، الالكتروني، السياحة، السفر

Abstract:

Electronic tourism advertising is considered as one of the most important advertising methods for tourism marketing, it contribute to define the tourist area and the tourist services provided by tourist establishments, by using electronic means of communication, and by this way delivering advertising messages to many people as soon as possible, and in various countries around the world.

It requires the prior consent of the recipient, and its content has to be clear and precise and does not violate public order and public morality, and it avoids lying and deception, otherwise the offender will incur civil and criminal liability, and particular attention must be paid to it by the State and the actors of the tourism sector, with the aim of its promotion, ensuring the quality of tourism and achieving local and national development.

Key words: Advertising- Tourism-Electronics- Tourism-Travel

مقدمة:

يشكلّ القطاع السياحي اليوم أحد الموارد الرئيسة للاقتصاد في مختلف دول العالم، لاسيّما تلك الدول التي تتمتّع بمقوّمات سياحية، سواء من حيث موقعها الاستراتيجي، أو جمال المناظر الطبيعية فيها، أو لآثارها، وتحفها، أو بالنظر لجودة الخدمات السياحية التي تقدّمها لسياحها، من فندقة ومطاعم، ومنتزهات.

والجزائر بحكم مساحتها الواسعة، وموقعها الاستراتيجي على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، واشتمالها على شواطئ خلابة، ضف إلى ذلك صحرائها الواسعة وهضابها العليا، وما تزخر به من آثار تاريخية وحضارية، تعتبر دولة ذات مقوّمات سياحية ممتازة، وقبلة سياحية مميّزة، ولذا فإنّ السهر على تطوير القطاع السياحي، من خلال التسويق السياحي، وتوفير الخدمات السياحية يعتبر من بين أولى الأوليات التي تعنى بها الدولة الجزائرية.

والإشهار السياحي الالكتروني؛ يعدّ أحد نتائج استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في القطاع السياحي، **فما المقصود بالإشهار السياحي الالكتروني، وما هي ضوابطه، وما الدور الذي يلعبه في تطوير وترقية السياحة؟.**

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

أوّلا: تعريف الإشهار السياحي الالكتروني

ثانيا: عناصر الإشهار السياحي الالكتروني

ثالثا: شروط الإشهار السياحي الالكتروني

رابعا: دوافع استخدام الإشهار السياحي الالكتروني في مجال السياحة.

خامسا: أهميّة استخدام الإشهار السياحي الالكتروني، ودوره في تطوير السياحة

وقد اتبعنا في الدراسة المنهج الوصفي، باعتباره الأنسب في جمع المعلومات المتعلّقة بالإشهار السياحي الالكتروني، والإحاطة بمفهومه، ودوره في ترقية السياحة.

أوّلا: تعريف الإشهار السياحي الالكتروني

إنّ العقد السياحي الذي يربط بين الزبون، والناشطين في مجال السياحة من شركات سياحية، ووكالات سياحة وسفر، لا يخرج عن أن يكون عقد استهلاك.

وهذا لكون العقد السياحي عقد تقديم خدمات، والخدمة منتوج ، و يطبّق عليها كل الالتزامات المفروضة على المتدخل (الوكالة السياحية) ، من سلامة المنتوج المقدم للمستهلك، والإعلام، والمسؤولية.[1]

وقد عرّف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار في **المادة 14 من القانون رقم 99-06 المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار** كالآتي[2]: "كل اتفاق بين الوكيل والزبون ، والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة ، وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة ، والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد".

ويعدّ الإشهار السياحي أحد أهمّ وسائل الإعلام والاتصال بالسائح، وتعريفه بالوجهة السياحية المروّج لها، ويعرّف بكونه تلك الجهود غير الشخصية التي تعمل على التأثير في وجدان وعواطف ومدركات السياح، وتوجيه سلوكهم السياحي نحو التعاقد على برنامج سياحي معيّن، وعلى خدمات سياحية لشركة سياحية محدّدة".[3]

وقد نتج عن المزج بين صناعة السياحة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نوع جديد من السياحة وهو السياحة الالكترونية، وهو من بين المفاهيم الحديثة، التي فرضتها التجارة الالكترونية، والتي تعرّف بأنّها استخدام الأعمال الالكترونية في مجال السياحة والسفر،

[1] الطيب ولد عمر، نبيلة بن عائشة، "خصوصية إعلام المستهلك في عقد السياحة والأسفار-دراسة مقارنة -"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص. 820، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/6/2/139120.

[2] القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1999، ص.11.

[3] حورية ساسي، "الإشهار السياحي الالكتروني لنماذج مختارة من الأنترنيت -مقاربة سوسيولسانية-"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الدراسات اللغوية، تخصص لسانيات تطبيقية، كلية اللغة والأدب العربي والفنون، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة باتنة1، السنة الجامعية (2019م-2021م)، (1440هـ-1441هـ)، ص.12.

واستخدام تقنيات الأنترنيت من أجل تفعيل عمل الموردين السياحيين، والوصول إلى تسهيلات أكثر فعالية للمستهلكين السياحيين.[4]

أو تعرّف بكونها نمط سياحي، يتمّ تنفيذ بعض معاملاته، بين مؤسسة سياحية وأخرى، أو بين مؤسسة سياحية، وشرائح السياح، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ بحيث تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات (الإنترنيت) مع رغبات السائحين الراغبين في قبول الخدمات السياحية المقدّمة.[5]

أو وهي عبارة عن عرض لخدمات: فنادق، ومطاعم، حسن ضيافة واستقبال، منتجعات سياحية، يريدها السائح في البلد المزار، فتكون مثيرا لإقباله على المنتوج، وعليه يمكن تعريف التسويق السياحي الالكتروني بأنّه تسويق للخدمات المتعددة، المتضمّنة أكثر من عنصر، كالنقل والإطعام، والمقاصد السياحية وغيرها عبر الأنترنيت.[6]

فالإشهار الالكتروني يعتبر وسيلة لجذب اهتمام المستهلك الالكتروني في مختلف مجالات التجارة الالكترونية ومن بينها السياحة، وقد تنوّعت التعريفات الفقهية التي أعطيت له؛ حيث اعتبره البعض كلّ إعلان بواسطة أي وسيلة إلكترونية بهدف الترويج لسلعة أو خدمة معينة.[7]

---

[4] خالد بن الوليد نهار، فطوم لحوم، "دور التسويق السياحي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تنشيط السياحة بالجزائر"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص.107، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/428/3/1/92921.

[5] حمزة بعلي، محمّد بنية، "أهميّة السياحة الالكترونية كآلية لتنشيط الخدمات السياحية في الجزائر"، الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية، ودورها في تطوير القطاع السياحي"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، يومي 24 و 25 أكتوبر 2017، ص. 05، https://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/10.pdf.

[6] حورية ساسي، المرجع السابق، ص.ص.24-25.

[7] أسماء بن ويراد، " النظام القانوني للإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص.229، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/8/2/208787.

كما عرف الإعلان التجاري الالكتروني بكونه كلّ إخبار تجاري أو مهنيّ يقوم به التجار ومقدّمو الخدمات باستخدام الوسائل الالكترونية يعرّف جمهور المستهلكين بمزايا السلع والخدمات من أجل تحفيزهم، وإقبالهم على التعاقد.[8]

بينما عرّفه المشرّع الجزائري في **نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية،**[9] بأنّه كلّ إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

وقد أدّى استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مجال السياحة -كما سبقت الإشارة- إلى ظهور الإشهار السياحي الالكتروني **(Electronic Torism Advertising)**، كأسلوب حديث للإعلام والترويج السياحي، ويمكن تعريفه بكونه كلّ عرض تجاري مقصود؛ عبر مواقع الكترونية ناجعة، وفيه يتمّ عرض مكامن السياحة للبلد المستهدف، أو المنطقة السياحية المراد زيارتها، باستخدام آليات تكنولوجية متطوّرة، لتوصيل الرسالة الإشهارية إلى أكبر عدد ممكن من المتلقين، ونجد من أبرز الوسائل: مواقع التواصل الاجتماعي، الهاتف المحمول، البريد الالكتروني...[10]

فمن خلال ما سبق نجد أنّ الهدف من الإشهار السياحي التقليدي، والإشهار السياحي الالكتروني واحد، وهو إثارة اهتمام المستهلك، ودفعه إلى الإقبال على طلب خدمة السياحة، غير أنّ الوسيلة المستعملة في التأثير مختلفة، وهي وسائل الاتصالات الالكترونية، فالإشهار السياحي الالكتروني هو كلّ عرض يتمّ عن طريق الاتصالات الالكتروني، ويهدف إلى الترويج للخدمات السياحية، ودفع المستهلك للإقبال على طلب الخدمة.

ثانيا: عناصر الإشهار السياحي الالكتروني

من خلال ما سبق قوله فإنّ الإشهار السياحي الالكتروني يتكون من ثلاثة عناصر رئيسية وهي: متلقي الإشهار (المستهلك السائح)، المتدخل مقدّم السياحة، الرابط بين

[8] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.110.

[9] القانون رقم 18-05، الصادر بتاريخ 10 ماي 2018، المتعلّق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص.ص.04-10، https://www.joradp.dz.

[10] حورية ساسي، المرجع السابق، ص.28.

المستهلك والمتدخل في المجال السياحي؛ أو وسيلة الإشهار، وهي وسائل الاتصال الالكتروني والمتمثّل في الإنترنيت أساسا، وسنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

1. السائح كمتلقي للإشهار السياحي الالكتروني:

الزبون بمقتضى العقد السياحي يعتبر مستهلك، وينطبق عليه نص **الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المؤرخ في 08 مارس 2009،[11] المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، الصادر بتاريخ في 10 جوان 2018،**[12] والتي اعتبرت المستهلك كلّ شخص طبيعي، أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجّهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية ، أو تلبيّة حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به ، وهذا على اعتباره طالبا لخدمة السياحة، إمّا لشخصه أو لفائدة شخص آخر.

والسياحة هي عبارة عن سفر شخص أو عدّة أشخاص، شرط أن يكون مصاحبا لإقامة مؤقتة خارج مكان الإقامة الاعتيادية، وبهدف الترفيه والاستجمام... والسياحة إمّا أن تكون داخلية، أو خارجية؛ فأمّا الأولى فتتم من مواطني البلد ضمن حدوده السياسية، أمّا الخارجية فتتعدى الحدود الجغرافية والسياسية لبلد الإقامة.[13]

وقد ظهر بفعل انتشار استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، نوع جديد من السياح أكثر تعقيدا، وتطلّبا، يحتاج منتجات ذات جودة عالية، ولديه معرفة أوسع عن الوجهات والمنتج السياحي، يطلق عليه المستهلك السياحي الالكتروني، وهو ذاك الذي يقوم بشراء

---

[11] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص.ص. 12-23، https://www.joradp.dz.

[12] القانون رقم 18-09، الصادر بتاريخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018، ص.ص.04-07، https://www.joradp.dz.

[13] فراح أسامة، عبد العزيز عبد رحمة، "دور وكالات السياحة والأسفار في تشجيع السياحة الداخلية –دراسة حالة وكالة النجاح للسياحة والأسفار بولاية الشلف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2019، ص.ص.101-102، https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222.

الخدمات السياحية الكترونيا (حجز، تذاكر...) لاستخدامها والاستفادة منها، وهو دائما في مقارنة للبدائل المختلفة، وأكثر تطلعا ومعرفة بالجانب الثقافي والبيئي.[14]

2. المؤسسة السياحية كمقّدم للخدمات السياحية محلّ الإشهار السياحي الالكتروني

يعتبر المتدّخل حسب نص **الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم،** كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عمليّة عرض المنتجات للاستهلاك. والمنتوج حسب **نص الفقرة 11 من نفس المادة** فهو كلّ سلعة أو خدمة، يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل، أو مجانا، والمتدخل في العقد السياحي، هو وكالات السياحة والأسفار.

وقد عرّفها المشرّع الجزائري في **نص المادة الثالثة من القانون رقم 99-06** كالآتي: "كلّ مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثّل في بيع مباشرة، أو غير مباشرة، رحلات وإقامات فردية أو جماعية، وكلّ أنواع الخدمات المرتبطة بها، كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه".

وحسب **المادة الرابعة منه** تتمثّل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فرديّة وجماعيّة،
- تنظيم جولات، وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن، والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي، والثقافي، والتاريخي،
- تنظيم نشاطات القنص، والصيد البحري، والتظاهرات الفنيّة، والثقافية، والرياضية، والمتمرات والملتقيات المكمّلة لنشاط الوكالة بطلب من منظميها،
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح،
- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية، وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،

[14] عبد الكريم وهراني، "أثر التسويق الالكتروني على سلوك المستهلك السياحي الحديث"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأوّل، أفريل 2020، ص.579. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/196/6/1/115462 .

- النقل السياحي، وبيع كلّ أنواع تذاكر النقل حسب الشروط، والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل،
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهيّة، والتظاهرات ذات الطابع الثقافي، أو الرياضي، أو غير ذلك،
- استقبال، ومساعدة السياح خلال أقامتهم،
- القيّام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كلّ المخاطر الناجمة من نشاطاتهم السياحية،
- تمثيل وكالات محليّة او أجنبيّة أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها،
- كراء سيارات بسائق، أو بدون سائق، ونقل الأمتعة، وكراء البيوت المنقولة، وغيرها من معدّات التخييم.

فالمؤسسات السياحية هي التي تسعى لتوفير الخدمات السياحية للمستهلك السياحي، ويمكن تعريفها بكونها مجموعة الأعمال التي تؤمن للسياح، الراحة ومختلف التسهيلات عند استهلاك الخدمات، والسلع السياحية، وذلك خلال وقت سفرهم أو إقامتهم في المرافق السياحية بعيدا عن مكان سفرهم الأصلي.[15]

3. وسائل الاتصال الالكتروني كرابط بين المؤسسة السياحية والسائح في الإشهار السياحي الالكتروني

لعلّ التطوّر السريع لاستخدام شبكة الأنترنيت كقناة اتصالية تسويقية في صناعة السباحة، يفسّر إضافة المؤسسات السياحية الأنترنيت إلى مزيجها الترويجي، وذلك راجع إلى: هجرة مشاهدي التلفزيون إلى الانترنيت، والساعات الطويلة التي يقضيها الفرد على الشبكة، وانفتاحه على وسائل الاتصال الحديثة من أجهزة هاتف ثابتة وخلويّة، وحواسيب متطوّرة، والاستخدام المتزايد للشبكة وما توّفره من إمكانات في إجراء الأبحاث، والتعرف على إحدى المعلومات حول القصد من جهة، وتوفير البنية التحتية الأساسية من انتشار للحواسيب، وشبكات الاتصال بأنواعها، والبرمجيات المتطوّرة من جهة أخرى.[16]

---

[15] فتيحة بلجيلالي، "أثر الإعلان السياحي الالكتروني على قرار اقتناء الخدمات السياحية"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، المجلد 12، العدد الثاني، 2021، ص.121، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/197300.

[16] عبد الكريم وهراني، المرجع السابق، ص.585.

فالشبكة العنكبوتية العالمية أقوى وسيط اتصالي يمكن استخدامه في الاتصال السياحي للوصول إلى جماهير كبيرة ومتنوّعة، وتشكّل الأنترنيت وسيلة اقتصادية في توفير المصاريف للمنشآت في سبيل الوصول إلى عدد من الجمهور، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى وسائل عديدة في مجال التسويق والإعلام السياحي مثل البريد الالكتروني، وقوائم البريد، وواجهات العرض الالكترونية ومجموعات المناقشة، والمجموعات الإخبارية، وعقد مؤتمرات مع بعض المجلات والجرائد الالكترونية، وكلّها تعتمد على شبكة الانترنيت، وهي شبكة تسمح بمرور كمّ هائل من المعلومات بسرعة، وبأقلّ تكلفة، وتسمح بالتفاعل بين المصدر والمتلقي، ولا توجد لها حدود قصوى، كما أنّ الوصول لها يكون بشكل يسير، ومريح.[17]

وعليه تتعدّد وسائل الإشهار السياحي الالكتروني بين مواقع التواصل الاجتماعي، والبريد الالكتروني، والمواقع الالكترونية، والهواتف النقالة... وغيرها من الوسائل المتاحة حاليا، والتي من الممكن أن يكشف عنها العلم مستقلا في مجال الاتصال والتواصل عن بعد.

ثالثا: شروط الإشهار السياحي الالكتروني

جاء في نص **المادة 30 من القانون رقم 18-05 المتضمّن قانون التجارة الالكترونية:** "دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به في هذا المجال، كلّ إشهار، أو رسالة ذان طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

- أن تكون محدّدة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،
- أن تسمح بتحديد الشخص الذي صمّم الرسالة لحسابه،
- ألاّ تمّس بالنظام العامّ والآداب العامّة،

[17] رضوان سلامن، "الإعلام السياحي: تحديّات ورهانات"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 11، العدد 06، 2018، ص.694، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52511، لمزيد من الاطلاع والتفاصيل ينظر ساسي حورية، المرجع السابق، ص.ص.62-66.

-أن تحدّد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا، أو مكافآت، أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

-التّأكد من أنّ جميع الشروط الوجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضلّلة أو غامضة".

ومن خلال هذه المادة فإنّه يشترط في الإشهار السياحي الالكتروني، أن يبرز بوضوح الخدمات التي تقدّمها المؤسسات السياحية، وأن يعرّف بها، وبتكاليف العرض، بما يتضمّنه من تخفيضات أو مكافآت، وأن يعرّف بالشخص المُشهر لحسابه،

ووضوح الإشهار الالكتروني يقتضي تضمّنه البيانات الكافية التي من شأنها خلق تفكير واع متبصّر يعمل على تكوين إرادة واعية مستنيرة لدى المستهلك، وهو بصدد الإقبال على التعاقد.[18]

كما يشترط ألاّ يكون مخالفا للنّظام العام والآداب العامّة، بأن يكون خاليا من كلّ ما من شأنه المساس بالركائز التي يقوم عليها، وبآدابه، وأخلاقه؛ بأي شكل كان صورة، أو رمزا، أو إشارة...كما يجب أن يتسّم بالصدق، والخلوّ من الغموض، بأن يتضمّن كلّ ما من شأنه تضليل المستهلك السائح.

كما جاء في نص المادة جاء في **نص المادة 31 من القانون رقم 18-05** أنّه يمنع الاستبيان المباشر عن طريق الرسائل عبر الاتصالات الالكترونية باستعمال معلومات الشخص الطبيعي، بأيّ شكل من الأشكال، من دون موافقة مسبقة منه لتلقي هذه الاستبيانات.

ويجب أيضا على المورد الالكتروني (المؤسسات السياحية)، أن تضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكلّ شخص بالتعبير عن رغبته، في عدم تلقي أيّ إشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية، دون مصاريف أو مبررات، وفي هذه الحالة يلزم بما يلي:

[18] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص.ص.74-75.

– تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله الشخص المعني تسجيل طلبه،

– اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون **24 ساعة.**

كما ألقى المشرّع الجزائري على عاتق المؤسسة السياحية باعتبارها المورد الالكتروني عبء إثبات أنّ إرسال الإشهارات الالكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرّة، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 30 –المذكورة أعلاه– في حال النزاع مع السائح، أو طالب خدمة السياحة باعتباره المستهلك الالكتروني في عقد السياحة.[19]

ولعلّ الإشهارات الكاذبة من طرف الوكالات السياحية للزبون تعدّ الأسباب الجوهرية حسب أحكام **المادة 81 والمادة 86 من القانون المدني** والتي يستند عليها المستهلك في العقد السياحي للمطالبة بالإبطال على اعتبار أن العقد السياحي من العقود الملزمة لجانبين، بمعنى تحمل التزامات متقابلة بالنسبة للوكالة السياحية ، والسائح، وإن أي إخلال من أي طرف يكون سببا من أسباب إبطال العقد ، كما أن الكذب والكتمان حسب أحكام القانون المدني الجزائري يعدّ سببا للإبطال، ويرتبط الكتمان بالتدليس الذي يخل بالالتزام بالإعلام.[20]

كما نصت المادة 40 من القانون رقم 18–05 فإنّه دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض يعاقب بغرامة من 50.000د.ج إلى 500.000د.ج كلّ من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.

وجاء في نص المادة 45 من القانون رقم 99–06 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاطات وكالة السياحة والأسفار: تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة من 50.000د.ج إلى 100.000د.ج.

وفي حال العود تضاعف هذه الغرامة، ويتعرّض صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس **من شهرين إلى ستة (6) أشهر**، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن هنا فإنّ الإشهار السياحي الالكتروني يجب أن يكون واضحا، محدّدا للخدمات المقدّمة بموجب العقد، وأسعارها، ويتمّ تلقيه مبنيا على موافقة مسبقة وحرّة من المستهلك

[19] المادة 33 من القانون رقم 18–05 المتعلّق بالتجارة الالكترونية.

[20] الطيب ولد عمر، نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص. ص.822–823.

المتلقي، وأن يتضمّن بيانات صحيحة غير مضلّلة أو خادعة، بما يضمن إقبال المستهلك على التعاقد بإرادة مستنيرة حرّة، وإلاّ تعرّض مخالف هذه الضوابط للمسؤولية مدنيا، وجزائيا.

رابعا: دوافع استخدام الإشهار السياحي الالكتروني في مجال السياحة

تظهر دوافع استخدام مختلف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال الترويج السياحي فيما يلي:

- قصر الفترة الزمنية المتاحة: فدورة حياة المنتج السياحي أصبحت أقصر ممّا كانت عليه، بالإضافة إلى الضغط على المشاريع السياحية لتقصير الوقت التي تستغرقه المنتجات السياحية،
- زيادة تعقد النشاط الترويجي السياحي واتساع نطاقه، فالمشاريع السياحية توسعت أسواقها حتى إلى المستوى الدولي، وبالتالي أصبحت المعرفة بسلوك السائح محدودة،
- رغبة المؤسسات السياحية والفندقية في التعريف بأعمالها ومنتجاتها، وخدماتها، وكيفيات الاتصال بالسياح بسرعة أكبر، ووقت أقلّ،
- النشر الالكتروني لكلّ المعلومات المتاحة التي تخصّ المؤسّسات السياحية والفندقيّة، والتي يرغب السياح بمعرفتها دون الذهاب إلى المؤسسات السياحية،
- تقديم خدمات مميّزة للسائح من حيث السرعة والسهولة، عن طريق الويب والبريد الالكتروني عند طلبها،
- نشر المعلومات السياحية للسياح في الوقت المناسب، فأيّ تأخير في آجال نشرها يفقد المعلومات أهميّتها.
- انفتاح المؤسسات السياحية والفندقية على السوق المحليّ، الإقليمي والدولي.
- الحصول على معلومات عن الخدمات المنافسة ومميّزاتها، حتّى تبقى المؤسسة السياحية في وضعيّة جديدة.[21]

خامسا: أهميّة استخدام الإشهار السياحي الالكتروني، ودوره في تطوير السياحة

[21] سعاد شعابنية، بن جلول خالد، مداخلة بعنوان: "التسويق السياحي الالكتروني ودوره في إنعاش السياحة بالمدن الجزائرية"، الملتقى الوطني الأول حول: ترويج صورة المدينة الجزائرية بين التهيئة الحضرية والتنافسية السياحية، جامعة سوق أهراس (الجزائر)، 24 و 25 أفريل 2017، ص.ص.05-06، https://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/6.PDF.

يساهم الإشهار الالكتروني، والسياحة الالكترونية في تطوير السياحة من خلال المنافع التي يقدّمها لمقدميّ الخدمات السياحية من جهة، والسائحين من جهة أخرى، وذلك من خلال تجاوز الحواجز التقليدية في المعاملات السياحية النمطية، ولعلّ أهمّها:

- تيسير تقديم المعلومات التي تعتمد عليها صناعة السياحة من خلال تأمينان المعلومات السياحية المطلوبة على مدار **24 ساعة في اليوم، و7 أيام في الأسبوع،**
- تأمين الثقة في وسائل الدفع الالكترونية،
- حصول المستهلك السياحي على كلّ المعلومات حول المنتج السياحي عبر الإنترنيت.
- تعرّف السائح على السلع والخدمات السياحية كالفنادق، والمطاعم، ووكالات السفر وشركات الطيران، من خلال استخدام القنوات الالكترونية،
- تخفيض تكاليف الخدمات السياحية المقدّمة من خلال ميزة المقارنة المتاحة، والتقليل من تكاليف الإنتاج، والتوزيع،
- تسهيل وتسريع التواصل بين منتج الخدمة السياحية والوسيط، بالوصول إلى أكبر شريحة من المستهدفين،
- تحسين الأداء الاقتصادي للمنشآت السياحية خاصّة الصغيرة والمتوسطة منها، وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات السياحية بما يزيد من مبيعاتها، وإيراداته ا، وأرباحها، وهو ما ينعكس في النهاية على زيادة القيمة المضافة للقطاع السياحي في الناتج المحليّ الإجمالي.
- سهولة تطوير المنتج السياحي، وظهور أنشطة سياحية جديدة، تتناسب مع شرائح مختلفة من السائحين، من خلا قياسات الرأي، إلى جانب زيادة القدرة التنافسية للشركات السياحية ممّا يسهم في زيادة المبيعات، وبالتالي الأرباح.
- توفير فرص وخيارات متنوعة من حيث مواعيد رحلات الطيران، وأنواع الفنادق وأسعارها، والدول المقصودة، ونوع السياحة المطلوبة سواء كانت تاريخية، أو دينية أو ترفيهية أو غيرها، في وقت قصير بدلا من مراجعة مكتب السفريات،

- السياحة الالكترونية تجعل السائح يعيش تجربة السفر، بعيدا عن أيّ تأثير.

- شيوع السياحة الالكترونية دليل على تقدّم البنية التكنولوجية، والخدمات الالكترونية في البلد المعني، ممّا يسهم بالإضافة لعوامل أخرى، في زيادة الاستثمارات الأجنبية، والتمتع بالمصداقية في التقارير الدولية.[22]

خاتمة:

وممّ ا تقدّم عرضه في هذه الدراسة حول الإشهار السياحي الالكتروني، ودوره في تطوير السياحة، توصّلنا إلى النتائج التالية:

- الإشهار السياحي الالكتروني هو إعلان ترويجي للخدمات السياحية عبر الاتصالات الالكترونية، يتميّز بالسرعة في الإنجاز، ووصوله إلى أكبر عدد ممكن من المتلقين.

- الإشهار السياحي الالكتروني أحد ركائز السياحة الالكترونية، والتي تعتبر التوجه المستقبلي الذي يفرض نفسه في المجال السياحي.

- الإشهار السياحي الالكتروني يجب أن يتسم بالوضوح، والتحديد، والصدق، والأمانة في نقل المعلومات والعرض للمتلقين، وإلاّ عرّض واضعه للمسؤولية القانونية.

- الإشهار السياحي الالكتروني وسيلة هامّة لترقية السياحة وتطويرها، وأسلوب فعال في مجال التسويق السياحي، وتحسين جودة السياحة، والأداء التنافسي للمؤسسات السياحية، ووسيلة للحركية الحضارية والثقافية، بين أفراد الشعب الواحد، وبين مختلف الشعوب.

ونقدّم في ختام هذه الدراسة البسيطة التوصيات التالية:

- ضرورة اهتمام الدولة الجزائرية عامّة، ووكالات السياحة والأسفار خاصّة بالإشهار السياحي الالكتروني من خلال توفير الموارد المادية والبشرية، والمالية، والتكنولوجية اللاّزمة.

[22] محمّد تقرورت، "أهميّة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الخدمات السياحية"، الملتقى الوطني حول السياحة والتسويق السياحي في الجزائر –الإمكانيات والتحديات التنافسية–"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة (الجزائر)، يومي 25 و 26 أكتوبر 2009، ص.ص. 08–09، https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2009/commun_27_2009.pdf.

- ضرورة التّوعية بأهميّة الإشهار السياحي الالكتروني في التسويق السياحي للمناطق السياحية في الجزائر، للوصول إلى ما يسمّى بالسياحة الالكترونية التي أصبح تشكّل أداة لتحسين جودة السياحة، وأساسا في تطويره، والارتقاء به، للإسهام بذلك في تحقيق التنمية المحليّة والوطنية، بما يمكن أن يدرّه هذا القطاع الهامّ من مداخيل معتبرة، من عملة وطنية، وعملة صعبة.

- ضرورة تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني، لاسيّما جمعيات حماية المستهلك، لنشر ثقافة السياحة الالكترونية، والإشهار السياحي الالكتروني.

- ضرورة الاهتمام بإنشاء مواقع الكترونية تحتوي على أهمّ الوجهات السياحية في الجزائر، والتعريف بها، سواء من الناحية الدينية، أو الثقافية، أو التاريخية، والحضارية...وكذا ترقية خدمات الفندقة والإطعام، والتسويق لها، بما يضمن الإقبال عليها.

- ضرورة الاهتمام بالتأطير القانوني للإشهار السياحي الالكتروني، بما يحمي مصالح المستهلك، والمؤسسات السياحية معا.

- ضرورة تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المجال السياحي، لتكوينهم في أساسيات الإشهار السياحي الالكتروني، وتحفيزيهم على الإبداع من أجل الارتقاء بالمنتوج المحلي، وحسن تسويقه داخليا، وخارجيا.

قائمة المراجع:

أوّلا: النصوص القانونية:

1) القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المتضمن القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1999، ص.ص.11-17.

2) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص.ص.12-23، https://www.joradp.dz.

3) القانون رقم 18-05، الصادر بتاريخ 10 ماي 2018، المتعلّق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص.ص. 04-10، https://www.joradp.dz.

4) القانون رقم 18-09، الصادر بتاريخ في 10 جوان 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018، ص.ص. 04-07، https://www.joradp.dz.

ثانيا: الكتب:

1) كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

2) عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية:

1) الطيب ولد عمر، نبيلة بن عائشة، "خصوصية إعلام المستهلك في عقد السياحة والأسفار-دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص.ص.817-828، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/6/2/139120.

2) أسماء بن ويراد، "النظام القانوني للإشهار الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-05"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد الثامن، العدد الثاني، ديسمبر 2022، ص. 229، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/141/8/2/208787.

3) عبد الكريم وهراني، "أثر التسويق الالكتروني على سلوك المستهلك السياحي الحديث"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأوّل، أفريل 2020، ص.585. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/196/6/1/115462.

4) فراح أسامة، عبد العزيز عبد رحمة، "دور وكالات السياحة والأسفار في تشجيع السياحة الداخلية – دراسة حالة وكالة النجاح للسياحة والأسفار بولاية الشلف"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد الثامن، العدد الثالث، 2019، ص.ص.99-122، https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/222.

5) فتيحة بلجيلالي، "أثر الإعلان السياحي الالكتروني على قرار اقتناء الخدمات السياحية"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، المجلد 12، العدد الثاني، 2021، ص.121، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/197300.

6) خالد بن الوليد نهار، فطوم لحوم، " دور التسويق السياحي عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تنشيط السياحة بالجزائر"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص. 107، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/428/3/1/92921.

رابعا: أشغال الملتقيات:

3) حمزة بعلي، محمّد بنية، "أهميّة السياحة الالكترونية كآلية لتنشيط الخدمات السياحية في الجزائر"، الملتقى الدولي الثاني حول المقاولاتية، ودورها في تطوير القطاع السياحي"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، يومي 24 و 25 أكتوبر 2017، ص.05، https://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/10.pdf.

4) محمّد تقرورت، "أهميّة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الخدمات السياحية"، الملتقى الوطني حول السياحة والتسويق السياحي في الجزائر –الإمكانيات والتحديات التنافسية–"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة (الجزائر)، يومي 25 و26 أكتوبر 2009،

https://www.univ-chlef.dz/uhbc/seminaires_2009/commun_27_2009.pdf.

5) سعاد شعابنية، بن جلول خالد، مداخلة بعنوان: "التسويق السياحي الالكتروني ودوره في إنعاش السياحة بالمدن الجزائرية"، الملتقى الوطني الأول حول: ترويج صورة المدينة الجزائرية بين التهيئة الحضرية والتنافسية السياحية، جامعة سوق أهراس (الجزائر) ، 24 و 25 أفريل 2017، https://fsecg.univ-guelma.dz/sites/default/files/6.PDF.

6) رضوان سلامن، "الإعلام السياحي: تحديّات ورهانات"، مجلة البدر، جامعة بشار، المجلد 11، العدد 06، 2018، ص.ص.688–700، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52511.

خامسا: الرسائل الجامعية:

1) حورية ساسي، "الإشهار السياحي الالكتروني لنماذج مختارة من الأنترنيت –مقاربة سوسيولسانية–"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الدراسات اللغوية، تخصص لسانيات تطبيقية، كلية اللغة والأدب العربي والفنون، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، السنة الجامعية (2019م–2021م)، (1440هـ–1441هـ).

الاستثمار السياحي واستراتيجية التنمية السياحية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030

TOURISM INVESTMENT AND TOURISM DEVELOPMENT STRATEGY IN LIGHT OF THE SDAT 2030

أمينة سرير عبد الله

محاضرة أ – جامعة بومرداس (الجزائر).

الملخص:

تحظى السياحة في الوقت الحاضر بدور مهم في الاقتصاد العالمي نظرا لما تحققه المبادلات السياحية من نتائج، فالسياحة تعتبر صناعة تصديرية حيث تمثل قطاع اقتصادي هام يساهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي، لهذا تحاول الجزائر النهوض بالقطاع السياحي من خلال ترقية الاستثمار في السياحة من خلال تحديد أهداف الخطط الاستراتيجية للتنمية السياحية ووضع آليات وبرامج سياحية عن طريق ربطها بالتوجه الجديد للخروج من الاقتصاد الريعي بزيادة إيرادات الاستثمارات السياحية من أجل تقليل الاعتماد على الريع كمحرك للعملية الاقتصادية، ولتلبية متطلبات تنمية القطاع السياحي في الجزائر تحاول الدولة الجزائرية ادخال إصلاحات كبيرة على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 مما يعكس الإرادة القوية في جعل السياحة من أهم روافد مداخيل الاقتصاد الجزائري في اطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المقومات السياحية، التنمية السياحية، الاستثمار السياحي، السياسات السياحية.

Abstract:

Tourism at the present time has an important role in the global economy due to the results of tourism exchanges, tourism is an export industry as it represents an important economic sector that contributes to economic and social growth, so Algeria is trying to advance the tourism sector by promoting investment in tourism by defining the goals of the plans The strategy for tourism development and the development of tourism mechanisms and programs by linking them to the new trend to get out of the rentier economy by increasing the revenues of tourism investments in order to reduce dependence on rent as an engine of the economic process, and to meet the requirements of the development of the tourism sector in Algeria, the Algerian state is trying to introduce major reforms in light of what the directive plan stated Tourism preparation is the horizons of 2030, which reflects the strong will to make tourism one of the most important tributaries of the Algerian economy's revenues in the framework of achieving the sustainable development goals.

Key words: Tourism ingredients, Tourism development, Tourism investment, Tourism policies

مقدمة:

تشكل صناعة السياحة أهم الموارد الرئيسية للتنمية الاقتصادية حيث أصبحت تعتمد عليها الدول للمساهمة في الرفع من النمو الاقتصادي والمشاركة في النهوض بالاقتصاد في مختلف بلدان العالم، بعد تعاظم أهمية النشاط السياحي خلال العقود الأخيرة و أمام حتمية تنويع الاقتصاد الجزائري و التخلص من التبعية لقطاع المحروقات اتجهت الدولة الى وضع استراتيجيات لتنمية السياحة الجزائرية، من خلال زيادة مخططات وسياسات سياحية وتشجيع المواطنين والمستثمرين المحليين والأجانب على استغلال الإمكانات الهائلة التي تحتويها الجزائر في هذه القطاع في اطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كبوابة لبعث المشاريع السياحية حيث تبنت الجزائر برامج لترقية ما تزخر به الجزائر من مقومات سياحية، وجعل السياحة قطاعا مساهما في زيادة الإيرادات لخزينة الدولة وفي خلق مناصب عمل والحصول على العملة الصعبة ، لكن يبقى النشاط السياحي في الجزائر يواجه عدة عقبات وتحديات كمورد للاقتصاد الجزائري. من هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى أهمية الاستثمار السياحي في ترقية القطاع السياحي في الجزائر؟**

ضمن هذه الإشكالية تندرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي أهم الخطوط التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025؟
- ✓ ما هي التسهيلات المقدمة للاستثمار في القطاع السياحي الجزائري؟
- ✓ ما مدى تحقيق الأهداف التنموية المتوسطة للمخطط؟

تظهر أهمية الدراسة في محاولة للإجابة على التساؤلات السابقة التي تربط بين الاستثمار السياحي والتنمية السياحية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، ومن خلا هذا البحث نرمي الى الوصل الى أهداف هي:

- ✓ التعرف على محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
- ✓ مدى نجاعة الاستراتيجية الوطنية للتهيئة السياحية.
- ✓ مدى مساهمة الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية السياحية في الجزائر.

1- ماهية السياحة

1.1- تعريف السياحة:

تعتبر السياحة نشاطا أساسيا نظرا لآثارها المباشرة على القطاعات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، فبفضل السياحة يحصل التعارف، وتمنح فرصة لإقامة صداقة بين الشعوب و تزدهر الصناعة، ولقد اختلفت وتنوعت التعاريف المتعلقة بالسياحة نذكر منها:

- السياحة هي أنشطة الأشخاص المسافرين من أمكنتهم إلى أمكنة خارج إقامتهم المعتادة لمدة لا تزيد عن سنة مستمرة لقضاء إجازة أو للأعمال أو أغراض أخرى، ويعرف حسين كفافي السياحة بأنها:" النشاط الإنساني الذي يتعلق بالحركة والتنقل، يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد بغرض الانتقال من مكان إلى آخر لأسباب اجتماعية أو ترفيهية أو قضاء الاجازات أو لحضور المؤتمرات أو المهرجانات أو للعلاج والاستشفاء، وليس بغرض العمل والإقامة الدائمة" [1].
- تعريف المنظمة العالمية للسياحة: وضعت المنظمة سنة 1963 التعاريف التالية حول مصطلح الزائر إذ رأت أنه: "كل شخص يتوجه إلى بلد لا يقيم فيه عادة، لأغراض مختلفة وليس لممارسة مهنة داخل الدولة التي يزورها، هذا المصطلح يخص فئتين من الزوار[2]:

أ/ السياح: هم زوار مؤقتين يمكثون على الأقل 24 ساعة في البلد الذي يزورنه وتتلخص دوافع زيارتهم في الترفيه والصحة والراحة والرياضة، وحضور المؤتمرات والندوات الثقافية والعلمية.

ب/ المتنزهون: هم زوار لا تتعدى إقامتهم في البلد 24 ساعة.

2.1- مقومات السياحة:

ترتكز السياحة على مقومات بعضها طبيعي والآخر بشري ومادي وهي:

---

[1]- عبد الرزاق زهواني، "مقومات وعوامل الجذب السياحي بولاية الوادي الواقع والآفاق دراسة تحليلية استشرافية"، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، المجلد13، العدد02، 2019، ص261.

[2]- خالد قاشي، "التدريب السياحي كوسيلة لتنمية كفاءة الموارد البشرية في القطاع السياحي مشروع تكامل للمملكة العربية السعودية نموذجا"، **اقتصاديات الأعمال والتجارة**، العدد 3، 2017، ص43.

-المقومات الطبيعية: وتتمثل في الظروف المناخية وتمايز الفصول، مناطق دافئة، حمامات معدنية...الخ، أي كل مظاهر جذب السياح الطبيعية.

-المقومات البشرية: وتتمثل في الجوانب التاريخية، كالآثار، المعالم، الشواهد، الأطلال، الفنون الشعبية بطباعها المختلفة، الثقافات والعادات لدى السكان.

-المقومات المالية والخدمية: وتتمثل في مدى توافر البنية التحتية كالمطارات، النقل البري، ومدى تطوّر مختلف القطاعات الصناعية، التجارية، البنوك، العمران..الخ، ومدى توافر الخدمات المكملة كالبريد والاتصالات، الاطعام، الفنادق، المقاهي، مراكز الترفيه والتسلية...الخ[1].

3.1-خصائص السياحة:

من خلال التعريفات السابقة التي توضح أنّ السياحة تشمل كافة الأنشطة التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم مجموعة من الخدمات المختلفة للسياح، فإنّ هذه التعاريف تؤكد على الخصائص التالية[2]:

-أنها أهم القطاعات الخدمية التي أصبحت تشكل مصدرا رئيسيا للدخل الوطني في الاقتصاديات الحديثة لأنها تمثل منظومة متكاملة من الأنشطة المختلفة.

-نطاق المنافسة التي يتحرك فيه القطاع السياحي يمتد إلى النطاق الإقليمي للدولة الواحدة.

-مقومات العرض السياحي تتميز بالندرة الشديدة والحساسية الشديدة للتغييرات التي تطرأ على القطاعات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالهبات الطبيعية التي تتمتع بها الدولة، الموروثات الحضارية القديمة والجديدة أو المكتسبات الحضارية المعاصرة من بنية أساسية وخدمات تكميلية.

4.1-أنواع السياحة:

هناك عدة تقسيمات للسياحة ولكل تقسيم خصائص ومميزات، ولكل أهميته وفيما يلي ذكر لأهم أنواع السياحة:

[1]-عبد الرزاق زهواني، المرجع السابق، ص262.

[2]- خالد قاشي، المرجع السابق، ص44.

أ/تقسيم السياحة وفقا لأغراضها: يعتبر هذا التقسيم الأكثر شيوعا واستخداما وتبرز من خلاله الأنواع التالية:

-**السياحة الترفيهية:** هي تغير مكان الإقامة المعتاد لفترة معينة من أجل الاستمتاع والترفيه عن النفس وهي أكثر أنواع السياحة انتشارا.

-**السياحة التاريخية والثقافية:** تكون الزيارة فيها للمناطق الأثرية المشهورة بآثارها القديمة من مختلف الحضارات من أجل تنمية المعارف الثقافية للسائح. حيث يمثل التراث التاريخي والفني مجالا هاما للسياحة، إذ تتدفق أعداد هائلة من السائحين سنويا إلى الأماكن ذات الإرث الحضاري، وبصفة خاصة الدول التي استطاعت الحفاظ على ارثها التاريخي وصيانته وتوفير قدرات عالية لإدارته، كما هو الحال في اليونان، إيطاليا، اسبانيا، مصر وتونس[1].

-**السياحة الدينية:** يقوم هذا النوع من السياحة على الانتماء الديني والرغبة في اشباع العاطفة الدينية، وغالبا ما تأخذ الزيارات الدينية الطابع الجماعي، مثل أداء فريضة الحج عند المسلمين في مكة والمدينة، وزيارة الأماكن المقدسة بالنسبة للمسيحيين في فلسطين والفاتيكان بايطاليا، وهذا ينطبق على كافة العقائد المقدسة في مختلف أرجاء العالم[2]. يكون الغرض من الرحلة هو زيارة الأماكن الدينية من أجل أداء الشعائر الدينية.

-**السياحة العلاجية:** الزيارة تكون بهدف العلاج أو قضاء فترات نقاهة وتكون في الأماكن التي تحتوي على المستشفيات ذات الطابع الخاص والمصحات.

-**السياحة الاجتماعية** : ظهر هذا النوع من السياحة في أوروبا خلال سنوات الثلاثينات عند صدور عدة قوانين تهدف الى توفير المناخ المناسب كالعطلات المدفوعة للطبقات العاملة لكي تتمتع بالسياحة، وهذا النوع من السياحة هو الذي يطلق عليه السفر المدعوم حكوميا وذلك من أجل توفير نوع من العدالة الاجتماعية[3].

---

[1]- محمد صحي عبد الحكيم، وحمدي أحمد الديب، **جغرافيا السياحة**، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1995، ص44.

[2]- Mclntosh. R and Gulpa.S. Tourism: Principles, Practices Philosophies, columbus: Grid Publishing inc, 1980, p.3.

[3]- Gee. C. Y, Makens.J. C, and Choy.D, The Travel Industry. New York: Van Nostrand Reinhold, 1989, p.35.

-**السياحة الرياضية:** وتكون بالانتقال من مكان الإقامة المعتاد إلى مكان آخر في دولة أخرى لفترة معينة بهدف ممارسة الأنشطة المختلفة أو الاستمتاع بمشاهدتها.

-**سياحة المعارض:** ترتبط بالمعارض التي تقام في الدول المختلفة كالمعارض الصناعية والتجارية والفنية التشكيلية ومعارض الكتاب.

ب/ تقسيم السياحة وفقا لعدد الأشخاص المسافرين: وتنقسم إلى[1]:

-**سياحة فردية:** سياحة غير منتظمة يقوم بها شخص أو اثنين ولا تعتمد على برنامج محدد، ولكل سائح دوافعه التي يسعى إلى تحقيقها.

-**سياحة جماعية:** هي سياحة منظمة يطلق عليها بسياحة الأفواج أو المجموعات تقوم بتنظيمها الشركات السياحية.

2-التنمية السياحية: المتطلبات وعلاقتها بالتخطيط الاستراتيجي

1.1- التنمية السياحية ومتطلباتها:

إنّ تنمية النشاط السياحي بحاجة الى تعاون كافة العناصر والامكانيات والجهود العاملة في الحقل السياحي. لأن السياحة قطاع اقتصادي يضم مرافق عديدة ونشاطات اقتصادية مختلفة، لذلك فإنّ أي تخطيط للتنمية السياحية يجب أن يهدف الى وضع برامج من أجل استخدام الأماكن والمناطق والموارد سياحيا، ثم تطويرها لتكون مراكز سياحية ممتازة تجذب السائحين اليها سواء أكان مباشرة أو عبر الإعلان السياحي أو غيره من مزيج الاتصال التسويقي، إن تنمية الصناعة السياحية تحكمها عدّة اعتبارات لا بد من مراعاتها وهي على النحو التالي[2]:

-تدريب الجهاز البشري اللازم الذي يحتاج إليه القطاع السياحي حتى تتمكن المنشآت السياحية من القيام بدورها بالشكل المطلوب.

-المحافظة على حقيقة المواقع السياحية، لأن جذب السياح إلى هذه المناطق قذ تعتمد على المناخ أو الطبيعة أو التاريخ أو أي عامل آخر تتميز به المنطقة السياحية.

---

[1]- قاشي، المرجع السابق، ص46.

[2]- إسماعيل بوقنور، سنوسي عياشي، "استراتيجية التنمية السياحية المستدامة في الجزائر: على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد02، 2021، ص74.

-الاستغلال الجيد للموارد السياحية المتاحة مع توفير المرونة لها لتتمكن من مواكبة احتياجات الطلب السياحي المحلي والعالمي.

-اجراء دراسة شاملة للتأكد من الجدوى الاقتصادية للاستثمارات السياحية المقترحة وفيما إذا كان الاستثمار سيدّر أرباحا أم لا.

-دعم الدولة للقطاع السياحي عبر معاونة القطاع الخاص في تنفيذ البرامج السياحية ويكون ذلك عبر خطة إعلانية تسويقية متكاملة.

-ربط خطة التنمية السياحية مع خطط التنمية الاقتصادية الأخرى لمختلف القطاعات الاقتصادية لتحقيق نمو متوازن وليس مجرد الاهتمام بالسياحة فقط.

-تحديد المشاكل التي قد تعترض تنمية الصناعة السياحية ثم وضع خطط بديلة في حال حدوث طارئ معين.

-دراسة السوق السياحي المحلي، من أجل معرفة نوعية السياح الوافدين وما هي تفضيلاتهم للسعي إلى تأمينها قدر الإمكان.

2.2- علاقة التخطيط الاستراتيجي السياحي بالتنمية السياحية:

يقصد بالتخطيط الاستراتيجي السياحي رسم استراتيجية تقديرية مستقبلية للنشاط السياحي في دولة معينة تخص مجالا زمانيا محددا ويقتضي ذلك حصر كل الموارد السياحية المتاحة وتحديد الأهداف (القريبة، المتوسطة والبعيدة المدى)، بالإضافة الى وضع الآليات (مع رصد الميزانيات) لتحقيق الأهداف المسطرة، وبهذا يكون تحقيق تنمية سياحية منتظمة، ومستدامة من خلال تنفيذ استراتيجية تتميز بما يلي[1]:

- الشمول: شامل لكل أوجه التنمية (اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، بيئيا...).
- التكامل: الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المختلفة والمتداخلة ضمن استراتيجية هادفة (مثال: عنصر الثقافة المحلية وطلبات السائح الأجنبي).
- المرونة: استراتيجية قابلة للتعديل حسب متغيرات البيئة الداخلية والخارجية (أزمة كورونا كمثال).

وتبرز أهمية وضرورة التخطيط الاستراتيجي السياحي في عدة جوانب أهمها:

- شدّة المنافسة في السوق العالمية للسياحة.

[1]- إسماعيل بوقنور، ص77.

- انتشار ثقافة الترويج والتسويق السياحي في كبرى الدول السياحية.
- الحاجة الملحة لحوكمة استغلال الموارد المتاحة (البشرية، المادية، المالية).
- تعدد وتنوع المواقع السياحية.

وطبقا لمقولة "بتلر" فإنّ التنمية السياحية تحتاج إلى أن تبقى في حدود الطاقة الاستيعابية للمحافظة على عدد الزائرين وتحقيق الفوائد الصافية المرجوة من السياحة في آن واحد، ويضيف "جيتز" أنّ هناك حاجة لتشجيع التعديلات المستمرة لعمليات التخطيط من خلال التقييم العميق للتأثيرات، ومن خلال البحث في طبيعة النظام، لا سيما تقرير الآليات السببية والعلاقات البينية.

وقد وضع "ريتشي" إطارا لقياس متغيرات معينة وجمع المعلومات المرتبطة بها ومشكلات تفسيرها لدراسة الفعاليات السياحية مثل المعارض الدولية والألعاب الأولمبية وهو ما يوضحه الجدول رقم 01[1]:

جدول رقم 01: المتغيرات المقامة في دراسات التأثير السياسي وجمع المعلومات المرتبطة ومشكلات التفسير

صنف المعلومات	طبيعة المعلومات	جمع المعلومات المرتبطة ومشكلات التفسير
المستوى السياسي الكلي	تعزيز الصورة	الدرجة التي عندها يمكن للفعالية أن تحسن وعي ووضع المدينة أو المنطقة للأغراض التجارية والسياحية
	التعزيز الأيديولوجي	الدرجة التي عندها يمكن للفعالية أن تحسن وعي ووضع أيديولوجية سياسية معينة
المستوى السياسي الجزئي	التعزيز المهني	الدرجة التي عندها يمكن للفعالية أن تزود الأفراد الرئيسيين برؤية عميقة وبفرص وظيفية متقدمة.
	التعزيز الرياضي	الدرجة التي عندها يمكن للفعالية أن تتيح فرصة أكبر للرياضات المحلية أن تسهم في/أو أن تتعلم من النشاطات المختلفة.

[1]– كولن مايكل هول، **السياحة والسياسة مدخل إلى التنمية السياحية الرشيدة** ، (ترجمة: محمد فريد حجاب)، المجلس الأعلى للثقافة. القاهرة، 2003، ص25.

وعلى مستوى التحليل السياسي الكلي أكد "ريتشي" أهمية الحدث السياحي الكبير باعتباره وسيلة لتعزيز الصور والأيديولوجيا، وقد يترتب على ذلك بشكل عرضي تقرير مواقف النخب في أبنية السلطة المحلية والإقليمية، وعلى مستوى التحليل الجزئي قد ينظر إلى الحدث السياحي من زاوية تعزيزه للفرص المهنية والرياضية، ومن جهة أخرى طبق "جيتز" مفهوم الطاقة الاستيعابية لدراسة المقدرة السياسية والإدارية على احتواء السياحة بسبب حاجة المناطق السياحية إلى مواكبة تزايد أعداد الزائرين والتغيرات في أسواق الزائرين، وما ينتج عن ذلك من حاجة إلى احداث تغييرات في البنية التحتية الطبيعية والاجتماعية حيت "هناك حاجة لتشجيع التعديلات المستمرة لعمليات التخطيط من خلال التقييم العميق للتأثيرات، ومن خلال البحث في طبيعة النظام لا سيما تقرير الآليات السببية والعلاقات البينية حسب ما يوضحه الجدول التالي[1]:

جدول رقم 02: المعايير السياسية والإدارية لقياس الطاقة الاستيعابية للسياحة

بعض مكونات القياس	• عملية التخطيط والإدارة. • التكاليف. • الكفاءة. • أولويات العمل وتوزيع الموارد.
التخوم المحتملة	• الإخفاق في التكيّف. • عدم القدرة على تحقيق الأهداف. • عدم تغطية التكاليف. • تغيير الأولويات.
مشكلات استخدام المعيار	• صعوبة الوصول إلى التنسيق على المستوى الداخلي. • إمكانية جعل المعيار أكثر فعالية باستمرار.

3-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030:

1.3-تعريفه وأهدافه:

يعتبر المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030 (SDAT) مرجعاً لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية ويعد جزءاً من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق

[1]- كولن مايكل هول، المرجع السابق، ص26.

2030 (SNAT) فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية. ولهذا السبب وفي إطار التنمية المستدامة، تعطي الدولة توجيهات استراتيجية للتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني .

-الأهداف الخمسة لمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (المخطط-التوجيهي-للتهيئة-السياحية):

- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع للمحروقات .
- ضمان اشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة.
- توفيق بين الترقية السياحة والبيئة .
- تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني .
- تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة .

ويرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على خمس ديناميكيات هي (المخطط-التوجيهي-للتهيئة-السياحية) :

- تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر .
- تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية .
- نشر مخطط جودة السياحة (PQT) لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم والانفتاح على تكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مخطط تمويل السياحة

شكل رقم 01: يوضح أهداف مخطط التهيئة السياحية "SDAT 2030"

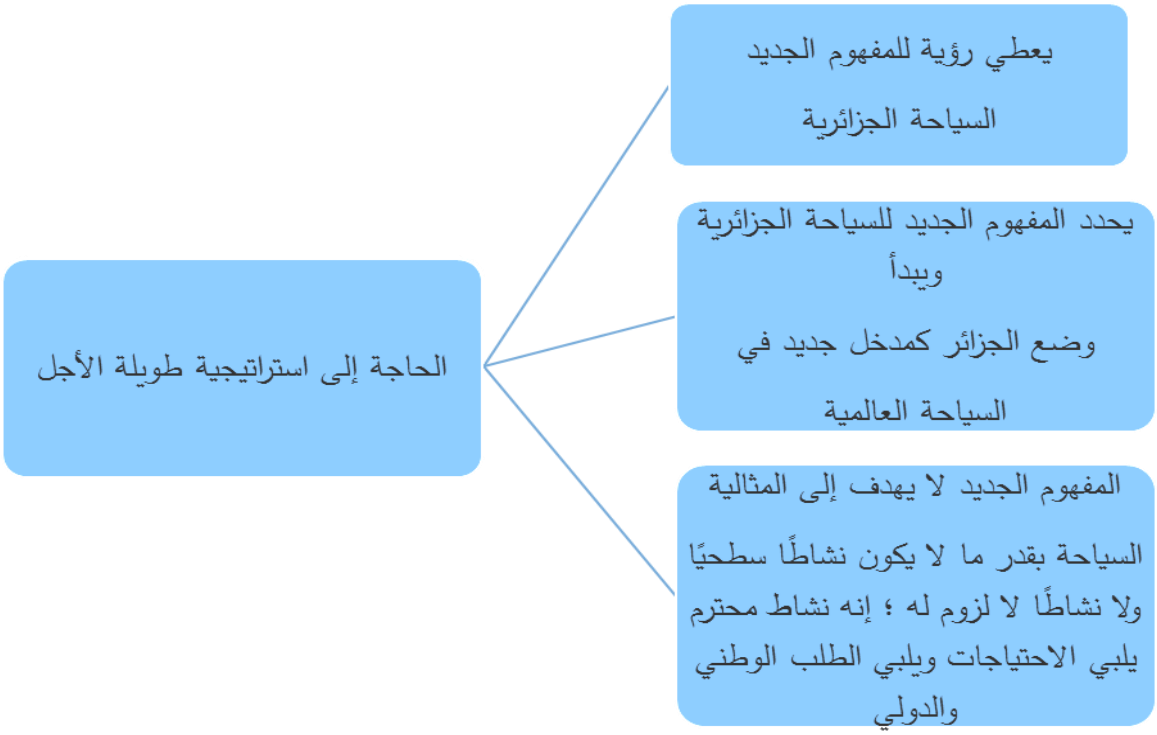

المصدر: من اعداد الباحثة بناء على معطيات وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، https://www.mta.gov.dz/wp-content/uploads/2020/11/LIVRE-2_DYNAMIQUES.pdf

يجب على الجزائر، بصفتها مشاركًا جديدًا تنويع العرض السياحي الوطني بالإضافة إلى عملائها بحيث يكون النشاط السياحي أقل عرضة للخطر وأكثر تفاعلًا وأكثر مرونة في مواجهة السوق وتقلباته. لذلك يجب أن:

–تنويع الوجهات (الجنوب، الساحل)، والمنتجات ، والشركاء والمروجين حتى لا تكون كرهائن لخيار واحد ، أو منتج واحد.

–الذهاب إلى منافذ جديدة من التميز والجودة التأسيسية للسياحة الحديثة مثل: الجولف ، والأنشطة البحرية ، والطبية ، وبيت النادي ، واستئجار القوارب ، والسياحة المائية ...الخ.

إن الموقع الجغرافي المفرد للبلد، ومرافق الوصول الخاصة به، ومجتمع يجعل الجزائر دولة ذات إمكانات سياحية قوية للغاية والتي يمكن أن تعتمد على أربعة أنواع رئيسية من العملاء، ومستهلكي السياحة (وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة):

– العملاء المحتملين، وهو السوق الداخلي الذي يمثل مسألة الاحتفاظ بعرض ترفيهي متنوع ويمكن الوصول إليه.

– الجزائري المقيم في الخارج والذي يجب أن يكون مقتنعا بالذهاب أكثر في إجازة إلى بلده الأصلي.

– عملاء وسياح المنطقة الأوومتوسطية المحتملين الذين تجعل الجزائر من ثقافتهم ولغتهم وسهولة الوصول سوقًا متميزًا.

– عملاء أكثر بعد (أمريكا الشمالية منها بشكل رئيسي كندا وآسيا ، السوق بالكامل توسع)

2.3 – الاستراتيجية الجديدة للتهيئة السياحية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

وضع المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية برامج العمل السياحي ذو الأولوية "المخطط الاستراتيجي"، وعالج الحركيات الخمس، التي تعتبر الأساس الجوهري للاستراتيجية الجديدة للتهيئة السياحية لآفاق 2030، وهي:

–الحركية رقم 1: مخطط وجهة الجزائر.

–الحركية رقم 2: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز (POT)، الوجهات الرمزية الناشئة للوجهة الجديدة للجزائر.

–الحركية رقم 3: مخطط نوعية السياحة (PQT).

–الحركية رقم 4: الشراكة العمومية والخاصة.

–الحركية رقم 5: مخطط التمويل.

وتعلن الحركيات الخمس بشكل انفرادي وتكميلي عن جزء من المقاربة الجديدة للدولة الرامية الى تفعيل تحوّل الجزائر سياحيا، وتقدم بشكل دقيق برامج الأعمال السياحية (PAT) ذات الأولوية الناجمة عن الحركيات الخمس المشار اليها. وقد شرعت برامج العمل ذات الأولوية ابتداء من سنة 2008 في تفعيل التحول السياحي بالجزائر بواسطة مضاعفة جاذبية وشهرة وجهة الجزائر، وذلك عن طريق اطلاق الأقطاب السياحية الأولى للامتياز(POT)، أو القرى السياحية الأولى للامتياز (VTE)المدرجة كمشاريع ذات أولوية، وكروافد للانطلاق السياحي ابتداء من 2008، مدعمة بمخطط تسويق ونوعية (PPM) ، الشراكة العمومية والخاصة (PPP)، ومرافقة مالية[1].

[1]– عصام عماري، السعيد بوعناقة، "رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 بين الواقع والآفاق"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، المجلد السابع، العدد3، 2018، ص420.

وتسعى الدولة من خلال المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية الى تحقيق ثلاث محاور كبرى لهذا المخطط وهي:

-تحقيق العدالة الاجتماعية.

- تحقيق الفعالية الاقتصادية.

-القيام بعملية الدعم الايكولوجي.

وسيتم تجسيد هذه المحاور في إطار التنمية المستدامة وتشمل كل مناطق الوطن، كما يهدف المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية الى التطبيق الميداني والعملي استنادا الى عدة برامج في شكل خطوط رئيسية، والجدول التالي يوضح ذلك (عمارة، صفحة 333):

شكل رقم 02: برامج مخطط التهيئة السياحية

يتضح من خلال الشكل أنّ المخطط الوطني للتهيئة الاقليمية يتكون من خمسة خطوط رئيسية، يندرج تحت كل خط توجيهي مجموعة من البرامج الجزئية تسعى هذه البرامج الى تحقيق الهدف الرئيسي لكل خط توجيهي ، إذ يهدف الخط التوجيهي الأول الى تحقيق إقليم مستدام وذلك من خلال 05 برامج إقليمية، ويهدف الخط التوجيهي الثاني الى ضمان جاذبية وتنافسية الأقاليم، وذلك من خلال برامج إقليمية، أما الخط التوجيهي الثالث فهدفه تحقيق العدالة الإقليمية من خلال برامج إقليمية، ويعمل الخط التوجيهي الرابع على خلق حركية لاعادة التوازن الإقليمي كذلك من خلال برامج إقليمية، وأخيرا الخط التوجيهي الخامس الذي يسعى الى ضمان حكم إقليمي راشد، كما تشكل هذه الخطوط الخمسة الرئيسية التوجهات الاستراتيجية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وتستجيب للرهانات الكبرى لهذا المخطط[1].

4. دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية السياحية في الجزائر:

1.4 مدخل إلى المفهوم:

لقد وردت عدة تعاريف للاستثمار السياحي الذي يشير غالبا إلى "ذلك النشاط الخدمي المرتبط بالميادين المتعلقة بالنشاط السياحي بداية بالفندقة الى تنظيم الاسفار مرورا بوسائل الترفيه والنزه والخدمات الإضافية المرتبطة بها".

والاستثمار السياحي هو: " النشاط الذي ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة ويمكن ان يكون هذا الاستثمار مباشرة في القطاع السياحي كبناء فنادق ومدن سياحية، كما يمكن أن يكون غير مباشر كتشييد طرق وبناء مطارات...الخ[2].

تتميز الاستثمارات السياحية بجملة من الخصائص تتمثل أهمها في[3]:

- الاستثمارات السياحية تكون في أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة الى 25 سنة مما يترتب عليها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة.
- العائد من الاستثمارات السياحية ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات.
- الاستثمارات السياحية لا تستطيع تغيير منتجاتها بالمشاريع الأخرى.

---

[1]– عصام عماري، المرجع السابق، ص 334.

[2]– رشيد سعيداني، "أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد الثالث، 2017، ص7.

[3]– المرجع نفسه، ص8.

-تحتاج الاستثمارات السياحية الى مستوى عال من التشغيل وعمالة مدربة ومؤهلة لذلك.

-الاستثمارات السياحية لا تحتاج الى عناصر معقدة كالتكنولوجيا مثلا، فهي تعتمد بشكل كبير على العنصر البشري.

-تساهم الاستثمارات السياحية في دعم اقتصاد أي دولة من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة تساهم في الدخل السياحي.

2.4-مزايا الاستثمار السياحي في الجزائر:

تعتبر السياحة من أهم الموارد للاقتصاد في الدول التي تستثمر في القطاع السياحي، وتبذل الجزائر جهودا لتطوير السياحة وجعلها بديلا عن الريع النفطي في ظل ضعف الطلب السياحي على الجزائر، وتتثمل المزايا التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمرين في المجال السياحي:

- يتكفل صندوق دعم الاستثمارات، والترقية ونوعية النشاطات السياحية بالنفقات المرتبطة بالترقية السياحية وكل النفقات الأخرى الخاصة بعم انجاز مشاريع استثمارية سياحية.

-تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% في حين تخضع النشاطات الأخرى لنسبة 25% من هذه الضريبة.

-الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية التي ينشئها المقاولون الوطنيون او الأجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا شركات الاقتصاد المختلط التي تنشط في قطاع السياحة.

-تستفيد الاستثمارات في المشارع السياحية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب في اطار "مخطط نوعية السياحة" فتستفيد على التوالي من تخفيض ب 3% و4.5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

-أما عمليات تحديث المؤسسات السياحية والفندقية التي تنجز على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب في اطار "مخطط نوعية السياحة" فتستفيد على التوالي من تخفيض ب3% و4.5% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية.

- الاعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني بالنسبة للنشاطات السياحية، الفندقية والحموية.

- تطبيق النسبة المخفضة ب 7% من الرسم على القيمة المضافة الى غاية 31ديسمبر 2019 فيما يخص الخدمات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية والحموية، وكذا نشاطات المطاعم السياحية المصنفة، والاسفار وتأجير سيارات النقل السياحي.

-الاعفاء من رسم التسجيل بالنسبة لعمليات رفع رأس المال، وكذا تأسيس شركات في قطاع السياحة.

-تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية فيما يخص اقتناء تجهيزات وأثاث غير مصنعة محليا، تدخل في اطار التأهيل طبقا لمخطط نوعية السياحة.

- من أجل التحفيز على تطوير قطاع السياحة على مستوى الجنوب والهضاب العليا، تستفيد عمليات منح الامتياز على القطع الأرضية الضرورية لانجاز المشاريع الاستثمارية السياحية من تخفيض بنسبة تقدر على التوالي ب50% و80%.

- توسيع المزايا الممنوحة في اطار الترتيب الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لفائدة الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة[1].

3.4-أهمية الاستثمار السياحي للاقتصاد الجزائري:

أ/مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي:

يعتبر قطاع السياحة من القطاعات المكونة للناتج المحلي الإجمالي وبشكل كبير في العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ تشير احصائيات المنظمة العالمية للسياحة إلى أنّ معدل مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي وصل الى 9% سنة 2013، وبالنسبة للجزائر فإنّ مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي تعد جد ضعيفة كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 03: مساهمة قطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2008-2012

(بالنسبة المئوية)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ن م إ	3.4	3.3	3.3	3.6	3.3	3.5

Source : Worl Développement Indicators (WDI), November, 2015, Worl Travel and Tourism Council Data, 2016.

من خلال الجدول يتضح بأن مساهمة الإيرادات السياحية في الناتج المحلي الإجمالي تمثل نسبة ضئيلة، فضعف مردودية القطاع السياحي ومحدودية مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي يعود أساسا الى أن هذا القطاع لم يكن من أولويات التنمية الاقتصادية منذ الاستقلال، بسبب اعتماد الدولة على قطاع المحروقات.

[1]- رشيد سعيداني، المرجع السابق، ص9.

ب/تشغيل اليد العاملة في القطاع السياحي:

تشارك السياحة في تخفيض معدلات البطالة في الدول التي تعتمد علة القطاع السياحي كرافد من روافد الاقتصاد القومي، و لكن السياحة في الجزائر لم تحقق بعد المعدلات المطلوبة في توفير مناصب الشغل والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 04: تطور عدد مناصب الشغل في القطاع السياحي في الجزائر في الفترة 2005-2015

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المناصب المباشرة	258.2	239	225.4	227.7	269.2	254.1	266.6	292.2	321.4	305.9	327.3
العدد الإجمالي	528	576.3	546.2	515	593.2	539.4	535.4	583	634.5	604.4	628.3

المصدر: world development indicators,(WDI),November2015,Worl travel and tourism concil Data,2016 (13/02/2020-14h :45)

من خلال الجدول السابق، يتضح لنا أنّ عدد العمال في القطاع السياحي في الجزائر يمثل اقل من 700الف عامل من اجمالي العمالة رغم التطور الذي شهدته هذا العدد مع بداية الألفية لكن يبقى غير كاف خاصة فيما يخص عمال الفنادق والمطاعم.

ج/مساهمة قطاع السياحة في ميزان المدفوعات:

تقاس الأهمية الاقتصادية للسياحة من خلال حجم تأثيرها على ميزان المدفوعات ويتحدد هذا التأثير بالقيمة الصافية للميزان السياحي ونسبتها الى النتيجة الصافية للميزان التجاري سواء أكانت النتيجة الصافية للميزان السياحي إيجابية فانه قد يغير العجز في الميزان التجاري إيجابية وكانت النتيجة الصافية للميزان السياحي إيجابية أيضا ويمثل الجدول التالي وضعية الميزان التجاري السياحي في الجزائر خلال الفترة 2008-2012.

جدول رقم05: رصيد الميزان التجاري السياحي للفترة 2008-2012

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
الرصيد	94-	140-	100-	60-	50-

المصدر: حدة متلف، دور الموارد البشرية في صناعة السياحة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص254.

يتضح من الجدول السابق أن الميزان التجاري السياحي للجزائر لم يحقق أي فوائض طيلة الفترة المشار اليها مما يعني انه يخفض من قيمة الفوائض المسجلة في الميزان التجاري والناتجة عن ارتفاع أسعار البترول.

4.4- تجسيد الأهداف الاستثمارية المسطرة في المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2030:

خصصت الحكومة الجزائرية ميزانية معتبرة لإنجاز المشاريع السياحية بين (2008-2015) قدرت بـ: 2.5 مليار دولار، عملت على وضع استراتيجية لتسويق المنتوج السياحي الجزائري، وتبيان الاستثمارات الواجب القيام بها على المدى المتوسط 2015، والبعيد2025، والذي تم تمديده الى غاية 2030. ومن بين هذه الاستثمارات هناك من شرع في إنجازها ومنها من هو في طريق الإنجاز والجدول التالي يبين ذلك[1]:

جدول رقم06: المشاريع التي شرع في إنجازها والتي في طريق الانطلاق

الأقطاب	عدد الفنادق	عدد الأسرة
القطب السياحي شمال شرق	86	5965
القطب السياحي شمال وسط	49	9295
القطب السياحي شمال غرب	85	10146
القطب السياحي جنوب شرق الواحات	26	2092
القطب السياحي جنوب غرب توات	23	1513
القطب السياحي الجنوب الكبير طاسيلي	01	150
القطب السياحي الجنوب الكبير	04	225
المجموع	274	29386

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية

يتضح من خلال الجدول السابق أن توزيع الفنادق على سبعة أقطاب، تأتي في المرتبة الأولى الأقطاب الشمالية بـ 220 فندق، في حين يتوزع على مختلف الأقطاب الجنوبية 54

[1]- نسيمة سابق، عمار زيتوني، "القطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية"، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ: آليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة" يومي 30 و31 أكتوبر2017، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2017، ص13.

فندق، ويرجع هذا التفاوت الى النشاط الدائم الذي تشهده الأقطاب الشمالية طيلة السنة مقارنة بالاقطاب الجنوبية، وفي اطار دفع عجلة التنمية السياحية ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030، تم التخطيط لانجاز قرى سياحية عبر كامل الأقطاب السياحية موضحة في الجدول التالي[1]:

جدول رقم07: القرى السياحية المرد إنجازها في اطار المخطط التوجيهي 2030

الأقطاب	اسم المشروع	المستثمر	الأسرة
القطب السياحي شمال شرق	القرية السياحية مسيدة	الشركة الامارتية ELLC	2440
القطب السياحي شمال شرق	القرية السياحية سيدس سالم	الشركة السعودية سيدار	4938
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية أقريون بجاية	سيفيتال	1282
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية صيران بومرداس	الشركة الإماراتية ELLC	2697
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية MEDISEA بومرداس	الشركة الأمريكية التونسية الجزائرية سياح	17510
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية عين طاية الجزائر	الشركة الإماراتية ELLC والمجموعة الكويتية	5985
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية موريتي الجزائر	المجموعة الإماراتية EMIRAL	2004
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية الساحل الجزائر	شركة التنمية الفندقية الجزائرية	460
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية سيدي فرج الجزائر	الشركة الإماراتية القدرة	360
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية زرالدة	الشركة السعودية سيدار	6885
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية العقيد عباس تيبازة	الشركة الإماراتية إعمار	1240
القطب السياحي شمال وسط	القرية السياحية واد بلاح سيزاري تيبازة	مجموعة سيفيتال	1426
القطب السياحي شمال غرب	الحلم السياحي وهران	مراغ وهران	5900
القطب السياحي شمال غرب	هيليوس كؤيستيل وهران	إقامة هيليو فرنسا	220
القطب السياحي شمال غرب	موسكاردة تلمسان	الشركة الإماراتية ELLC	732
القطب السياحي شمال غرب	قصر ماسين تيميمون أدرار	مجموعة الجنوب SID	92
القطب السياحي شمال وسط	حديقة دنيا الجزائر	الشركة الإماراتية ELLC	1000
المجموع			55166

يتضح من خلال الجدول أعلاه أنّ عدد القرى السياحية 16، تتوزع على كافة الساحل الجزائري، وخاصة الجزائر العاصمة والولايات القريبة منها، في حين ينفرد الجنوب بقرية واحدة هي قرية ماسين، الأمر الذي يعاب على توزيع القرى السياحية في آفاق 2030، كما

[1]– نسيمة سابق، المرجع السابق، ص14.

نلاحظ أيضا احتكار الشركات الخليجية لأغلب المشاريع الاستثمارية السياحية في الجزائر مقارنة مع الشركات الوطنية.

4.5-معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر:

أ-العقار السياحي:

رغم اهتمام الدولة بالمحافظة على الموارد السياحية مباشرة عقب الاستقلال بإصدار المرسوم رقم 66-62 المؤرخ في 28مارس 1966 والقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية إلا ان الاستثمار في القطاع السياحي لايزال يعاني من مشكل العقار بسبب:

-غياب مخطط توجيهي للتهيئة السياحية مكتمل.

-عدم وجود احتياطات عقارية سياحية مهيأة.

-تعقد إجراءات الحصول على العقار السياحي.

ب-مشاكل إدارية ومالية:

رغم التسهيلات التي قدمتها القوانين والتشريعات الجزائرية للمستثمر في القطاع السياحي الا أنه يواجه دخول المستثمر المحلي او الأجنبي الى مجال الاستثمار السياحي في الجزائر عدة عراقيل إدارية منها ومالية تتمثل في:

-تداخل الصلاحيات وعدم تحديد المسؤوليات.

-البيروقراطية و بطؤ وتعقد الإجراءات الإدارية (مثلا عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 اجراء و93 يوما في المتوسط و130 يوما للحصول على رخصة بناء)

- ضعف السوق المالية الجزائرية وعدم اندماجها مع الأسواق المالية العالمية، وحداثة نشأتها اذا ما قورنت بالأسواق المالية في شمال افريقيا.

-عدم قدرة النظام المالي الجزائري على التأقلم مع معطيات الاستثمار السياحي ومستلزماتها (مثلا تحويل الصكوك من الوكالات البنكية، مكاتب الصرف القانونية..)

ج-مشاكل سياسية وثقافية:

ترتبط مشكلة تنمية القطاع السياحي في الجزائر بعدم وجود إرادة سياسية قوية لدى النخب الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال للنهوض بهذا القطاع الذي لم يستطع ان يكون

في مستوى التطلعات رغم ما تزخر به الجزائر من مقومات طبيعية هائلة وموقعها الجغرافي، لكن وجود الريع النفطي كممول للاقتصاد الجزائري حال دون الاهتمام الكاف بالسياحة.
من ناحية أخرى، يشكل الجانب الثقافي جوهر العملية الاستثمارية في السياحة، حيث ينخفض الوعي الثقافي والسياسي بأهميتها في صنع اقتصاد قوي والترويج لمختلف المنتجات والسلع الأخرى للبلاد، كذلك غياب دور الاعلام السياحي من أبرز معوقات الجذب السياحي في الجزائر.

خاتمة:

نستنتج أنّ النقص الملحوظ في العمل المؤسساتي للسياحة كصناعة متطورة على الصعيد المحلي بفعل عدم وجود تنظيم هيكلي للسياحة قادر على مواجهة التحديات في ظل انعدام الإرادة السياسية مما انعكس سلبا على القطاع وزاد في تدهوره، حيث لا توجد بنية تحتية ملائمة، ولا منشئات سياحية عصرية مع الضعف في قدرة الاستيعاب الفندقي وعدم تنوعها وضعف في شبكة المواصلات والاتصالات وغياب استراتيجيات تسويق المنتجات السياحية وعجز في تسويق وجهة الجزائر، خاصة على المستوى الدولي لاستقطاب السياح الأجانب ونقص في تأهيل ومهنية المستخدمين في المؤسسات والخدمات السياحية والفنادق ، لذلك يجب تفعيل الاستثمار في القطاع السياحي بوضع مخططات وبرامج لجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية التي من شأنها تنشيط السياحة الجزائرية مع وضع اطر تشريعية ملائمة لتطوير السياحة الجزائري.

قائمة المراجع:

- كولن مايكل هول. (2003). السياحة والسياسة مدخل إلى التنمية السياحية الرشيدة. (ترجمة: محمد فريد حجاب). المجلس الأعلى للثقافة. القاهرة.
- محمد صحي عبد الحكيم، وحمدي أحمد الديب. (1995). جغرافيا السياحة. المكتبة الأنجلومصرية. القاهرة.
- خالد قاشي (2017). "التدريب السياحي كوسيلة لتنمية كفاءة الموارد البشرية في القطاع السياحي مشروع تكامل للمملكة العربية السعودية نموذجا". اقتصاديات الأعمال والتجارة. العدد 3.
- إسماعيل بوقنور، سنوسي عياشي. (2021)."استراتيجية التنمية السياحية المستدامة في الجزائر: على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية". مجلة إليزا للبحوث والدراسات. المجلد 06. العدد.02.

- رشيد سعيداني.(2017) "أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر" .مجلة البشائر الاقتصادية. المجلد الثالث.
- عبد الرزاق زهواني(2019)." مقومات وعوامل الجذب السياحي بولاية الوادي الواقع والآفاق دراسة تحليلية استشرافية". مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد13. العدد02،. 2019.
- عصام عماري، السعيد بوعناقة.(2018). "رهانات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 بين الواقع والآفاق". مجلة الشريعة والاقتصاد. المجلد السابع. العدد3.
- نسيمة سابق، عمار زيتوني(2017)."القطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية". مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ: آليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة" يومي 30 و 31 أكتوبر 2017. المركز الجامعي بريكة. الجزائر.
- نعيمة عمارة، نور الدين براي (2018). "التخطيط الاستراتيجي كآلية فاعلة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة (SDAT2025) أنموذجا". مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. المجلد05. العدد02.

-Mclntosh. R and Gulpa.S. (1980). Tourism: Principles, Practices Philosophies, columbus: Grid Publishing inc.

- Gee. C. Y, Makens.J. C, and Choy.D. (1989). The Travel Industry. New York: Van Nostrand Reinhold.

مساهمة الاستثمار السياحي في التنمية السياحية المستدامة

CONTRIBUTION OF TOURISM INVESTMENT IN ACHIEVING SUSTAINABLE DEVELOPMENT

د_ بن سرية سعاد

أستاذة محاضرة قسم (أ)

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس _ كلية الحقوق والعلوم السياسية

-

الملخص:

يعتبر الاستثمار في قطاع السياحة أشد حساسية من الاستثمارات الاخرى نظرا لوجود عدة قيود عليه ،كما أنه يتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الاستثمارات ، فهو عملية اقتصادية متعددة الجوانب تتمثل في تخصيص رأس مال معين يتم انفاقه في قطاع السياحة لتحقيق مجموعة من الأهداف ، أهمها تحقيق عوائد تساهم في تنمية القطاع السياحي والاقتصاد الوطني ، ويشمل الاستثمار السياحي الاستثمارات المادية كالاستثمار في المنشآت السياحية ، كما يشمل الاستثمارات المعنوية كالاستثمار في الموارد البشرية والخدمات السياحية.

يساهم الاستثمار السياحي في تحقيق تنمية سياحية مستدامة عند الحرص على تطبيق مبادئها ، ويجب على الدولة السهر على رقابة ذلك من خلال أجهزة رقابة دورية ، ومن شأن التنمية السياحية المستدامة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار ، السياحي ، التنمية ، المحلية ، المستدامة

Abstract:

Investment in the tourism sector is more sensitive than other investments due to the presence of several restrictions on it ; It is also characterized by a set of characteristics that distinguish it from other investments ; It is a multifaceted economic process represented in allocating a certain capital to be spent in the tourism sector to achieve a set of goals , The most important of which is to achieve returns that contribute to the development of the tourism sector and the national economy ; Tourism investment includes physical investments such as investment in tourist facilities, It also includes intangible investments such as investment in human resources and tourism services.

Tourism investment contributes to achieving sustainable tourism development when its principles are implemented, The state must ensure that this is monitored through periodic monitoring bodies, and sustainable tourism development would achieve economic and social development.

Key words: Investment, tourism, development, local, sustainable

مقدمة:

يعتبر الاستثمار السياحي توظيفا لرؤوس الأموال بهدف خلق رأس مال مادي أو بشري يوظف في تطوير وإنماء قطاع السياحة ، وذلك عن طريق إنشاء المنتجعات السياحية والقرى السياحية وكذا الفنادق، كما يهدف الاستثمار السياحي الى تطوير وتدريب اليد العاملة في القطاع وكذا تحسين أدائهم من حيث تلبية الخدمات السياحية للسائحين ، ويعتبر الاستثمار السياحي كذلك حافزا لتشجيع الاستثمارات السياحية الاخرى في المناطق المستثمرة سياحيا ، فمن شأنه خلق جو من المنافسة السياحية بين المستثمرين ، وهو من هذا الجانب يحقق نوعا من التنمية المحلية، التي تشترط فيها عدة شروط من بينها استغلال الموارد المتاحة مع حفظها من الزوال، أي ضمان استمراريتها في المستقبل ، وهو ما يحقق الاستدامة في التنمية التي تحققها الاستثمارات السياحية ، التي تعود بدورها على الاقتصاد الوطني بالعديد من المزايا .

و لدراسة ذلك نقترح الاشكالية الآتية : **ما هو الاستثمار السياحي ، وما هي الأدوار التي يلعبها في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ؟**

1 المبحث الأول: مدخل نظري للاستثمار السياحي

تعد الاستثمارات السياحية من أهم الموارد السياحية التي تجلب رؤوس الأموال ، كما تعمل على تأهيل اليد العاملة الفنية في مجال السياحة ، عن طريق الاستفادة من الخبرات والتجارب المتنوعة في القطاع السياحي ، فتعد الاستثمارات السياحية صناعة القرن الواحد والعشرين، لذلك يجب توظيف كل الامكانيات السياحية المتوفرة وتوفير الحوافز لخلق جو مشجع للاستثمار السياحي ، هذا ويعتبر الاستثمار في قطاع السياحة أشد حساسية من الاستثمارات الاخرى نظرا لوجود عدة قيود عليها .

1.1- المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

يعرف الاستثمار بصفة عامة على أنه: " **توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما، وقيد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي** ".[1]

[1]_ طاهر حردان ، **أساسيات الاستثمار** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2012، ص 13 .

كما يعرف على أنه : " **عملية اقتصادية تقوم على أسس علمية وعملية بموجبها يجري توجيه أصول (مادية أو مالية أو بشرية أو معلوماتية) حاليا نحو تحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في المستقبل تعوض عن القيمة الحالية للأصول المستثمرة ، ويصاحب هذه العوائد مجموعة من المخاطر** " .[2]

توجد عدة مفاهيم للاستثمار السياحي لكن التعريف الذي قدمته المنظمة العالمية للسياحة تضمن اشارة الى علاقته بالتنمية المستدامة التي تراعى فيها النظرة المستقبلية ، ويتمثل هذا التعريف ما يلي :

الاستثمار السياحي هو : " **تلبية حاجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية الفرص للمستقبل وتوفيرها ، والقواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويتحقق معها التكامل الثقافي و العوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة** "[3].

وحسب تعريف هذه المنظمة يهدف الاستثمار السياحي إلى تكوين رأس المال السياحي الخام ، وذلك من خلال النشاطات المنتجة لرأس المال السياحي الثابت والمتمثلة في تشييد المباني السياحية والهياكل المستقبلة للسياح ، ومراكز التسلية للاستعمال السياحي (الفنادق ، القرى السياحية ، السلاسل الفندقية ، المنتجعات السياحية ... إلخ [4].

ويعرف كذلك بأنه : " **الجزء من القابلية الانتاجية الآنية الموجهة إلى تكوين رأس المال السياحي _ المادي والبشري _ بغية زيادة طاقة البلد السياحية ، كالفنادق والمدن السياحية والطرق والنقل** " [5]

---

[2] روابح حسينة، بولقرارة أمينة، دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية الاقتصادية _ حالة ولاية جيجل، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص اقتصاد وتسيير سياحي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 08 .

[3] _ عيسى خليفي ، فرحات سميرة ، أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية في الجزائر ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الادارية والاقتصادية ، المجلد الثاني _ ع (6) _ حزيران 2016، ص 128 .

[4] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مقومات ومحفزات الاستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص : إقتصاد وتسيير سياحي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، السنة الجامعة 2016_2017 ، ص 23 .

[5] _ عيسى خليفي ، فرحات سميرة ، المرجع السابق ، ص 128.

ومن خلال مجموعة التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل الاستثمار السياحي يتلخص في انه عملية اقتصادية متعددة الجوانب تتمثل في تخصيص رأس مال معين يتم انفاقه في قطاع السياحة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تحقيق عوائد تساهم في تنمية القطاع السياحي والاقتصاد الوطني ، ويشمل الاستثمار السياحي الاستثمارات المادية كالاستثمار في المنشآت السياحية ، كما يشمل الاستثمارات المعنوية كالاستثمار في الموارد البشرية والخدمات السياحية . **ومنه نستنتج أن للاستثمار السياحي مجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الاستثمارات الاخرى نذكر منها [6]:**

_ تمثل الأموال الثابتة (الأراضي والمعدات والآلات نسبة مرتفعة من الأصول السياحية ،

_ وجود تكامل بين مشروعات واستثمارات القطاع السياحي والمشروعات الأخرى كمشروعات البنية التحتية ،

_ الاستثمار السياحي مرتبط بالخطة العامة للتنمية ،

_ الاستثمار السياحي يتطلب أموالا ضخمة وقروض طويلة الأجل ،

_ مرحلة إنجاز الاستثمار السياحي تكون طويلة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ،

_ الاستثمار السياحي يتطلب يد مؤهلة من أجل تحقيق عوائد جيدة ، تكون تكلفة تأسيس الاستثمار السياحي مرتفعة وهي التكاليف الاستثمارية والرأسمالية ،

_ الاستثمارات السياحية لا تعتمد على عناصر معقدة تكنولوجيا بل تعتمد أساسا على المورد البشري بشكل كبير ،

_ تعتبر الاستثمارات السياحية من الصادرات غير المنظورة ولا يمكن نقلها من مكان إلى آخر ،

لذلك تسعى الكثير من الدول لتشجيع الاستثمار السياحي نظرا لأهميته البالغة في تنمية اقتصادها من حيث تحسين ميزان المدفوعات ، وتوسيع ظهور الاستثمارات الجديدة ، وتوفير مناصب عمل جديدة من خلال التوسع في انشاء مشروعات جديدة ، وكذا تنمية المهارات الادارية وخلق طبقة جديدة من المديرين .

[6] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص 24.

2.1- المطلب الثاني: أنواع ومجالات الاستثمار السياحي

سنتعرض أولا إلى الأنواع المتعددة للاستثمار السياحي ، وعلى تعددها حاولنا ذكرها عبر معايير ، ثم ننتقل في عنصر ثاني إلى ذكر مجالات الاستثمار السياحي .

أولا : أنواع الاستثمارات السياحية :

إن الاستثمار في القطاع السياحي لا يختلف عن الاستثمارات في القطاعات الأخرى حيث تصنف إلى :

1_ تصنيف حسب نوع الملكية : وينقسم الاستثمار السياحي هنا إلى[7] :

أ _ استثمار حكومي أو استثمار عمومي (القطاع العام) : ويتمثل في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ويمثل هذا الاستثمار الرأس مال الحقيقي الجديد الذي يتم تحويله إما عن طريق فائض الميزانية أو القروض .

ب_ استثمار ساحي خاص (القطاع الخاص) : وهو الاستثمار الذي يقوم به الخواص بشكل فردي أو جماعي لحسابهم الخاص ، وهو يهدف بصفة خاصة إلى تحقيق الربح والمنفعة الخاصة .

2_ التصنيف النوعي للاستثمار : ويصنف وفقا لهذا المعيار كما يلي [8]:

أ_ الاستثمار الحقيقي : هو الاستثمار الذي يقوم على اقتراض الاستثمار من الأصول الحقيقة ، وهو فقط ما يترتب عليه إيجاد منافع إضافية تزيد من ثروة المستثمر ومن ثروة المجتمع بما يقدمه من قيمة مضافة .

ب _ الاستثمار المالي: وهو التوظيف في أصل من الاصول المالية مثل : الأسهم ، السندات ، شهادات الايداع ، وهو ما يسمى بالاستثمار في الأصول المالية .

ت _ الاستثمار البشري : وهو كل استثمار يؤدي إلى زيادة قدرة الفرد على العمل كالإنفاق على الصحة والتعليم السياحي والاعتماد على برامج التدريب والتعليم السياحي [9].

---

[7] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص 25

[8] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص 25

[9] _ عبد الكريم مسعودي ، بوجمعة لهبيل ، **الاستثمار السياحي كآلية لدعم التنمية الاقتصادية بالجزائر** ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الثاني عشر حول " ترقية السياحة الصحراوية في ظل الظرفية الراهنة كآلية لتمويل الجماعات الإقليمية في الجنوب الغربي _ تندوف نموذجا " المركز الجامعي تندوف ، معهد العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، المنعقد بتاريخ 18 مارس 2018 ، ص 6 .

3_ التصنيف حسب معيار القائم بالاستثمار : وتوجد حسب هذا المعيار الأنواع الآتية [10]:

أ_ الاستثمار المباشر : ويتم عند دخول السوق الأجنبي من خلال تسهيلات تجميع أو تصنيع موجودة في الخارج ، إذ يمكن أن تكون تكاليف الانتاج أقل من خلال العمالة أو كمورد خام أرخص ، وبالمقابل يقدم هذا الاستثمار فرص عمل لمواطني الدولة المضيفة وتكنولوجيا جديدة لهم .

ب_ الاستثمار الغير مباشر : ويتمثل في الاستثمار في الاوراق المالية وهو الشكل السائد للاستثمار الأجنبي.

ثانيا : مجالات الاستثمار السياحي :

تتعدد مجالات الاستثمار السياحي فتشمل الاستثمار في المقومات والامكانيات الرئيسية لصناعة السياحة ، وتتعدد هذه المجالات من دولة لأخرى وعلى حساب الاحتياج المحلي والوطني ويمكن إيجازها في مجالين رئيسيين هما : [11]

1_ الاستثمار في التجهيزات والتسهيلات السياحية : وتعرف كذلك بالخدمات السياحية [12]وهي تشمل الاستثمار في أهم ثلاثة قطاعات خدماتية هي [13]:

أ _ مجالات الإيواء السياحي : وتشمل الفنادق والدور السياحية المجهزة ودور الاستراحة والمجمعات والمدن والقرى السياحية والشقق والكرافانات وغيرها من أماكن الإيواء المساعدة والتكميلية ، وتعتبر صناعة الفنادق بالإضافة إلى دورها السياحي مهمة كونها تساهم في محاربة البطالة ، كما أنها تقدم للدولة موردا هاما للعملة الأجنبية .

ب _ مجالات اللهو وقضاء أوقات الفراغ : مثل المطاعم والمقاهي والمسابح السياحية ومحطات الاستراحة وحمامات المياه المعدنية العلاجية .

ت_ مجالات النقل والمواصلات : وتشمل الاستثمارات الحكومية التي تقوم بها الدولة كبناء المطارات المدنية والموانئ والأرصفة النهرية ومحطات للزوارق النهرية ، كما تشمل

---

[10] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي، مرجع سابق ، ص 26.

[11] _ عبد الكريم مسعودي ، بوجمعة لهبيل ، المرجع السابق ، ص 07 .

[12] _ صالح السعيد ، عبدلي هالة ، **دور الاستثمارات السياحية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة** ، مجلة البحوث والدراسات التجارية ، العدد الرابع ، سبتمبر 2018 ، ص 256.

[13] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص27 _26

الاستثمارات المخصصة لإقامة الطرق البرية المخصصة لأغراض سياحية واستثمارات خاصة لإقامة نقاط بريدية خدماتية ضمن المرافق السياحية [14].

ث _ **مجالات التعليم والبحث العلمي :** وتشمل الكليات والمعاهد ومراكز الدراسة السياحية والدراسة المهنية لإعداد الكوادر السياحية ، بالإضافة الى البعثات الدراسية والتعاقد مع المنظمات السياحية لغرض تدريب الكوادر واستضافة الخبراء السياحيين للاستفادة من خبراتهم السياحية[15] ص 27

ج_ **مجال الإدارة السياحية والتكميلية** : ويشمل انشاء البنايات والعمارات والدوائر المتخصصة للمرافق السياحية وصيانة هذه البنايات ومستلزمات العمل الاداري ، وكافة الأجهزة والمعدات والحاسبات وشبكات الاتصال ولوزم أخرى .

خ_ **مجال الترويج والاعلام السياحي :** ويضم مراكز الاستعلامات والخدمات السياحية ومكاتب الحجز السياحي .

د_ مجال المسح السياحي : ويعني كل النفقات التي تخصص لأغراض عملية المسح ، وما يرافقها من إنفاق آخر لنجاح الإحصاء السياحي سواء كان للمشاريع السياحية أو للسياح القادمين لمعرفة آرائهم ودراسة مقترحاتهم

2_ **الاستثمار في مجال الثروة السياحية :** ويتمركز الاستثمار في هذا المجال بصورة رئيسية في مواقع الجذب السياحي وموارده المتمثلة في :

أ _ مواقع التراث الثقافي : كالمواقع الأثرية ، المباني والمدن والصروح التاريخية ، التراث العمراني والتراث الشعبي والفنون التقليدية ....إلخ

ب_ مواقع التراث الطبيعي : مثل الاودية والجبال والصحاري والعيون المائية ومواقع البيئة الصناعية كالمزارع والحدائق والآبار ، وتعتبر السياحة التي تعتمد على الموارد الطبيعية واحدة من أسرع القطاعات نموا في كثير من البلدان لذلك يجب ربط مبادئ التنمية السياحية بالمعايير البيئية في إطار الاستثمار طويل الأجل . [16]

---

[14] _ صالح السعيد ، عبدلي هالة ، **مرجع سابق** ، ص 257

[15] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص27

[16] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص27 _28.

2 المبحث الثاني : واقع وآفاق الاستثمار السياحي في الجزائر كآلية لدفع التنمية المحلية

تعتبر الجزائر أكبر بلد في الساحل الشمالي للقارة الافريقية وتتميز بتنوع المعالم الجغرافية فيتميز قسمها الشمالي بشريط ساحلي يطل على البحر الابيض المتوسط ، بالإضافة الى مرتفعات الاطلس ، ثم الهضاب العليا الداخلية ، والصحراء الشاسعة في الجنوب ، كما تتميز بتنوع الموارد السياحية الطبيعية والتاريخية والثقافية والحضارية، هو ما يجعل الاستثمار السياحي فيها ممكنا إلى أبعد الحدود ، وذلك طبعا يتوقف على مدى توفير الظروف الملائمة ، وكذا درجة دعم الدولة وتشجيعها وتحفيزها للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب على حد السواء على الاستثمار في القطاع السياحي ، لأنه المفر الوحيد لها من تداعيات الأزمات الاقتصادية الحالية قصد توفير مورد جديد وهام للدخل الوطني ، ناهيك عن دور الاستثمار السياحي في تحقيق ودفع التنمية المستدامة .

1.2– المطلب الأول: مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر

تتنوع مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر إلى مقومات طبيعية وجغرافية ، مقومات حضارية وتاريخية ،مقومات ذات طابع مادي ، ومقومات ذات طابع تشريعي ، وهي كلها ضرورية لقيام الاستثمار السياحي ككل متكامل .

أولا : المقومات الطبيعية والجغرافية : تتوفر الجزائر على مقومات طبيعية تساعد على تطوير النشاط السياحي بها ، من تنوع بيئي ومناخي فريد من نوعه في العالم من مناطق ساحلية ، مناطق غابية خضراء كثيفة بالهضاب العليا وصحراء مترامية الاطراف ، وعلى العموم تتكون الجزائر من المقومات الطبيعية الآتية [17]:

_ الشريط الساحلي : وهو ممتد من الشرق الى الغرب يمر على 420 بلدية ساحلية .

[17] _ رفعت سليمان حسين ، صورية شنبي ، السعيد بن لخضر ، **تنمية السياحة الجزائرية وفقا لمبادئ الاستدامة** ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للضيافة والسياحة ، المجلد 17_ العدد 03 ، سنة 2019، (ص 123_141) ، الموقع الإلكتروني : https://jaauth.journals.ekb.eg/ ، ص 124_126.

_المحميات الوطنية والمساحات الخضراء : وتتم حمايتها بقرارات سامية لحماية العينات المتمثلة في تنوع المناظر الطبيعية والغابات والنباتات والحيوانات حيث توج في الجزائر 10 محميات طبيعية تحت وصاية وزارة الفلاحة .

_ الصحراء المترامية الأطراف : تقع على هضبة شبه مستوية تتربع على مساحة 02 مليون كلم ^{2}

تعتبر الصحراء الجزائرية من أكبر الصحاري في العالم وهي غنية جدا بالمقومات الطبيعية والتاريخية .

_ الحمامات المعدنية : تعتبر الجزائر من بين البلدان التي تحتوي على الكثير من المنابع الحرارية حول العالم ، فهي تزخر بالعديد من الحمامات المعدنية الطبيعية.

ثانيا : المقومات الحضارية التاريخية :

تحتضن الجزائر أكبر متحف مفتوح في الهواء الطلق وموطن الحضارات التي ما تزال بصمة كل منها خالدة من الحضارة النوميدية التي خلفت عدة آثار والحضارة الفينيقية والقرطاجية والنصيب الاكبر من المدن التاريخية يرجع الى الحضارة الرومانية ، بالإضافة الى معالم الحضارة الاسلامية المنتشرة في مختلف الولايات الامر الذي جعل الجزائر تمتلك مواقع تاريخية ذات سمعة عالمية[18]

ثالثا: المقومات المادية: وتعتبر ذو اهمية كبيرة من خلال توفير طاقة فندقية بمختلف تصنيفاتها ، بالإضافة إلى البنية التحتية كالطرق والموانئ والمطارات ، مما يسهل تحرك السياح وتحسين الخدمات وتمتلك الجزائر بنى قاعدية هامة تتمثل فيما يلي[19] :

01_ النقل :

_ شبكة الطرقات منها طرق وطنية تزداد كثافتها في الشمال أكثر من الجنوب ، وطرق ترابية صالحة للسير والحركة والباقي دون نوعية متوسطة كما ترتبط الجزائر مع دول الساحل طريق عابر للصحراء يسمى طريق الوحدة الافريقية لتسهيل الوصول الى موانئ الشمال ، كما تم انشاء الطريق السيار شرق غرب والذي يربط حدودها مع كل من تونس والمغرب لتسهيل الحركة بين جهات الوطن

[18] _ عبد الكريم مسعودي ، بوجمعة لهبيل ، مرجع سابق ، ص 09 .

[19] _ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، مرجع سابق ، ص 47.

_ شبكة السكك الحديدية وتربط اهم المدن الشمالية ببعضها وتعتبر الجزائر من اهم الدول الافريقية من ناحية كثافة السكك الحديدية .

_ النقل الجوي اصبح للنقل الجوي اهمية كبرى في الجزائر نظرا لشساعة واتساع مساحة الصحراء لضمان نقل المسافرين والبضائع لذلك تمتلك الجزائر العديد من المطارات الدولية بالإضافة الى المطارات الجهوية الداخلية .

_ النقل البحري : توجد عدة موانئ على طول الشريط الساحلي الجزائري وهي متعددة النشاطات كنقل البترول والغاز السائل والمواد الكيمياوية ، بالإضافة إلى نقل البضائع والأشخاص .

02_ الاتصالات : ادت التحولات الاقتصادية الكبرى التي اعتمدتها الجزائر والتي ارتكزت على الانفتاح على الأسواق الدولية إلى تحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية مما أدى إلى ثورة الاتصالات من خلال التطور الكبير الذي عرفه الهاتف المحمول .

رابعا : المقومات التشريعية :

تبنت الجزائر سياسة فتح المجال الاستثماري الخاص والعام ، الأجنبي والوطني منه في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة التي فرضت ضرورة البحث عن مصادر أخرى للدخل القومي عن طريق تنشيط القطاعات الراكدة ومنها القطاع السياحي ومن ثم قامت الجزائر بوضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار ، كالتسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والجبائية ، وذلك في كل من قانون الاستثمار بالإضافة الى قوانين المالية ، ومن أهم الامتيازات الاستثمارية السياحية الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، لكل المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والاسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي ، كما تستفيد من الاعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والاسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة ، وتستفيد الأنشطة السياحية من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9 % [20].

[20]_ عبد الكريم مسعودي ، بوجمعة لهبيل ، مرجع سابق ، ص 09_10 .

2.2- المطلب الثاني: أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية

ويتمثل في تحقيق التنمية السياحية المستدامة التي يتم تجسيدها عبر مجموعة من المبادئ ، كما أنها تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، كما يعتبر الاستثمار السياحي أداة فعالة في تحقيق التنمية المحلية نظرا لميزاته التي لها علاقة بالاقتصاد.

أولا: تحقيق التنمية السياحية المستدامة :

ويتمثل في تحقيق التنمية السياحية المستدامة والتي يتمثل اثرها في تنفيذ الخطط المتكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها المخططات التنموية التي تعدها الدولة ، فالتنمية السياحية لا تتحقق الا بالتكامل مع قطاعات التنمية الاخرى والتنسيق بين مخططاته ، وقد عرف الاتحاد الاوربي للبيئة والمنتزهات القومية التنمية السياحية على أنها :

"نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ، ويرتقي بالبيئة المعمارية ، كما تعرف على انها التنمية التي تقابل وتعمل على اشباع احتياجات السياح والمجتمعات الضيفة الحالية مع ضمان استفادة الأجيال المستقبلية "[21]

01: مبادئ التنمية السياحية المستدامة :

تم ايجاد بعض المبادئ لتحقيق التنمية السياحية المستدامة ، وقد قامت هذه المبادئ بتحقيق مواءمة بين رغبات السياح من جهة وحماية الموارد البيئية والاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى[22]، وتتمثل أساسا في ما يلي :

_ حماية البيئة والاهتمام بالموارد الطبيعية والموروثات الثقافية للمجتمعات ،

_اقامة المساواة بين الاجيال عند الاستفادة من الموارد السياحية تطبيقا لمبدأ السياحة المستدامة القائم على تجنيب الطبيعة السياحية أي عوامل تحريف تؤدي الى التقليل من انتاجيتها السياحية المستقبلية،

_ المحافظة على مستوى الانتاجية السياحية لضمان استمرارية عامل الجذب السياحي،

_ضرورة ادارة سليمة للموارد الطبيعية والبشرية في المنطقة ،

[21] _ صالح السعيد ، عبدلي هالة ،مرجع سابق ، ص 257.

[22] _نفس المرجع ، ص 259.

_ تحديد القدرة الاستيعابية للأماكن السياحية حتى لا يؤثر ذلك على البيئة الطبيعية والاجتماعية من جهة وعلى السياح من جهة أخرى فيرون بيئة جاذبة توفر لهم العديد من الخدمات والانشطة السياحية،

_ مشاركة الجماعات المحلية في اتخاذ قرارات التنمية السياحية مع تشجيع مشاركة كل افراد المجتمع في ذلك تطبيقا لمبادئ الديمقراطية التشاركية ،

02_ أهداف التنمية السياحية المستدامة :

يساهم الاستثمار السياحي في تحقيق تنمية سياحية مستدامة عند الحرص على تطبيق مبادئها ويجب على الدولة السهر على رقابة ذلك من خلال اجهزة رقابة دورية ، ومن شأن التنمية السياحية المستدامة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

_ زيادة اعداد السياح الوافدين الى الدولة ،

_زيادة متوسط الانفاق اليومي للسائح في الاسواق الداخلية للدولة مما يساهم في زيادة الناتج الاقتصادي من السياحة ،

الزيادة المستمرة في استخدام المكون الوطني من السلع والخدمات ،

_ المساهمة الفعالة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية من خلال خلق فرص عمل جديدة وتطوير مناطق نائية ، أي تحقيق تنمية سياحية محلية ، فضلا عن دورها التقليدي في دعم ميزان المدفوعات وتوفير العملة الصعبة[23].

ثانيا : تحقيق التنمية المحلية :

يعتبر الاستثمار السياحي أداة فعالة في تحقيق التنمية المحلية نظرا لميزاته التي لها علاقة بالاقتصاد كالربح والسيولة ، لكن الدور الأكثر أهمية له في هذا المجال هو دوره في بعث تحولات اقتصادية واجتماعية تشكل في حد ذاتها قاعدة للتنمية على المستوى المحلي .

وقد أخذ هذا الدور عدّة أشكال أو أنماط تتناسب مع تطور الدول ، فبالنسبة للدول المتقدمة التي تعرف بعض مناطقها انخفاضا في الحركية الاقتصادية (مثل فرنسا) نتيجة غلق بعض المصانع أو تقلص النشاط الزراعي ، الذي أدى بدوره إلى مظاهر سلبية على الاقتصاد كالركود، وظهرت البطالة والنزوح الريفي ، وعندما عالج المختصون هذه الوضعية

[23] _ صالح السعيد ، عبدلي هالة ،مرجع سابق ، ص260_261

وجدو أن أحسن حل هو إعادة الاعتبار للقطاع السياحي ، وذلك عن طريق إعادة تثمين الموارد الطبيعية المحلية وتوظيفها في السياحة[24] .

أما بالنسبة للدول النامية فمشاكلها تختلف بكثير ، فهي تتميز بغناها بالموارد الطبيعية السياحية المحلية لكنها تعاني من العزلة وعدم التجهيز ، بالإضافة إلى مركزية اتخاذ القرار ، لذلك فالحل يكمن في استغلال الموارد المحلية في السياحة عن طريق تجهيزها وفك العزلة عنها ، لكي تصبح هذه المناطق جاذبة للاستثمار السياحي ، ومن شأن ذلك تطوير وتنمية هذه الأقاليم بتشغيل اليد العاملة المحلية وإنعاش أسواقها اقتصاديا نتيجة تدفق السياح اليها .

ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية والاجتماعية و السياسية للاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المحلية فيما يلي :

01_ **تدفق رؤوس الأموال الأجنبية :**

ومن أنواع تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية من السياحة ما يلي :

_المساهمة في الاستثمارات الخاصة ببناء القاعدة السياحية كالفنادق والقرى السياحية،

_ المدفوعات السياحية التي تحصل عليها الدولة من خلال منح تأشيرات الدخول إلى البلاد،

_الانفاق اليومي للسائح مقابل الخدمات السياحية بالإضافة إلى طلب السلع الانتاجية، والخدمات لقطاعات اقتصادية أخرى ، لكن يجب هنا اعداد سياسة خاصة لتفادي الآثار السلبية لتدفق النقد الأجنبي في الجزائر ويتعلق ذلك بتحويلات الأرباح ودخول اليد العاملة الأجنبية ، وعلى سبيل المثال حجم مساهمة الشركات الأجنبية في رأس مال الشركات السياحية ، حجم الأموال المقترضة ، الضرائب السنوية التي يدفعها المستثمرون الأجانب .

02_ نقل التكنولوجيات الحديثة: ويعتبر هذا الأثر موضوعا مثيرا للجدل يطرح عدة تساؤلات أهمها:

[24]_ عبد الكريم مسعودي ، **الاستثمار السياحي كآلية لتحقيق التنمية المحلية بالجماعات المحلية في الجزائر** ، ص 143

مدى ملائمة التطور التكنولوجي الذي يجلبه المستثمر الاجنبي على متغيرات داخل الدولة، المهارات اللازمة لتشغيل هذه التكنولوجيات ، المعدات والأنظمة اللازمة لإنتاجها ، طرق تقديم وتسويق المنتوج ، مدى توافقها مع القيم والمعتقدات الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري ، بالإضافة إلى تكلفة هذه التكنولوجيات ومدى قدرة السائح على اقتنائها ، وكذا الآثار السلبية على المشروعات الوطنية التي تصبح غير قادرة على المنافسة نظرا لعدم امتلاكها لهذه التكنولوجيات المتطورة ، إلا أن ذلك يعتبر في الحقيقة دافعا لها للتطوير من مهاراتها وقدراتها السياحية عن طريق الاعتماد على أساليب الإدارة الحديثة، فيعتبر ذلك بمثابة حافز لها [25].

03_ توظيف اليد العاملة المحلية [26]:

وتختلف آثار الاستثمار السياحي على العمالة حسب الأهمية المعطاة للسياحة في الدخل الوطني وأولويتها في قائمة القطاعات .

04_ تحقيق التوازن الرأسي والأفقي بين القطاعات الاقتصادية : ينتج عن التوسع في انشاء المشاريع السياحية ظهور مشاريع اقتصادية أخرى تمارس نشاطات اقتصادية معينة يزداد عليها الطلب نتيجة الحركية السياحية ، وهذا ما يخلق علاقة بين القطاع السياحي وغيره من القطاعات الأخرى[27] .

05_ المساهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين المناطق : فعندما تقوم الدولة بتوزيع النشاطات السياحية سواء كانت عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية في المناطق المختلفة ، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تنمية هذه المناطق ، فيمكن أن يؤدي ذلك مثلا إلى خلق فرص عمل جديدة وتحسين المستوى المعيشي للسكان واستغلال الموارد المتاحة محليا في هذه المناطق أحسن استغلال، وتنمية وخلق مجتمعات حضرية جديدة وإعادة توزيع المداخيل بين المناطق الحضرية والريفية .[28]

---

[25] _ مبارك بلالطة ، **أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني** ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة 2002، ص 16 .

[26] _ صالح السعيد ، عبدلي هالة ، مرجع سابق ، ص 262

[27] _ شاهد إلياس ، فيرور عبد النعيم ، **الاستثمار السياحي في الجزائر بين الاطار القانوني والمؤسساتي** ، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث والدراسات ، المجلد 01، العدد 01 ، ديسمبر 2016، ص 27

[28] _ عبد الكريم مسعودي ، مرجع سابق ، ص 145_146

06_ تحقيق الرواج الاقتصادي : وهو الأثر الاقتصادي غير المباشر للاستثمار السياحي ، حيث أن المبالغ التي تدخل قطاع السياحة تدور في حركة الاقتصاد الوطني، فالاستثمار السياحي يؤدي في كل الأحوال إلى زيادة العمالة التي بدورها تتحصل على رواتبها وتمثل قدرة شرائية جديدة[29] .

07 _ تنمية المرافق الأساسية والبنية التحتية : يحتاج الاستثمار السياحي إلى بنية تحتية متنوعة حتى يؤدي وظيفته على أكمل وجه ،كالطرق و مشروعات صرف المياه والنقل ، بالإضافة إلى المطارات والموانئ ، وكذا التطوير العمراني للمناطق السياحية من أجل جذب السياح ، وبالتالي فان تنشيط الحركة السياحية يتطلب تطوير خدمات النقل والبنى التحتية وتطوير أنظمة تصريف النفايات للحفاظ على البيئة كذلك [30].

08_ الترويج للصناعات التقليدية مما يزيد من استدامة السياحة : حيث اهتمت الجزائر بالترويج وتسويق المنتجات التقليدية ايمانا منها بأن تثمين هذه المنتجات سيؤدي حتما إلى تعزيز تنمية السياحة المستدامة في الجزائر، ويستخدم في ذلك عدة وسائل من بينها الدور الفعال للغرف المحلية للصناعات التقليدية [31].

خاتمة:

لكي يعطي الاستثمار في القطاع السياحي ثماره يجب الحرص على تأطيره القانونية الجيد ، ويندرج ذلك ضمن صلاحيات الدولة من التنظيم إلى الرقابة ، ويمكننا من هذا المنبر تقديم التوصيات الآتية :

01_ ضرورة استغلال الثروات الطبيعية المحلية التي تتمتع بها الدولة وإعادة تثمينها وإبرازها قصد استثمارها سياحيا ، مع الحرص على جاهزيتها للاستقطاب السياحي عن طريق تجهيزها بشبكة الطرق وتزويدها بالمياه والغاز والكهرباء ، وهو ما يجعلها محفزة للاستثمار السياحي وهنا يظهر دور الدولة،

---

[29] _ شاهد إلياس ، فيرور عبد النعيم ص 27

[30] _ شاهد إلياس ، فيرور عبد النعيم ، ص 28

[31] _ رفعت سليمان حسين ، صورية شنبي ، السعيد بن لخضر ، **تنمية السياحة الجزائرية وفقا لمبادئ الاستدامة** ، ، الموقع الإلكتروني : https://jaauth.journals.ekb.eg/ ، مرجع سابق .

02_ إنشاء الهياكل السياحية كالفنادق والمنتجعات السياحية والقرى السياحية من طرف الدولة قصد التعريف بالمناطق السياحية الغير معروفة، وذلك يعتبر انطلاقة جدّية للاستثمار فيها سياحيا من طرف المتعاملين الخواص سواء الوطنيين أو الأجانب ،

03_ يجب على الدولة تشجيع ودعم دور الجماعات المحلية في الاستثمار السياحي عن طريق توفير الإمكانيات المادية لاستغلال الثروات السياحية المحلية ، وذلك من شأنه تخفيف حدة البطالة عن طريق استغلال الأيدي العاملة المحلية في المشاريع الاستثمارية السياحية،

03-يجب على الدولة دعم الجماعات المحلية ماليا للقيام بإنشاء هياكل سياحية وقرى سياحية ذات طابع محلي من ش أنها الترويج للطابع السياحي المحلي والثروات المحلية المتاحة للاستثمار السياحي كسياسة لجذب المستثمرين الخواص الوطنيين والأجانب،

04_ يجب على الدولة إنشاء أجهزة رقابية مختصة برقابة الاستثمارات السياحية ، ونشدد هنا على الاختصاص لأن الاستثمار في القطاع السياحي يتميز بخصائص خاصة ومميزة عن الاستثمار في القطاعات الأخرى كما سبق لنا ذكره في هذه الدراسة .

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

_ طاهر حردان ، **أساسيات الاستثمار** ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2012

ثانيا_ المذكرات والرسائل الجامعية:

01_ مبارك بلالطة ، **أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني** ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة 2002

02_ روابح حسينة ، بولقرارة أمينة ، **دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية الاقتصادية _ حالة ولاية جيجل** ، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص اقتصاد وتسيير سياحي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2015.

03_ فارس عوقة ، نبيل حمادي ، **مقومات ومحفزات الاستثمار السياحي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص : إقتصاد وتسيير سياحي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، السنة الجامعة 2016_2017 .

ثالثا _ المقالات العلمية :

01_ عيسى خليفي ، فرحات سميرة ، **أثر الاستثمار السياحي على السياحة الداخلية في الجزائر** ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الادارية والاقتصادية ، المجلد الثاني _ ع (6) _ حزيران 2016.

02_ شاهد إلياس ، فيرور عبد النعيم ، **الاستثمار السياحي في الجزائر بين الاطار القانوني والمؤسساتي** ، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث والدراسات ، المجلد 01، العدد 01 ، ديسمبر 2016.

03_ صالح السعيد ، عبدلي هالة ، **دور الاستثمارات السياحية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة** ، مجلة البحوث والدراسات التجارية ، العدد الرابع ، سبتمبر 2018.

رابعا _ أشغال الملتقيات :

01_ عبد الكريم مسعودي ، بوجمعة لهبيل ، **الاستثمار السياحي كآلية لدعم التنمية الاقتصادية بالجزائر** ، مداخلة في اطار الملتقى الوطني الثاني عشر حول " ترقية السياحة الصحراوية في ظل الظرفية الراهنة كآلية لتمويل الجماعات الإقليمية في الجنوب الغربي _ تندوف نموذجا " المركز الجامعي تندوف ، معهد العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير ، المنعقد بتاريخ 18 مارس 2018 .

02_ عبد الكريم مسعودي ، **الاستثمار السياحي كآلية لتحقيق التنمية المحلية بالجماعات المحلية في الجزائر** .

خامسا _ المواقع الإلكترونية :

_ رفعت سليمان حسين ، صورية شنبي ، السعيد بن لخضر ، تنمية السياحة الجزائرية وفقا لمبادئ الاستدامة ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للضيافة والسياحة ، المجلد 17_ العدد 03 ، سنة 2019، (ص 123_141) ، الموقع الإلكتروني : https://jaauth.journals.ekb.eg/

العقار السياحي كآلية للتنمية المحلية

Tourist real estate as a for local development

قرنان فضيلة

أستاذ محاضر أ

جامعة أحمد بوقرة بومرداس الجزائر

الملخص:

اتجهت التشريعات الحديثة إلى الاهتمام بالقطاع السياحي كمورد مهم للدولة خارج قطاع المحروقات فضلا على أنه أداة هامة لتجسيد مبدأ التنمية المستدامة ، لما له من دور في جلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل ومن ثم تحقيق التوازن بين الجانب الاجتماعي و الاقتصادي ، فالجزائر تمتاز بتنوع سياحي هائل من خلال المقومات الطبيعية و الأثرية و التاريخية مما يجعل القطاع السياحي المرشح الأبرز للاستثمار و الإقلاع الاقتصادي خاصة أمام الأزمات المتكررة التي شهدها قطاع النفط .

ويحتل العقار السياحي مكانة مهمة في التنمية السياحية ، باعتبار أنه يشمل نماذج مختلفة للنشاط السياحي، إلا أن تعامل المشرع الجزائري مع هذه الأداة الفعّالة مرّ بعدة مراحل اقتصرت في البداية على مجرد توفير الحماية فقط ليعرف مؤخرا اهتماما واسعا وعيا من الدولة بأهميته ،إذ تم إدراجه ضمن الادوات المهمة للاستثمار و التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية: العقار السياحي ، مناطق التوسع السياحي ، مخطط التهيئة السياحية ، التنمية المحلية .

Abstract: The modern legislations has headed to take interest of tourism sector as a crucial resource for the state outside the hydrocarbon sector, beside of that it is a decisive tool in embodying the precept of sustainable development, because of its role in bringing in hard currency ,providing job positions and then achieving a balance between the social and economic aspect.

Algeria is characterized by huge tourist diversity through its natural, archaeological and historical props, which make the tourism sector the most prominent candidate for investment and economic take-off, especially in front of oil sector' s recurrent crises that it has witnessed. The tourist property has remarkable position in tourism development. As it includes different forms of tourism activity, it is worth mentioning that the dealing of the Algerian legislator with this effective tool went through several stages, which were initially limited only in providing protection. Recently it has known a wide interest and awareness from the state about its importance, where it has been included among the important tools for investment and sustainable development, especially in front of numerous problems that it faces.

Key words: Tourist real estate ,Tourist expansion areas ,the tourist devlopment sheme , local development .

مقدمة :

اتجهت التشريعات الحديثة إلى الاهتمام بالقطاع السياحي كمورد مهم للدولة خارج قطاع المحروقات فضلا على أنه أداة هامة لتجسيد مبدأ التنمية المستدامة ، لما له من دور في جلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل ومن ثم تحقيق التوازن بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي ، فالجزائر تمتاز بتنوع سياحي هائل ، من خلال المقومات الطبيعية والأثرية والتاريخية مما يجعل القطاع السياحي المرشح الأبرز للاستثمار والإقلاع الاقتصادي خاصة أمام الأزمات المتكررة التي شهدها قطاع النفط .

ويحتل العقار السياحي مكانة مهمة في التنمية السياحية ، باعتبار أنه يشمل نماذج مختلفة للنشاط السياحي إلا أن تعامل المشرع الجزائري مع هذه الأداة الفعّالة مرّ بعدة مراحل اقتصرت في البداية على مجرد توفير الحماية فقط ليعرف مؤخرا اهتماما واسعا وعيا من الدولة بأهميته ، إذ تم إدراجه ضمن الادوات المهمة للاستثمار والتنمية المستدامة خاصة أمام الإشكالات الكثيرة التي تعترضه .

و حتى يمكن تسليط الضوء على الموضوع المهم ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة العقار السياحي في الدفع بعجلة التنمية المحلية في الجزائر ؟

على هذا الأساس تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين :

1-المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للعقار السياحي .

2-المبحث الثاني : دور العقار السياحي في التنمية المحلية .

1 الإطار المفاهيمي للعقار السياحي:

لقد حضي العقار السياحي بتنظيم قانوني مهم منذ الاستقلال نظرا لان طبيعة ومشتملات هذا العقار ليست كباقي العقارات الاقتصادية الأخرى بل أن حتى طرق اقتنائه تعد أيضا مميزة، ذلك أن الجزائر وبحكم موقعها الجغرافي وطبيعة المناظر الطبيعية التي تميزها سمحت للعقار السياحي باحتلال مكانة هامة ضمن أولويات الدولة، لذلك ينبغي الوقوف على تعريف هذا العقار (المطلب الأول) ثم تحديد مكوناته (المطلب الثاني) وأخيرا توضيح طرق اقتنائه .

1.1- مفهوم العقار السياحي :

حتى يمكن الوقوف على مفهوم العقار السياحي ينبغي تعريفه و تحديد طبيعته القانونية

1.1.1 : تعريف العقار السياحي :

يعد العقار السياحي من المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري غداة الاستقلال ، حيث صدر في هذا الإطار أول نص تشريعي خاص بالعقار السياحي ممثلا في الأمر رقم 66-62 المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية[1] ، حيث تضمن هذا الأمر خمس مواد فقط تخص المناطق ذات الأولوية السياحية و تدابير البناء في المناطق السياحية دون أي تعريف للعقار السياحي ، ثم سرعان ما صدر المرسوم التطبيقي له رقم 66-75 [2] ، الذي حدّد مفهوم مناطق التوسع السياحي و الأماكن السياحية بالإضافة إلى تدابير الحماية ، و بقي الوضع على حاله إلى غاية صدور القانون 90-25[3] المتعلق بالتوجيه العقاري باعتباره مرجعا رئيسيا لكل ما يتعلق بالعقار أيا كان تصنيفه و الذي أشار فقط في المادة 05 منه إلى ما يسمى بالمساحات و المواقع المحمية .

ومع تخلي المشرع الجزائري عن النمط الحمائي للعقار السياحي و استبداله بفكرة الاستثمار في العقار السياحي كأداة اقتصادية هامة ، صدرت عدة نصوص قانونية إلا أنها هي الأخرى لم تتضمن أي تعريف للعقار السياحي .

و في غياب تعريف واضح من المشرع الجزائري لفكرة العقار السياحي ، تدّخل الفقه محاولا وضع تعريف له ، فهو يتشكل من مصطلحين اثنين :

-**العقار** : و هو كما نصت عليه المادة 683 قانون مدني "هو كل شيء مستقر بحيزه ثابتا فيه لا يمكن نقله من دون تلف [4]"

---

[1] الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية ، ج ر عدد 28 لسنة 1966 .

[2] المرسوم 75/66 المؤرخ في 4افريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية ، ج ر عدد 28 لسنة 1966 .

[3] قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49 لسنة 1990 ، المعدل بالقانون 26/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 جر العدد 55 لسنة 1995.

[4] راجع المادة 683 من أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78 1975 ، ا معدل بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، ج ر ، العدد 18، لسنة 1988.

– **السياحي :** هو مشتق من كلمة سياحة [5] ، و هي الكلمة التي يصعب إعطاؤها تعريفا واضحا وحيدا شاملا يحظى بالقبول من مختلف الباحثين و الدارسين .

و في هذ الصدد يقول أحد الكتاب المتخصصين : " إن أول صعوبة لمن يريد دراسة السياحة هو تعريفها [6]".

على هذ الأساس تدخل الفقه العربي و الغربي بعدة تعريفات ، فقد عرّفها الفقيه "**ماتيو** " **Mathiot**"كما يلي :" **السياحة هي جميع المبادئ أو القواعد التي تنظم التي تنظم بمقتضاها رحلات الترويج و الفائدة سواء ما كان منها متعلقا بما يقوم به المسافرون أو السياح شخصيا و ما كان منها متعلقا بما يقوم به أولئك الذين يقومون باستقبالهم و تسهيل انتقالهم** ".

أما الاستاذ **حسين كفافي** الباحث في الاقتصاد السياحي فيعرفها بأنها : " **حركة يؤديها الفرد أو مجموعة من الأفراد ، بغرض الانتقال من مكان لآخر لأسباب اجتماعية أو للترفيه أو لقضاء الإجازات ن حضور المؤتمرات ، المهرجانات ، أو للعلاج و الاستشفاء و ليس بغرض العمل المؤقت ، وكذا أعضاء السلك الديبلوماسي** " .

وقد عرّفها أيضا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الفرنسي في قراره لسنة 1972 كما يلي :" السياحة هي فن تلبية الرغبات شديدة التنوع التي تدفع إلى التنقل خارج المجال اليومي ".[7]

وعليه و بتركيب المصطلحين يمكن القول بوجود عقار سياحي عند توفر "عقار بالمفهوم القانوني " إضافة إلى احتوائه و اقترانه بأنشطة سياحية تستقطب السياح إليها وعليه يتم تعريفه تبعا للغرض الذي وجد من أجله فيقصد به **ذلك الوعاء العقاري المصنف بموجب**

---

[5] عُرف الإنسان منذ وجوده على الأرض بتنقلاته بحثا عن المأكل و المشرب باتخاذه مختلف وسائل النقل المتاحة آنذاك و التي تطورت عبر الزمن إذ يعود تنقل الإنسان من منطقة لأخرى إلى عشرات الآلاف السنين ، فقد انتقل من شرق آسيا و عبر آلاسكا إلى أمريكا كما يؤكد الباحثون الأنثربولوجيون ذلك من خلال الشبه الموجود بين ملامح الإنسان في شرق آسيا و الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين .

راجع في ذلك : مسعود مصطفى الكتاني ، علم السياحة و المنتزهات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، بغداد ، 1990 ، ص 11 .

[6] Gérar Guibililato .Economie touristique : Paris.Ed Delt et spes ;1983 ; P 10.

[7] جميل نسيمة ، السياحة الثقافية و تثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2010/2009 ، ص 51، 52 .

نص قانوني على أنه ذو طابع سياحي و يمنح صاحبه حق الاستغلال السياحي في حدود القوانين المنظمة لقطاع السياحة .[8]

2.1.1 : الطبيعة القانونية للعقار السياحي :

تنص المادة 20 من القانون رقم 03/03 : "يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية و يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة ، و تلك التابعة للخواص " .

إذن تتنوع الطبيعة القانونية لملكية الوعاء العقاري السياحي بين الأراضي المملوكة ملكية وطنية خاصة للدولة ، الأراضي المملوكة ملكية وطنية عامة للدولة ، الأراضي المملوكة للخواص.

- **الأراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة :** مما لا شك فيه أن النهوض بالقطاع السياحي يقتضي تشييد المنشآت و المرافق الضرورية ، و هو الأمر الذي يتطلب توفير مساحات شاسعة حتى يمكن حقيقة توفير الدعم لكافي استجابة لسياسة دعم الاستثمار لسياحي ، إذ و بفضل توفر هذه الفضاءات يمكن إنشاء المؤسسات الفندقية و المركبات لسياحية .

و نظرا لأن الدولة تمتلك عدة عقارات مملوكة ملكية خاصة ، فإنها توظفها لهذا الغرض طالما أنها تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية [9] ، و يتم ذلك بشرط أن تكون هذه الأراضي محددة لغرض البناء في مخطط التهيئة السياحية و بالتحديد ضمن مناطق التوسع السياحي ، كما يشترط أيضا أن تكون عملية تهيئتها طبقا لمخطط التهيئة السياحية قد اكتملت .

- **الأراضي المملوكة ملكية عامة للدولة :** و تشمل الشواطئ و المياه الحموية إذ تعد من مكونات مناطق التوسع السياحية الا أن استغلالهما في الأنشطة السياحية يخضع للمواصفات القانونية لمخطط التهيئة السياحية كما يتحدد باعتبارهما ملكا وطنيا عاما مخصصا الاستعمال المشترك للجمهور مع خضوعه لقاعدتي عدم القابلية للتصرف و عدم القابلية للاكتساب بالتقادم ، هذا ما قد يجعل العقار السياحي التابع للملك الوطني العام خارج

[8] لخذاري عبد الحق ، زغلامي حسيبة ، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة ، العدد 11 ، 2019 ، ص 256 .

[9] راجع في ذلك المادة 3 من القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 52 المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 2008/7/20 ، ج ر عدد 44 .

أي معاملة قانونية ، و بالتالي خارج المعادلة الاقتصادية ، و هذا ما جعل المشرع الجزائري يسمح باستغلال الملك العمومي بغية الحصول على عوائد مالية للخزينة عن طريق منح الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص على حد سواء [10] 1/19 فالامتياز الممنوح على الشواطئ و المياه الحموية يخول لصاحبه إنشاء المنش آت والبنايات و التجهيزات اللازمة لاستغلال هذه الأملاك كالفنادق ، المطاعم ، الحمامات الاستشفائية و غيرها ، و كأصل عام يتم منح حق الانتفاع لمدة لا تتجاوز 65 سنة مع وجود أحكام خاصة منصوص عليها في القوانين المتعلقة بالسياحة : 5 سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للشواطئ و 20 سنة قابلة للتجديد بالنسبة للمياه الحموية .

– **الأراضي المملوكة للخواص :** يكون العقار السياحي في هذه الحالة على شكل ملكيات عقارية خاصة ، لكنها موجودة داخل مناطق التوسع السياحي أو المناطق السياحية .

و تكون قابلة للبناء طبقا لمخطط التهيئة السياحية بحيث يمنع مالكها من استعمالها أو استغلالها خارج الغرض التي خصصت له ، و يمكن إذا دعت الضرورة أن تلجأ الدولة إلى نزع ملكيتها من أصحابها[11] .

2.1–: مكونات العقار السياحي :

بالرجوع للنصوص القانونية المرتبطة بالمجال السياحي وبالأخص المتعلقة بالعقار السياحي والتنمية المستدامة للأنشطة السياحية يتضح لنا أن العقار السياحي يتخذ الصور التالية :

1.2.1 : مناطق التوسع السياحي :

[10] راجع في ذلك المادة 69 مكرر من القانون رقم 14/08 المعدل للقنون 30/90 ، المرجع نفسه .

المادة 1/19 من القانون 04/08 المؤرخ في 2008/9/1 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ج ر رقم 49 لسنة 2008

[11] المواد 3،2/55 و المادة 3/51 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 /1998/6 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 لسنة 1998

المادة 3/22من القانون 03/03 المؤرخ في 2003/2/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر عدد 11 لسنة 2003 .

رغم أن الدولة كانت حديثة عهد بالاستقلال إلا أنها أولت أهمية للقطاع السياحي حتى و إن كان الهدف من وراء ذلك يقتصر على مجرد توفير الحماية فقط ، حيث تم إنشاء هذه المناطق لأول مرة في منتصف الستينات [12] .

ليصدر بعد ذلك المرسوم رقم 75/66 المؤرخ في 04 أفريل 1966 و المتعلق بتطبيق الأمر 62/66 السالف الذكر .و كان آخر ما صدر في هذا المجال هو القانون 03/03 .

وللوصول إلى مفهوم واضح لمناطق التوسع لسياحي ينبغي تعريفها أولا ، ثم تحديد مشتملاتها

–مفهوم مناطق التوسع لسياحي :

تكاد تتفق كل هذه النصوص القانونية التي سبق عرضها في تعريف مناطق التوسع السياحي كما يلي :

"**كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة ، مؤهلة لإقامة و تنمية منشأة سياحية و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية** " [13].

وعليه يمكن القول أن مناطق التوسع السياحي هي في الأصل عبارة عن أراضي غير مبنية ، أو قابلة للبناء تحتوي على مميزات طبيعية تسمح بتشييد عليها منشآت سياحية تستغل لتطوير أي نوع من أنواع السياحة المُدرة للدخل ، كالمؤسسات الفندقية بجميع أنواعها.

و قد صدر الإعلان عن مناطق التوسع السياحي من خلال المرسوم رقم 232/88[14] والذي يعد مرجعية في تحديد دقيق لهذه المناطق (الاسم ، الموقع ، المساحة) و التي عددها ب :173 منطقة توسع سياحي آنذاك ، و حاليا يقدر عدد مناطق التوسع السياحي ب 225 موزعة على 34 ولاية

– **مشتملات مناطق التوسع السياحي :** استنادا لنص المادة 02 من القانون 03/03 يمكن ذكر مشتملاتها فيما يلي : 1–المؤسسات الفندقية، 2–الشواطئ، 3–الساحل، 4–المياه الحموية، 5–الأقطاب السياحية للامتياز.

---

[12] الأمر 62/66 المؤرخ في 1962/03/26 المتعلق بالأماكن و المناطق السياحية ، ج ر عدد 28 لسنة 1962 .

[13] المادة 3 من القانون 03/03 ، مرجع سابق .

[14] المؤرخ في 1998/9/5 ، يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي ، ج ر عدد 51 لسنة 1998 .

2.2.1 : المواقع السياحية :

رغم أن المرسوم رقم 75/66 تناول في مضمونه فكرة الموقع السياحي لكن حت تسمية مختلفة وهي **الأماكن السياحية** ، أما القانون 03/03 فهو من ستعمل مصطلح الموقع السياحي .

– **تعريف لمواقع السياحية** : رغم أن المرسوم السابق الذكر ستعمل مصطلح الأماكن بدل المواقع إلا أن التعريف الذي جاء به مشابه للتعريف الوارد في نص القانون 03/03 [15]

" **الموقع السياحي هو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه ' يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية ' و الذي يجب تثمين أصالته و المحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان .**

–**مشتملات المواقع السياحية** : أشرنا سابقا إلى تعريف المشرع للمواقع السياحية من خلال المادة 3/02 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، و من خلال ما ورد في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، نجد أن المواقع السياحية باعتبارها جزء من الممتلكات الثقافية العقارية تشمل ما يأتي :

–المعالم التاريخية . –المواقع الأثرية . –المجموعات الحضرية أو الريفية .

ويمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية ، أيا كان وضعها القانوني ، وتبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه لأحد أنظمة الحماية التالية :

–التسجيل في قائمة الجرد الإضافي. –التصنيف. –الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة" .

3.2.1 : المناطق المحمية :

ويقصد بها كل جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء و يستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية [16] .

و استنادا للقانون 02/11 ، فإنها تعد مناطق محمية ، حيث يمكن أن تفتح لاستقبال الجمهور بالنظر إلى خصائصها ، و هي تشمل :

---

[15] المادة 2 من القانون 03/03 ، مرجع سابق .

[16] المادة 3/2 من القانون 03/03 ، مرجع سابق .

-الحظائر الوطنية و الطبيعية ، -المنطقة الفاصلة ، -منطقة العبور[17].

2 -دور العقار في التنمية المحلية :

تلعب السياحة دور هاما في زيادة الدخل القومي و تحقيق التنمية المحلية على جميع الأصعدة ويعد العقار السياحي أداة مهمة لبلوغ هذا الهدف ، و ذلك نظرا للمقومات الخاصة التي يمتاز بها العقار السياحي والتي جعلته ينفرد عن باقي العقارات الأخرى بسبب التنوع الكبير في الموارد الطبيعية و التي تعد عامل مهم لجذب السياح ، كما أن الاستثمار في العقار السياحي يتطلب مجموعة من الإجراءات التي يتعين اتباعها حتى يمكن أن نحقق الهدف المرجو من هذه العملية .

1.2 - خصائص العقار السياحي الفاعلة في التنمية المحلية :

إن التنوع الجغرافي الذي تتمتع به الجزائر انعكس بشكل كبير على أداء العقار السياحي، حيث يمكن ملاحظة العوامل الكثيرة المساعدة على جذب السياح بفعل التنوع الجغرافي و الثقافي ، ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص فيما يلي :

1.1.2 - الجواذب الطبيعية :

كالمناظر الطبيعية الساحرة ، جبال ، غابات ، أنهار .... و يمكن إجمالها في :

-**الموقع** : تتميز الجزائر بموقع ممتاز في شمال القارة الإفريقية ، جعلها بمثابة حلقة وصل بين القارات .

-**المناخ** : ويعتبر من الموارد لطبيعية الحيوية ، و تمتاز الجزائر من شمالها إلى جنوبها بثلاثة أنواع من المناخ ، حيث يعد عامل لجذب السياح على مدار فصول السنة .

-**الطوبوغرافيا** : تؤثر الخريطة الطوبوغرافية لمنطقة معينة في اختيار الأماكن المناسبة لعناصر المشروع كطبيعة و نوع الأرض .

-**المناطق الجبلية** : أهم ما يميزها في الجزائر هو وجودها بين سلسلتي الأطلس التلي و الصحراوي مما يتيح فرص رائعة للاكتشاف و الصيد .

-**المناطق الصحراوية** :و تشمل الجزء الأكبر من مساحة الجزائر و تعد عامل استقطاب مهم للسياح .

[17] المواد 5 ، 15 من القانون 02/11 مؤرخ في 2011/2/17 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 ، لسنة 2011 .

2.1.2- الجواذب غير الطبيعية :

هي عبارة عن تلك المعالم الصناعية المنجزة من قبل الإنسان و المُجهزة لاستقبال السياح ، كالمدن الحضرية و الملاهي و الأماكن الدينية .

كما نجد في هذا الصدد **الجواذب التاريخية و الثقافية** التي تزخر بها الجزائر من أهمها المعالم المصنفة من طرف منظمة اليونيسكو و المتمثلة في : **تيمقاد** ، جميلة ، قلعة بني حماد ....الخ[18]

3.1.2 – الأنماط السياحية المستهدفة من تهيئة العقار السياحي :

يعرف النشاط السياحي بأنه كل خدمات تسويق أسفار و استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أم لم يشمله ، على هذا الأساس قد يتخذ النشاط السياحي عدة أشكال تتمثل في

–**السياحة الثقافية** : و هي كل نشاط استجمام يكون الدافع الأساسي له هو البحث عن المعرفة من خلال اكتشاف تراث عالمي كالمدن و القرى و المعالم لتاريخية

–**سياحة الأعمال و المؤتمرات** : هي كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية .

–**السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر** : هي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه الينابيع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر.

–**السياحة الترفهية و الاستجمامية** : هي كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية [19] .

2.2- إشكالات الاستثمار في العقار السياحي :

رغم كل المميزات التي يتمتع بها العقار السياحي في الجزائر سواء كانت خصائص طبيعية أو ثقافية دينية، إلا أن العقار السياحي لم يصل بعد إلى تحقيق الهدف المنشود منه في التنمية المحلية ، حيث سخّرت الدولة جهودها لتجعل منه آلية لتمويل الخزينة خارج قطاع

---

[18] محمد بوخريص ، مفهوم العقار السياحي و موارده السياحية ، مجلة القانون العقاري ، تصدر عن مخبر القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 8 ، العدد 3 ديسمبر 2021 ، ص 43 ، 44 ، 45 .

[19] مصطفاوي عايدة ، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 3 ، العدد 2 ، ص 154 ، 155 .

المحروقات و مع ذلك لم تتحقق هذه الأهداف إلى اليوم بسبب عراقيل و إشكالات يمكن إبرازها فيما يلي :

1.2.2 – المضاربة و السمسرة في العقار السياحي :

لقد لوحظ في السنوات الأخيرة ظاهرة السمسرة و المضاربة في العقار السياحي ، مما ألحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني و عطّل في الكثير من الأحيان مشاريع التنمية المحلية فالمستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا يواجه صعوبات جمة في الحصول على العقار من جهة ، فضلا عن ارتفاع سعره من جهة أخرى ، حيث يكلف اقتناء العقار نسبة 20 أو 30 بالمائة من رأسمال المستثمر .

و لا يتوقف الامر عند هذا الحد ، حيث أن هناك شغل عشوائي للعديد من مناطق التوسع السياحي ، إذ انتشرت فيه البناءات الفوضوية ، وهو ما أدى إلى تراجع مساحات كبرى كانت مبرمجة للتوسع السياحي ، فضلا عن المضاربة في العقار السياحي داخل هذه لمناطق ، كما تدهورت العديد من الموارد الطبيعية بسبب نهب الرمال و مخالفة قواعد العمران [20].

2.2.2 – المعيقات الأخرى للعقار السياحي في النشاط التنموي :

إن المتتبع للظروف لواقع العقار السياحي يلاحظ وجود عوائق كثيرة حالت دون الاستثمار في العقار السياحي ، يمكن إجمالها فيما يلي :

–نقص الموارد المالية لإنشاء المرافق السياحية الأساسية .

–عدم وجود المراقبة الكافية لاتمام إنجاز المشاريع السياحية .

–عدم تطهير الملكية العقارية في العديد من المناطق مما نتج عنه إشكالية في تحديد مالك العقار .

الخاتمة

يعد العقار لا سيما السياحي عنصرا حيويا لتحقيق التنمية الاقتصادية و تفعيل عجلة الاستثمار و قد سعى المشرع من خلال أحكام القانون 03/03 إلى تنظيم كل الأحكام التي

---

[20] محمود بن حمودة ، اسماعيل قانة ، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، 2007 ، ص 61 .

تخص العقار السياحي لتحقيق هذا الهدف ، و ذلك بالنظر إلى الخصائص الطبيعية التي تزخر بها الجزائر فضلا عن الأماكن التاريخية و الثقافية و التي يمكن أن تكون عامل جذب أساسي للسياح .

و لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة لحد الآن للاستثمار في العقار السياحي ، إلا أن هناك عقبات كثيرة تحول دون ذلك ، وانعكست على فرص الاستثمار في هذ المجال ، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات للوصول إلى تحقيق تنمية محلية من خلال العقار السياحي :

-استكمال عملية التطهير العقاري قصد توفير حماية و استغلال أفضل للعقار السياحي .

- إعداد نصوص قانونية واضحة خاصة بالعقار السياحي .

-توفير حماية أكثر للعقار السياحي من خلال سن نصوص قانونية ردعية ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليه .

-تعديل المادة 23 من قانون التوجيه العقاري بإدراج العقار السياحي كأحد الأصناف القانونية للعقار .

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية.

-الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 يتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية ، ج ر عدد 28 لسنة 1966 .

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78 ، لسنة 1975

ُمعدل بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، ج ر ، العدد 18، لسنة 1988.

- القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49 لسنة 1990 ، المعدل بالقانون رقم 26/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 ج ر العدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

-القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/1 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر عدد 52 المعدل و المتمم بالقانون

14/08 المؤرخ في 2008/7/20 ، ج ر عدد 44 .

القانون 04/98 المؤرخ في 15 /1998/6 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر عدد 44 لسنة 1998

-القانون 03/03 المؤرخ في 2003/2/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر عدد 11 لسنة 2003 .

-القانون 04/08 المؤرخ في 2008/9/1 يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ج ر رقم 49 لسنة 2008 .

- القانون 02/11 مؤرخ في 2011/2/17 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 13 ، لسنة 2011 .

--المرسوم 75/66 المؤرخ في 4افريل 1966 يتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية ، ج ر عدد 28 لسنة 1966.

- المرسوم رقم 232/88 المؤرخ في 1998/9/5 ، يتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي ، ج ر عدد 51 لسنة 1998.

- الكتب:

مسعود مصطفى الكتاني ، علم السياحة و المنتزهات ، دار الحكمة للطباعة و النشر ، بغداد ، 1990.

- مذكرات الماجيستير :

جميل نسيمة ، السياحة الثقافية و تثمين التراث من خلال البرامج التلفزيونية في الجزائر، مذكرة ماجيستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2010/2009 ، ص 51، 52 .

- المقالات:

-محمد بوخريص ، مفهوم العقار السياحي و موارده السياحية ، مجلة القانون العقاري ، تصدر عن مخبر القانون العقاري ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 8 ، العدد 3 ديسمبر 2021 ، ص 43 ، 44 ، 45 .

- لخذاري عبد الحق ، زغلامي حسيبة ، الإطار القانوني للعقار السياحي في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور بخنشلة ، العدد 11 ، 2019 .

- مصطفاوي عايدة ، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 2013 .

- محمود بن حمودة ، اسماعيل قانة ، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، 2007 .

- المراجع بالفرنسية :

Gérar Guibililato .Economie touristique : Paris.Ed Delt et spes ;1983 .

دور السياحة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة
" دراسة في ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030"

The role of ecotourism in achieving sustainable development goals.
" Study in the light of the United Nations Development Programme 2030 "

علاء الدين قليل[1]
أستاذ محاضر قسم ب جامعة سكيكدة (الجزائر)
ط.د كنزة بلحسين جامعة خنشلة (الجزائر)

-

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على الدور الكاشف للسياحة البيئية لأهداف التنمية المستدامة والمتعلقة بالكوكب في ضوء برنامج الأمم المتحدة للتنمية من خلال معرفة مقاصد كل هدف ومنجزاته حتى عام 2020 طبقا لتقارير الأمم المتحدة واحصائياتها.

ان الأمم المتحدة في صياغتها لأهداف التنمية المستدامة ضمن برنامجه ا الإنمائي 2030 توخت حماية الكوكب كهدف منشود للسياحة الخضراء او مايعرف بالسياحة البيئية، وهو مايتبلور من خلال الهدف السادس بشأن المياه النظيفة والنظافة الصحية،الهدف الثاني عشر بشأن الإنتاج والإستهلاك المستدام الهدف الثالث عشر المتعلق بالعمل المناخي والهدف الرابع عشر بشأن الحياة تحت الماء وأخيرا الهدف الخامس عشر المتعلق بالحياة في البر.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – السياحة البيئية

Abstract:

This research paper aims to shed light on the sustainable development goals related to the planet in the light of the United Nations Development Program by knowing the purposes and achievements of each goal until 2020 according to United Nations reports and statistics.

In formulating the sustainable development goals within its 2030 development program, the United Nations aimed to protect the planet, which is crystallized through the sixth goal on clean water and hygiene, the twelfth goal on sustainable production and consumption, the thirteenth goal related to climate action and the fourteenth goal on life under Water and finally the fifteenth goal related to life on land.

Key words: Sustainable Development - United Nations Development Program –ecotourism.

مقدمة:

إن السياحة البيئية تؤثر بشكل مباشر على أبعاد التنمية المستدامة وخصوصا الجانب البيئي،فهي تساهم في تعزيز التنمية المستدامة من خلال إستغلال الموارد المتاحة لتنمية الجوانب المستدامة. لقد برزت التنمية المستدامة بوصفها المبدأ التوجيهي للتنمية العالمية على المدى الطويل، وتعبر هذه الأخيرة حسب اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام 1987 على تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها .

وفي اطار تعزيزها اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة (SDGs) ، والتي تعرف أيضا باسم الأهداف العالمية ، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار بحلول عام 2030 بما يوازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وقد ذكرت هذه الأهداف السبعة عشر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وحتى يمكن لها حماية الموارد الطبيعية والمناخ للأجيال الحالية والمقبلة،صممت الأمم المتحدة على حماية كوكب الأرض من التدهور بطرق عدة منها، إدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، وهو ما يترجم فعليا في تحقيق الهدف السادس بشأن المياه النظيفة والنظافة الصحية، الهدف الثاني عشر بشأن الإنتاج والإستهلاك المستدام،الهدف الثالث عشر المتعلق بالعمل المناخي والهدف الرابع عشر بشأن الحياة تحت الماء وأخيرا الهدف الخامس عشر المتعلق بالحياة في البر.

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على أهداف السياحة البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة والمتعلقة بالكوكب في ضوء برنامج الأمم المتحدة للتنمية من خلال معرفة مقاصد كل هدف ومنجزاته حتى عام 2020 طبقا لتقارير الأمم المتحدة واحصائياتها.

وتبعا لذلك نطرح إشكالية مفادها: هل حققت أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالكوكب ضمن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقاصده السياحة البيئية المثلى على ضوء منجزاتها لسنة 2020؟ نحاول الإجابة عليها بتقسيم الموضوع كما يلي:

1 #الهدف السادس "المياه النظيفة والنظافة الصحية."

2 -الهدف الثالث عشر " العمل المناخي ".

3 -الهدف الرابع عشر " الحياة تحت المـــاء- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ." -

4 -الهدف الخامس عشر " الحياة في البـــر- حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي- "

1 الهدف السادس "المياه النظيفة والنظافة الصحية"

يعبر الهدف السادس من الخطة الإنمائية للأمم المتحدة 2030 على الإدارة المتكاملة للموارد المائية، وهذه الأخيرة حسب اللجنة الإستشارية للشراكة العالمية تعبر عن عملية تتيح التنمية المستدامة للموارد المائية البرية وغيرها من الموارد ذات الصلة لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها وذلك بشكل منصف لا يؤثر على استدامة النظم الايكولوجية الحيوية.[1]

وبذلك مجموعة من الإجراءات لاستخدام المياه والتحكم فيها من اجل المنفعة العامة بالربط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المبنية على تقييم شامل للإمكانيات المائية وتقييم الاحتياجات المائية وإيجاد التوازن المائي بينهما وإجراء التخطيط المناسب للمحافظة على كمية ونوعية المياه وربطها بكل بعد من الأبعاد السابقة.[2]

1 -1 مقاصد الهدف السادس من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030

يرمي هذا الهدف الى جملة من المقاصد، يمكن اجمالها في: تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030.[3]

1- ليليا بن صويلح ، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 14، 2014، ص 57.

2- الحمزة عبد الحليم، صندوق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمنهج حديث لإدارة الموارد المائية في ظل استدامة التنمية، مجلة الأبحاث والدراسات) جامعة زيان عاشور الجلفة(، العدد 27، 2017، ص69.

3- راجع: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

2 تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة،بحلول عام 2030.

3 تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسرّبها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030.

4 زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030.

5 تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030.

6 حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام 2020.

7 تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها،ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030.

8 دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي.

8 -1واقع المياه النظيفة والنظافة الصحية في العالم حسب تقارير الأمم المتحدة بشأن برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030:[4]

-تفتقر ربع مرافق الرعاية الصحية (1 من كل 4 مرافق) إلى خدمات المياه الأساسية.

-يفتقر 3 من كل 10 أفراد إلى خدمات مياه الشرب المأمونة، فيما يفتقر 6 من كل 10 أشخاص إلى مرافق الصرف الصحي المدارة بأمان.

4- أنظر : الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

-لم يزل ما لا يقل عن 892 مليون شخص يمارسون التبرز في العراء.
-تتحمل النساء والفتيات مسؤولية جمع المياه في 80 % من الأسر التي لا تصل المياه إلى منازلها.
-ارتفعت نسبة سكان العالم الذين يستخدمون مصادر مياه الشرب المحسنة من 76 % إلى 90 % بين عامي 1990 و 2015.
-تؤثر ندرة المياه على أكثر من 40 % من سكان العالم، ومن المتوقع أن ترتفع تلك النسبة. ويعيش ما يقرب من ملياري فرد حالياً في أحواض الأنهار التي يتجاوز معدل استنفاذ مياهها معدل إحلالها.
-يفقتر ما يزيد على ملياري فرد إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية.
-يُصرف أكثر من 80 % من المياه العادمة الناتجة عن الأنشطة البشرية في الأنهار أو البحر دون أي إزالة لتلوثها.
-تمثل الوفيات الناجمة عن الفيضانات وغيرها من الكوارث المرتبطة بالمياه نسبة 70 % من جميع الوفيات المرتبطة بالكوارث الطبيعية.[5]

8 2 تحديات تحقيق الهدف السادس على ضوء التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020:

-**يُظهر الإطار العالمي لإدارة الموارد المائية سجلاً ضعيفًا في التنفيذ** : اذ من غير المحتمل أن تحقق هذه البلدان الهدف المتمثل في تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه بحلول عام 2030، اذ أنه في عام 2018 كان متوسط الدرجة العالمية لتنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه 49 من أصل 100 فمن بين 172 دولة قدمت تقارير في عام 2018 ذكر 60 في المائة منها مستويات منخفضة للغاية أو منخفضة أو متوسطة منخفضة من التنفيذ.

-**التمويل المتاح لمقاصد الهدف السادس غير كافٍ لتلبية احتياجات البلدان** : حيث انخفضت التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لقطاع المياه بنسبة 9 في المائة في 2018 مقارنة بالعام السابق مقارنة بزيادة قدرها 38 في المائة من 2016 إلى 2017، واستمرت الالتزامات تجاه المياه والصرف الصحي في الزيادة ، ولكن بنسبة 3 في المائة

[5]- التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة، ص 36. متوفر على الرابط التالي:
/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

في الفترة من 2017 إلى 2018 مقارنة بنسبة 19 في المائة في العام السابق. أظهرت البيانات من 20 دولة ومنطقة نامية فجوة في التمويل بنسبة 61 في المائة بين الاحتياجات المحددة لتحقيق الأهداف الوطنية للمياه والصرف الصحي والنظافة والتمويل المتاح. وتظل زيادة التزامات الجهات المانحة لقطاع المياه أمرًا بالغ الأهمية في الحفاظ على التقدم نحو الهدف السادس.

وعلى الجانب الأكثر إشراقًا زادت مدفوعات المساعدة الإنمائية الرسمية لقطاع المياه بنسبة 6 في المائة منذ عام 2017 ، لتصل إلى 9.4 مليار دولار في عام 2018 على الرغم من الانخفاض العام بنسبة 1.9 في المائة في مدفوعات المساعدة الإنمائية الرسمية في جميع القطاعات، وزادت المدفوعات لقطاع المياه والصرف الصحي بنسبة 9 في المائة، بما في ذلك زيادة قدرها 346 مليون دولار لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لشبكات مياه الشرب الكبيرة وسياسات قطاع المياه والتنظيم الإداري.

-يؤدي نقص المياه العذبة في أفقر البلدان إلى زيادة تعرضها لتغير المناخ وندرة المياه: اذ أن توفر النظم الإيكولوجية للمياه العذبة مواقع طبيعية للمستوطنات البشرية يجلب منافع مثل النقل والتنقية الطبيعية والري والحماية من الفيضانات وموائل للتنوع البيولوجي، ومع ذلك فإن النمو السكاني والتكثيف الزراعي والتوسع الحضري والإنتاج الصناعي تؤدي إلى تدهور أجسام المياه العذبة في جميع أنحاء العالم، مما يهدد النظم الإيكولوجية وسبل عيش الناس في كل مكان.

2-الهدف الثالث عشر" العمل المناخي"

يعتبر التغير المناخي تحدي عظيم يواجه البشرية، وقد بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة بداية القرن 19 أين تمكن علماء وباحثين في مجال علم المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر وبطريقة سيكون تأثريها سلبي على نمط حياة سكان الأرض من جميع النواحي، وهذاعائد لعدة أسباب طبيعية وبشرية، ومنذ ذلك الوقت قدمت عدة تعاريف له، منها اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ وفي فقرتها الأولى تعرف التغيرات المناخية على أنها: " تلك التغيرات في المناخ التي تعزى بصورة مباشرة أو غير

مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".[6]

2 1 مقاصد الهدف الثالث عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030: يرمي هذا الهدف الى:

-تعزيز المرونة والقدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار.

-إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني.

-تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية للتخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه،والحد من أثره والإنذار المبكر به.

-تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ،وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن.

-تعزيز آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة .

2 2 واقع التغير المناخي في العالم حسب تقارير الأمم المتحدة بشأن برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030: ليس هناك بلد في العالم لا يعاني بشكل مباشر من الآثار الخطيرة الناجمة عن تغير المناخ، وقد أثبت الواقع ما يلي:[7]

6- شفيعة حداد، نور الدين قالقيل، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر-، مجلة الاقتصاد الصناعي جامعة الحاج لخضر باتنة،العدد 15، 2017، ص 03.

7- راجع : التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة، ص50 . متوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

-تستمر أزمة المناخ بلا هوادة حيث يتخلى المجتمع العالمي عن الالتزام الكامل المطلوب لعكس مسارها، اذ كان عام 2019 هو ثاني أكثر الأعوام دفئًا على الإطلاق ونهاية العقد الأكثر دفئًا (2010-2019)، حيث جلبت معه حرائق الغابات الهائلة والأعاصير والجفاف والفيضانات والكوارث المناخية الأخرى عبر القارات. درجات الحرارة العالمية في طريقها للارتفاع بما يصل إلى 3.2 درجة مئوية بحلول نهاية القرن، لتحقيق هدف 1.5 درجة مئوية – أو حتى 2 درجة مئوية – الحد الأقصى المنصوص عليه في اتفاقية باريس.

-لا تزال انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ارتفاع، فهي اليوم أعلى بنسبة 50 في المائة من مستوياتها في عام 1990.

-يسبب الاحترار العالمي تغييرات طويلة الأمد في نظامنا المناخي، مما يهدد بعواقب لا رجعة فيها إذا لم نتخذ اليوم ما يلزم من إجراءات التخفيف والتكيف.

-يبلغ متوسط الخسائر السنوية الناجمة عن الزلازل وأمواج تسونامي والأعاصير المدارية والفيضانات مئات المليارات من الدولارات، وهو ما يتطلب استثمارات قدرها 6 مليارات دولار سنويا في مجال إدارة مخاطر الكوارث وحده.

-تشهد المنطقة العربية ارتفاعا في درجات الحرارة أسرع من المتوسط العالمي، حيث من المتوقع أن ترتفع درجات الحرارة فيها لتصل إلى 4 درجات مئوية بحلول نهاية القرن.

- أصبحت موجات الجفاف أكثر تواترا وشدة، مما يهدد بانخفاض الإنتاج الزراعي بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2080.

- يتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى خفض المياه المتجددة في المنطقة بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2030. ويشكل النزوح القسري الناجم عن المناختهديدا خاصا، إذ يعيش حوالي 9٪ من سكان المنطقة العربية في مناطق ساحلية ستكون أدنى من مستوى سطح البحر بحوالي خمسة أمتار، واليوم طورت جميع البلدان العربية خططا وطنية بموجب اتفاق باريس لتوسيع نطاق استثماراتها في تعزيز قدراتها على التكيف مع تغير المناخ.

3- تحديات وآفاق تحقيق الهدف الثالث عشر على ضوء التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020 : [8]

[8]- التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة، ص 51. متوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

-لقد زاد تمويل العمل المناخي بشكل كبير، لكن الاستثمار في الوقود الأحفوري لا يزال يفوقه: اذ شهدت التدفقات المالية العالمية المتعلقة بالمناخ ارتفاعًا بنسبة 17 في المائة من 2013-2014 إلى 2015-2016 ، من 584 مليار دولار إلى 681 مليار دولار، وترجع طفرة النمو إلى حد كبير إلى المستويات العالية من الاستثمار الخاص الجديد في الطاقة المتجددة، والتي تمثل أكبر شريحة في إجمالي التدفقات المرتبطة بالمناخ، ومع ذلك استمرت الاستثمارات في الأنشطة المتعلقة بالوقود الأحفوري في تجاوز تلك المتعلقة بقطاع الطاقة ، والتي بلغت قيمتها الإجمالية 781 مليار دولار في عام 2016.

-**بدأت معظم البلدان النامية في صياغة خطط لتعزيز المرونة والتكيف مع تغير المناخ** :تساعد خطط التكيف الوطنية (NAPs) البلدان على تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف بموجب اتفاقية باريس – أي تعزيز القدرة على التكيف وتقوية المرونة وتقليل التعرض لتغير المناخ. في عام 2019 اضطلع ما لا يقل عن 120 دولة من أصل 153 دولة نامية بأنشطة لصياغة وتنفيذ برامج العمل الوطنية، بزيادة 29 دولة عن العام السابق. أكمل ثمانية عشر بلداً ، بما في ذلك خمسة من أقل البلدان نمواً وأربع دول جزرية صغيرة نامية ، برامج عملها الوطنية وقدمتها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في حين أن العديد من البلدان الأخرى في مراحل مختلفة من العملية.

-**يتم توفير التمويل لصياغة برامج العمل الوطنية من قبل الصندوق الأخضر للمناخ** : فمن خلال برنامج دعم الجاهزية والتحضير وصندوق أقل البلدان نموا، اعتبارًا من ديسمبر 2019 قدمت 81 دولة 83 اقتراحًا بإجمالي 203.8 مليون دولار في الدعم المطلوب من الصندوق الأخضر للمناخ،وكان من بين هذه البلدان 29 (35 في المائة) من أقل البلدان نمواً، وتمت الموافقة على ما مجموعه 40 اقتراحا ، 14 منها (35 في المائة) من أقل البلدان نموا، كما تمت الموافقة على تسعة مقترحات مشاريع في إطار صندوق أقل البلدان نمواً لدعم صياغة وتنفيذ برامج العمل الوطنية.

-**ان العالم بعيد عن المسار الصحيح لتحقيق هدف اتفاقية باريسمما يشير إلى حدوث تغييرات كارثية في المستقبل للتخفيف من خطر تغير المناخ الجامح** : تدعو اتفاقية

باريس إلى الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى 1.5 درجة مئوية، وهذا يتطلب بلوغ الانبعاثات العالمية ذروتها في أقرب وقت ممكن ، مع انخفاض سريع بنسبة 45 في المائة عن مستويات عام 2010 بحلول عام 2030 ، والاستمرار في الانخفاض بشكل حاد لتحقيق صافي انبعاثات صفرية بحلول عام 2050،لكن العالم بعيد عن المسار الصحيح لتحقيق هذا الهدف على المستوى الحالي للمساهمات المحددة وطنيا، اذ انخفضت انبعاثات غازات الدفيئة العالمية من البلدان المتقدمة والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بنسبة 6.5 في المائة خلال الفترة 2000–2018، وفي الوقت نفسه ارتفعت انبعاثات البلدان النامية بنسبة 43.2 في المائة من عام 2000 إلى عام 2013. ويُعزى الارتفاع إلى حد كبير إلى زيادة التصنيع وتعزيز الناتج الاقتصادي المقاس من حيث الناتج المحلي الإجمالي.

لكن في الحانب المضيء اعتبارًا من 31 مارس 2020 ، صادق 189 طرفًا على اتفاق باريس،وأبلغ 186 طرفًا (185 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي) مساهماتهم الأولى المحددة وطنياً في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقدمت ثلاثة أطراف مساهماتهم الثانية المحددة وطنيا، بالإضافة إلى ذلك قدمت الأطراف 17 إستراتيجية طويلة الأجل و18 خطة تكيف وطنية بلاغين للتكيف، فبحلول عام 2020 من المتوقع أن تقوم الأطراف بتحديث المساهمات المحددة وطنيا الحالية أو الإبلاغ عن مساهمات جديدة، بهدف زيادة طموح العمل المناخي المقترح بشكل كبير.

4– الهدف الرابع عشـر " الحياة تحـت المـــــاء– حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة– ":

تمثل إدارة المحيطات كمورد عالمي جوهري سمة أساسية من سمات مستقبل مستدام، إذ تعتمد الحياة على المحيطات، فهي تشكل أكبر نظام بيئي على كوكب الأرض، اذ تغطي أكثر من ثلثي سطح الأرض وتوفر الغذاء وسبل العيش لملايين من الناس، وتنتج المحيطات حوالي نصف الأكسجين الذي نتنفسه، وتعمل كمنظم مناخي،وتمتص الحرارة من الغلاف الجوي، وأكثر من ربع ما يصنعه الانسان من ثاني أكسيد الكربون الذي له تأثير على البيئة البحرية.[9].

9– كاظم المقدادين حماية البيئة البحرية، مركز الكاتب الأكاديمي، دون ذكر الطبعة، عمان، 2016، ص 114.

4 1 مقاصد الهدف الرابع عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2030:

يرمي هذا الهدف إلى:[10]- منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام 2025

-إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام 2020.

-تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات.

-تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام 2020.

-حفظ 10 في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام 2020.

-حظر أشكال الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات لمصائد الأسماك، بحلول عام 2020.

-زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030.

10- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، 2021، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/

-زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.

-توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.

-تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، كما تشير إلى ذلك الفقرة 158 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"

4-2- واقع الهدف الرابع عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية[11] 2030:

-تشهد اليوم استغلالا مفرطا لحوالي ثلث (30 في المائة) الأرصدة السمكية في العالم، ينحدر بها إلى ما دون المستوى الذي يمكن أن تحافظ فيه على انتاج مستدام.

-تستوعب المحيطات حوالي 30 في المائة من ثاني أكسيد الكربون الذي ينتجه البشر، ونشهد زيادة بنسبة 26 في المائة في حمضية المحيطات فوق ما كانت عليه منذ بداية الثورة الصناعية.

-يصل التلوث البحري الذي تأتي الأغلبية الساحقة منه من مصادر برية إلى مستويات تبعث على الانزعاج، حيث يحتوي كل كيلومتر مربع من المحيطات اليوم حوالي 000 13 قطعة من النفايات البلاستيكية في المتوسط.

-المنطقة العربية محاطة بالمحيطين الأطلسي والهندي، بالإضافة إلى بحر العرب والبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، وتقع الموارد البحرية موقع القلب في التنمية الساحلية عبر المنطقة، بما لها من تأثير مباشر على مجتمعات الصيد وقطاعات حيوية أخرى مثل السياحة والطاقة والشحن،وقد ارتفع متوسط المعدلات السنوية لمصيد الأسماك في المنطقة بنسبة تزيد عن 180 في المائة بحلول عام 2013 مقارنة بعام 1990، مما أثر على النظم الإيكولوجية، في حين تتزايد عمليات صرف المخلفات من الزراعة

11- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، 2021، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

والمدن وقطاع النقل البحري في البحار بشكل مطرد، كما تواجه النظم الإيكولوجية البحرية مخاطر جديدة وتنشأ من زيادة الاستثمارات في تنمية حقول النفط والغاز البحرية في جميع أنحاء المنطقة.

4-3- تحديات وآفاق تحقيق الهدف الرابع عشر على ضوء التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020[12]:

-استمرار تحمض المحيطات يهدد البيئة البحرية وخدمات النظام البيئي : المحيط هو أكبر بالوعة للكربون على كوكب الأرض، حيث يمتص حوالي 23 في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون السنوية الناتجة عن النشاط البشري ويساعد في التخفيف من آثار تغير المناخ، ومع ذلك تسبب ثاني أكسيد الكربون الممتص في زيادة حمضية مياه البحر، ويشكل تحمض المحيطات خطرًا على الشعاب المرجانية والأنواع الرئيسية الأخرى التي تشكل أساس السلسلة الغذائية البحرية ، وله آثار سلبية على خدمات النظم الإيكولوجية البحرية ، بما في ذلك مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وحماية السواحل، والنقل والسياحة، مما يؤثر على نصف الحياة البحرية بأكملها.

-عمل البلدان على الحد من الصيد غير القانوني من خلال اتفاقية دولية ملزمة، ولكن يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة: يهدد الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمصايد الأسماك العالمية؛ كما أنه يعيق قدرة البلدان على إدارة مصايد الأسماك بشكل فعال، وعلى هذا الأساس فإن اعتماد وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة أمر أساسي للحد من هذه الممارسة المدمرة.

ومن الجانب المضيء، فإنه اعتبارًا من 14 فبراير 2020 ارتفع عدد الأطراف في اتفاقية تدابير دولة الميناء – أول اتفاقية دولية ملزمة تستهدف على وجه التحديد هذا النوع من الصيد – إلى 66 (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي) بعدما كان 58 في العام السابق بناءً على التقارير الخاصة بها ، كما أحرزت البلدان تقدمًا جيدًا بشكل عام في تنفيذ التدابير الموصى بها لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

12- التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة، ص 52-53 . متوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

وفي عام 2020 سجل ما يقرب من 75 في المائة درجات عالية في درجة تنفيذها للصكوك الدولية ذات الصلة مقارنة بـ 70 في المائة في عام 2018، ولكن على الرغم من إحراز تقدم مثير للإعجاب،هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات العالمية المتضافرة لضمان عدم قانونية وغير المبلغ عنها وغير المنظمة لم يعد الصيد يمثل تهديدًا لاستدامة مصايد الأسماك في جميع أنحاء العالم.

-**تعد مصايد الأسماك المستدامة أمرًا حيويًا لسبل عيش المجتمعات في البلدان الأكثر حرمانًا:** تعد إدارة الأرصدة السمكية على نحو مستدام أمرًا بالغ الأهمية لتسخير فوائد مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية للتخفيف من حدة الفقر والجوع وسوء التغذية ولتحقيق النمو الاقتصادي، في السنوات الأخيرة كانت مساهمة مصايد الأسماك المستدامة في الناتج المحلي الإجمالي العالمي تراوح حول 0.1 في المائة سنويًا، مما يعكس التفاعل بين اتجاهين متعارضين: القيمة المضافة المتزايدة باستمرار لقطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ، والانخفاض المستمر في استدامة المخزونات السمكية العالمية.

5-الهدف الخامس عشـــر " الحياة في البـــــر- حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي-":

ان إزالة الغابات والتصحر الناشئين عن الأنشطة البشرية وتغير المناخ يشكلان تحديين أساسيين أمام التنمية المستدامة، وهو ما ينبأ عن تسارع فقدان التنوع البيولوجي العالمي[13]، مما يدفعنا نحو تغيرات غير معروفة ولارجعة فيها في النظم الايكولوجية للأرض.[14]

5-1- مقاصد الهدف الخامس عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية[15] 2030:

-ضمان حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وضمان

13- تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، 2014، ص84.

14- نور الدين براي، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030- ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.2018، ص119.

15- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، 2021، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقات الدولية، بحلول عام 2020.

-تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام 2020.

-مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030.

-ضمان حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام 2030

-اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي،والقيام،بحلول عام 2020، بحماية الأنواع المهدَّدة ومنع انقراضها.

-تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا.

-اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء.

-اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام 2020.

-إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والمحلي، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، بحلول عام 2020

-حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً.

-حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات.

-تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة.

5-2- واقع الهدف الخامس عشر من اهداف برنامج الأمم المتحدة للتنمية[16] 2030:

نشهد اليوم تدهورا غير مسبوق في الأراضي، إذ يتم فقدان الأراضي الصالحة للزراعة بمعدل يتراوح بين 30 و35 ضعف المعدل التاريخي، كما أن الجفاف والتصحر آخذان في الازدياد كل عام، بما ينتجعنه خسارة 12 مليون هكتار تؤثر بشكل كبير على المجتمعات الفقيرة على الصعيد العالمي.

ومن بين 8300 سلالة حيوانية معروفة، انقرضت بالفعل 8 في المائة منها بينما تواجه 22 في المائة منها كذلك خطر الانقراض، ويتكون نحو 80 في المائة من المنطقة العربية من نظم إيكولوجية للأراضي الجافة، ولا سيما الهشة مع المخاطر المتقاربة الناجمة عن تغير المناخ. وتصل أعداد الأنواع الحيوية المهددة في المنطقة إلى أكثر من 1000، تتعرض أغلبيتها لخطر الانقراض، 24 في المائة منها من الأسماك و22 في المائة من الطيور و20 في المائة من الثدييات.

5-3- تحديات وآفاق تحقيق الخامس عشر على ضوء التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020[17]: تسعى أهداف التنمية المستدامة إلى حفظ واستعادة استخدام النظم الإيكولوجية الأرضية مثل الغابات والأراضي الرطبة والأراضي الجافة والجبال بحلول عام 2020، كما أن وقف إزالة الغابات أمر حيوي للتخفيف من آثار تغير المناخ. ويجب اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من فقدان الموائل الطبيعية والتنوع البيولوجي التي تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية كلها.

-**تهدد جرائم الحياة البرية كل من الأنواع الحيوانية وصحة الإنسان** : بما في ذلك من خلال الأمراض الفتاكة الجديدة فخمسة وسبعون في المائة من الأمراض المعدية الناشئة ،

16- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، 2021، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

17- التقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة، ص54- 55 . متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar

مثل إنفلونزا الطيور والإيبولا وهي أمراض حيوانية المصدر وتنتقل من الحياة البرية إلى البشر، اذ يحدث الانتقال من خلال الاتصال البشري بالحيوانات البرية المصابة ويميل إلى الحدوث عندما تتعدى المجموعات السكانية على الموائل الطبيعية وتنخرط في أنشطة تعطل النظم البيئية مثل الاتجار بالحياة البرية.

-يؤثر تدهور الأراضي على مليارات البشر، ويدفع الأنواع إلى الانقراض ويزيد من حدة تغير المناخ على الصعيد العالمي : تدهورت خمس مساحة اليابسة على الأرض (أكثر من ملياري هكتار)، وهي مساحة تقارب حجم الهند والاتحاد الروسي مجتمعين، اذ يقوض تدهور الأراضي رفاهية حوالي 3.2 مليار شخص ، مما يؤدي إلى انقراض الأنواع وتكثيف تغير المناخ، فمن عام 2000 إلى عام 2015 أشارت الاتجاهات العالمية في الغطاء الأرضي إلى خسارة صافية في الطبقات الطبيعية وشبه الطبيعية من الأرض ونتجت هذه الخسائر عن عوامل مباشرة وغير مباشرة، بما في ذلك إزالة الغابات والممارسات الزراعية غير المستدامة والتحضر، وكذلك حيازة الأراضي والفقر، ويعد تغيير استخدام الأراضي هو محرك رئيسي لتدهور الأراضي وأحد مسارات الانتقال الأولية للأمراض المعدية الناشئة.

وفي الجانب المضيء بحلول أوائل عام 2020 ، التزم 123 بلداً بتحديد أهداف طوعية لتحقيق "تحييد تدهور الأراضي" ، وهو هدف عالمي تم اعتماده في خطة عام 2030 وأيدت 60 دولة هذه الأهداف رسمياً، حيث أن عكس الاتجاه الحالي في تدهور الأراضي لن يؤدي فقط إلى تحسين التنوع البيولوجي ورفاهية المليارات من الناس ، بل سيساهم بشكل إيجابي في أزمة المناخ من خلال الاستعادة والحفظ وغير ذلك من إجراءات إدارة الأراضي.

-يقصر العالم في تحقيق أهداف عام 2020 لوقف فقدان التنوع البيولوجي ، على الرغم من بعض التقدم : حيث أن خمسة أهداف مرتبطة بالتنوع البيولوجي في إطار الهدف 15 ستنضج في عام 2020 بناءً على التقدم الحالي غير المرجح أن يتم الوفاء بمعظمها بحلول الموعد النهائي، ففي المنتدى السياسي رفيع المستوى في عام 2019 التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة "... بالحفاظ على تكامل خطة عام 2030 ، بما في ذلك من خلال ضمان العمل الطموح والمستمر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

مع جدول زمني لعام 2020"، الا أنه لا تزال الخسائر في الغابات مرتفعة ، على الرغم من الجهود المتزايدة لإدارتها على نحو مستدام، يخضع أقل من نصف مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية للحماية ، بينما تباطأ التقدم إلى حد كبير..

-ثلث البلدان فقط على المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الوطنية:

إدراكًا لأهمية التنوع البيولوجي في دعم الاقتصادات وإنتاج الغذاء وصحة الإنسان ، قامت العديد من خطط التنمية الوطنية والمحلية وأنظمة المحاسبة وإعداد التقارير الوطنية بدمج القيم التي تعكسها المعاهدات الدولية والخطط الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي اعتبارًا من يناير 2020 ، قدم 129 طرفًا (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي) تقاريرهم الوطنية السادسة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وقام 113 طرفًا بتقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية المتعلقة بالهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي تتبع لتحقيق أو تجاوز أهدافها الوطنية فـ 50 في المائة أحرزوا تقدماً ، لكن ذلك ليس كافياً للوفاء بالأهداف بحلول عام 2020 ؛ وذكر 7 في المائة أنهم لا يحرزون أي تقدم أو يبتعدون عن أهدافهم.

الخاتمة:

ختاما لما تقدم ومن خلال دراسة دور السياحة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على ضوء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030 والتقرير السنوي لأهداف التنمية المستدامة لسنة 2020، نصل الى ثلة من النتائج والتوصيات:

1 النتائج:

-إن السياحة البيئية أضحت ضرورة قصوى لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

-إن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر متكاملة – أي أنها تدرك أن العمل في مجال ما سيؤثر على النتائج في مجالات أخرى ، وأن التنمية يجب أن توازن بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

-ان الأمم المتحدة في صياغتها لأهداف التنمية المستدامة ضمن برنامجها الإنمائي 2030 توخت حماية الكوكب، وهو ما يتبلور من خلال الهدفالسادس بشأن المياه النظيفة والنظافة الصحية، الهدف الثاني عشر بشأن الإنتاج والإستهلاك المستدام،

الهدف الثالث عشر المتعلق بالعمل المناخي والهدف الرابع عشر بشأن الحياة تحت الماء وأخيرا الهدف الخامس عشر المتعلق بالحياة في البر.

-ان الإدارة المتكاملة لموارد المياه موضوع الهدف السادس هي إطار عالمي يغطي السياسات والمؤسسات وأدوات الإدارة والتمويل للإدارة الشاملة والتعاونية لموارد المياه.

-اقترحت الأمم المتحدة في سبيل تحقيق الهدف الثالث عشر بشأن العمل المناخي ستة إجراءات إيجابية للمناخ يمكن للحكومات اتخاذها بمجرد البدء في إعادة بناء اقتصاداتها ومجتمعاتها تتمثل في التحول المراعي للبيئة، اذ يجب أن تسرّع الاستثمارات عمليات إزالة الكربون من جميع جوانب اقتصادنا.

-الوظائف المراعية للبيئة والنمو المستدام والشامل، أيضاالاقتصاد المراعي للبيئة، أيضا الاستثمار في الحلول المستدامة و مواجهة جميع المخاطر المناخية، وذلك في اطار التعاون – لا يمكن لأي بلد أن ينجح بمفرده–.

-هناك أعمال قيد التنفيذ تخص الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بعد عام 2020 الجديد والطموح.

2 التوصيات:

-تعزيز الإهتمام بالسياحة البيئية على مستوى التقنينات المحلية ذات الصلة.

-إنشاء وحدات أمنية تحت مسمى " الشرطة البيئية " تعمل إلى جانب الأطقم الغابية هدفها وقائي ردعي.

-فتح المجال أمام القطاع الخاص للإستثمار الرشيد في مجال السياحة البيئية.

-ضرورة تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما عن طريق تنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

–من أجل معالجة حالة الطوارئ المناخية، يجب أن تدفع خطط الإنعاش الموضوعة لما بعد الجائحة تحولات منهجية طويلة الأجل قادرة على تغيير مسار مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي.

-ضرورة تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه وإزالة

ملوحتها وكفاءة استخدامها ومعالجة المياه العادمة وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**
- كاظم المقدادي،حماية البيئة البحرية، مركز الكاتب الأكاديمي، دون ذكر الطبعة، عمان،2016.
- **التقارير:**
- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، أهداف التنمية المستدامة، متوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/
- موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، متوفر على الرابط التالي : https://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home.html
- **الرسائل:**
- نور الدين بوالي، فاعلية الشراكة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2030– ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.2021.
- **المقالات العلمية:**
- ليليا بن صويلح، الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية(جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، العدد 14،2014.
- شفيعة حداد، نور الدين قالقي، أثر التغير المناخي على التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر– مجلة الاقتصاد الصناعي (جامعة الحاج لخضر باتنة)،العدد 15، 2018.
- الحمزة عبد الحليم،صندوق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمنهج حديث لإدارة الموارد المائية في ظل استدامة التنمية، مجلة الأبحاث والدراسات(جامعة زيان عاشور الجلفة)، العدد 27، 2017.

نحو التنمية الخضراء لقطاع السياحة

Towards green development of the tourism sector

د لميز أمينة – ط.د سليماني الياقوت

(مداخلة مشتركة)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى توضيح الاستراتيجيات والمبادرات المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع و تطويره وذلك في إطار عمليات التخطيط التنموي ا لمستدام الذي يعتبر كحلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة.

وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى أن السياحة البيئة تعد جزء لا يتجزأ من السياحة المستدامة وتساهم في تحقيق المستويات الثلاثة للتنمية المستدامة: الاقتصادية، الاجتماعية والبيئة.

وقد أدركت العديد من الدول بما فيها العربية أهمية الربط بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتصبح بذلك نماذج متميزة في عالم السياحة البيئية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، البيئة، السياحة البيئية.

Abstract:

The aim of this study is to clarifies the considered strategy and the initiatives approached by the Algerian Government to promote and develop this sector within the sustainable development planning operation, it as a link between the tourist investment and the environmental field to achieve the sustainable development,

And we came up through this research that the eco-tourism is an integral part of sustainable tourism and contributes in the achievement of the three levels of the sustainable development: economic, social and environmental, and many countries including the Arab one realized the importance of linking the tourist investment and the environmental field to become a distinct models in the world of the ecotourism.

Key words: Eco-tourism, environment, sustainable development.

مقدمة

تعتبر السياحة من القطاعات والأنشطة التي لها أهمية اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني، فاذا كانت توفر للفرد الراحة والترفيه والاستكشاف، فإنها بالنسبة للمجتمع بمثابة المحور الرئيسي لنشر والترويج لثقافته وتقدمه واحتكاكه بالعالم الاخر وتطوير مستوى معيشته، اما بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي بمثابة المورد الاستراتيجي الأكثر تطورا، حيث ان عائدات السياحة تضاهي وتنافس عائدات القطاعات الأخرى كالصناعة وقطاع المحروقات، خاصة فيما يتعلق بما يسمى بالسياحة الخضراء والعمل على تنميتها واستدامتها للأجيال القادمة لاسيما ان كان المناخ ملائم ومتنوع وكانت الدولة تزخر بتضاريسها وشساعتها تتوفر على شواطئ وجبال وواحات وصحاري كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تتوفر على هذه المميزات.

غير ان اهتمام الجزائر بالعمل على التنمية الخضراء في المجال السياحي ضئيل مقارنة بالدول الأخرى مثل دبي مثلا، فالجزائر كدولة قارة هي متأخرة جدا في النهوض بهذا القطا وتنميته وهذا راجع ربما للمشاكل الأمنية وعدم الاستقرار السياسي الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال الى غاية سنة 2000، اين انتعش القطاع السياحي نوعا ما اين عملت السلطات العليا على ترقية هذا القطاع والعمل على تطويره من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة لاسيما في المجال البيئي.

استنادا لما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاءة وفعالية الخطط الاستراتيجية التي وضعتها الجزائر من اجل النهوض بالتنمية الخضراء لقطاع السياحة؟

نجيب على هذه الإشكالية وفق محور نعالج في المحور الأول المفاهيم العامة المتعلقة بالتنمية الخضراء في المجال السياحي ومدى أهميتها،

اما المحور الثاني فهو محور الدراسة نعالج من خلاله أهم البرامج والخطط الاستراتيجية التي وضعتها الجزائر للنهوض بالقطاع السياحي في اطار التنمية الخضراء.

1 المحور الأول: مفهوم التنمية الخضراء في قطاع السياحة

تسارعت وتيرة التنمية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين، وعلى الرغم من المزايا الاقتصادية والرفاهية خلفت هذه الأخيرة انعكاسات سلبية على البيئة ما أدى إلى ضرورة البحث عن مراعاة البعد البيئي في كل المجالات ،ومن بين هذه المجالات السياحة التي تعتبر مورد أساسي للدول ما استدعى مراعاة البيئة أثناء التنمية السياحية وبالتالي ظهرت التنمية السياحية البيئية، وحسب القانون رقم 03_01 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة على" أنها نمط تنقل فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[1]، من خلال نص المادة نجد أن أهم بعد للتنمية السياحية هو البعد البيئي فالتنمية المستدامة للسياحة مرتبطة ارتباط تام مع البيئة، من أجل هذه وجب أولا تحديد معنى السياحة البيئية والمفاهيم المرتبطة بها ثم استنتاج خصائصها **(المحور الأول)** وصولا إلى تحديد أهدافها**(المحور الثاني)**.

1.1- المحور الأول: نحو تحديد معنى السياحة المستدامة الخضراء

يجب أولا قبل تحديد معنى السياحة المستدامة الخضراء تحديد مفهوم السياحة مرورا على تحديد معنى السياحة الخضراء وصولا الى تحديد التنمية السياحية الخضراء.

أولا: تعريف السياحة

تعددت التعاريف المهتمة بالسياحة باختلاف زوايا النظر إليها، فيعرفها العالم الألماني جوبير فرويلر Guyer Fouler بوصفها ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو والإحساس بجمال الطبيعة وتذوقها والشعور بالبهجة والمتعة بالإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة وهي ثمرة تقدم وسائل النقل، كما تعرفها المنظمة العالمية للسياحة OMT بأنها "الأنشطة التي يقوم بها الأفراد خلال أسفارهم وإقامتهم في أماكن موجودة خارج محيطهم الاعتيادي لمدة متتالية لا تتعدى سنة بغرض الترفيه أو الأعمال أو لأي سبب آخر.

[1]_انظر المادة 3 من قانون 03_01 المتضمن للتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003،ج ر عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.

وينطبق هذا التعريف على كل من السياحة الداخلية والخارجية وقد تم اعتماده من طرف هذه المنظمة كمفهوم عام للسياحة تستخدمه في منشوراتها وفي معاملاتها الرسمية مع كل بلدان العالم، ويعرفها أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي بأنها ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لفترة مؤقتة لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد عن اثنتي عشر شهرا بهدف السياحة الترفيهية ،العلاجية أو التاريخية والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية[2].

ويعرفها روبنسون بأنها انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها وتزيد عن أربع وعشرين ساعة وتقل عن عام واحد على أن لا يكون الهدف من ورائها الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة ويعاب على هذا التعريف استبعاده للسياحة الداخلية[3].

ثانيا: تعريف السياحة البيئية(الخضراء)

أضحت البيئة موضوع الساعة فقد تناولتها المؤتمرات والمنظمات العالمية والجمعيات ولقد ارتبطت بجل مجالات الحياة سواء الاقتصاد أو السياحة... فظهر بذلك ما يسمى بالسياحة البيئية أو السياحة الخضراء والذي يعتبر مفهوم حديث جدا، يعبر عن احد أساليب السياحة الصديقة للبيئة بحيث يهدف إلى المحافظة على الموارد البيئية لأطول مدة ممكنة.

وأول من أطلق مصطلح السياحة البيئية هو المعماري المكسيكي وخبير الاتحاد العالمي لصون الطبيعة هكتور سيبالوس لاسكوران سنة 1983 وبهذا برز مفهوم السياحة البيئية كاختيار للاستمتاع بمناظر البيئة دون المساس بها.

تعرف الجمعية الدولية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية السياحة البيئية بأنها السفر المسؤول إلى المناطق الطبيعية والذي يحافظ فيه على البيئة ويكفل استمرار رفاهية سكانها الأصليين، فتعد بذلك السياحة الخضراء جزء من السياحة المستدامة ويقصد بها السفر إلى

[2] _صباح بلقيدوم/حياة مامن، السياحة البيئية....حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية_، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد التاسع، جوان 2018،ص723.

[3] _ ياسين بوذراع، السياحة البيئية بين الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وتحدي المحافظة على بيئة مستدامة مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد أ ،عدد 49،جوان 2018، ص391.

مناطق طبيعية لم يلحق بها التلوث ولم يتعرض توازنها الطبيعي إلى الخلل وذلك للتمتع بمناظرها وحضاراتها[4].

ثالثا:تعريف التنمية الخضراء

تعرف التنمية السياحية المستدامة الخضراء بأنها تنمية يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة، ومخطط داخل اطار التخطيط المتكامل للجوانب البيئية سواء داخل الوطن أو داخل أي إقليم من الدولة، وعرف الاتحاد الأوروبي للبيئة والمتنزهات القومية في عام 1993 التنمية السياحية المستدامة على أنها نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة المعمارية، وعرفها أيضا cooper & Archer بأنها التنمية التي تقابل وتشجع احتياجات السياح والمجتمعات المضيفة الحالية، وضمان استفادة الأجيال المستقبلية ،كما أنها التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والجمالية، مع الإبقاء على الوحدة الثقافية واستمرارية العمليات الايكولوجية والتنوع البيولوجي ومقومات الحياة[5].

أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الصادر سنة 1987عرفها بأنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم، أما قاموس webster جاء فيه أن التنمية هي التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا، أي ضرورة ترشيد استخدامها[6].

وبالتالي التنمية السياحية البيئية هي عبارة عن تشجيع النمو السياحي مع تخفيض انبعاث الملوثات والنفايات والحرص على الإدارة المستديمة لموارد الطبيعة.

يتضح من خلال ما سبق أن السياحة والبيئة قطاعان متكاملان يكمل كل منهما الآخر، فالبيئة السليمة هي المناخ الملائم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة، والسياحة المستدامة تركز على وجود تخطيط بيئي سليم، ولعل أهم عنصر تقوم عليه السياحة البيئية هو عدم

[4] _ صباح بلقيدوم/حياة مامن، المرجع السابق، ص728.

[5] _رفيقة ملاحي، آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 3، عدد5، 2013،ص96، 97.

[6] _ صباح بلقيدوم/حياة مامن، المرجع السابق، ص725.

إحداث إخلال بالتوازن البيئي ومن هنا ظهرت علاقة أخرى ولكن بينها وبين مفهوم التنمية المستدامة حيث تعتبر التنمية إحدى الوسائل التي ساهمت في إنقاذ موارد البيئة وحمايتها[7].

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستخلص خصائص السياحة البيئية والمتمثلة في:

_سياحة خضراء نظيفة: تستند هذه السياحة إلى البيئة والطبيعة أساسا تزيد ما هو جميل وممتع ومفيد في النشاط السياحي، ودون أن تكون ضارة أو مخربة أو مفسدة على المستويات الايكولوجية والاجتماعية والثقافية.

- **_سياحة مسؤولة وراشدة:** أي سياسة يحكمها الوعي والعقل والحس بالمسؤولية وليس بالغرائز فقط .
- **_سياحة مستدامة:** تتجدد مواردها فلا تنصب فقط في الاستعمال الكثيف الأعمى كما يحدث الآن، بل تحمي حقوق الأجيال القادمة وتراعي في استعمالها المدى البعيد[8].
- **_نشاط يجمع بين الأصالة في الموروث الطبيعي والحداثة في التحضر الأخلاقي:** تجمع السياحة البيئية بين المحافظة على كل ما هو ميراث حضاري من خلال الحفاظ على الثقافة وإظهارها وبين استعمال التقنيات الحديثة في إدارة مرافقها والأساليب الحديثة والتي تدعى بالممارسات الخضراء[9].

2.1- العنصر الثاني: أهداف السياحة البيئية (التنمية الخضراء)

للسياحة البيئية أهمية على عدة مستويات:

الأهمية الاقتصادية للسياحة البيئية:

تعد أماكن ممارسة أنشطة السياحة البيئية من الأماكن الفريدة والنادرة في العالم، ومن ثم تستفيد الدول منها اقتصاديا من خلال:

_تحقيق المزيد من الأرباح.

---

[7]_محمد علي دشة/حنان دريد، الفنادق الخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجية الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول،ص156 .

[8]_ياسين بوذراع، المرجع السابق،ص395.

[9]_كمال زموري، ربيع قرين، الفنادق الخضراء كأحد الاتجاهات الحديثة للسياحة البيئية، عرض تجارب دولية رائدة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد2، أوت 2021، ص391.

_توفير فرص عمل ،والقضاء على البطالة أو الإسهام في تخفيض معدلها من خلال مناصب الشغل التي توفرها، حيث أنه على سبيل المثال سنة 2000 وظف نحو 192 مليون شخص على مستوى العالم كان من بينهم 72 مليون في صناعة السياحة نفسها والباقي في القطاعات المكملة لها.[10]

_تنويع مصادر الدخل القومي.

_تطوير البنية التحتية.

_تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

الأهمية الاجتماعية للسياحة البيئية:

تتمثل هذه الأهمية في:

_نمط سياحي صديق للبيئة.

_الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة في المجتمع ،ومن قدرات المواطنين المحليين.

_تحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمعات.

_تطوير المجتمعات بنقلها من مجتمعات منغلقة إلى مجتمعات متفتحة ومتطورة.

_توفير فرص العمل ما يساهم في تقليل الاضطرابات الاجتماعية.

_رفع مستوى المعيشة للمجتمعات المحلية من خلال فرص التدريب والتعليم لهم وتشجيع الحرف والصناعات اليدوية.

_إشراك المجتمع المحلي في الإشراف على أنشطة السياحة البيئية لضمان نجاحها والحفاظ على البيئة.

الأهمية السياسية للسياحة البيئية:

تتمثل هذه الأهمية في:

_تحقيق الأمن البيئي.

_منع الاضطرابات بسبب عدم رضاء المواطنين عن وجود تلوث أو الأضرار البيئية.

الأهمية الثقافية للسياحة البيئية:

تتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

_نشر المعرفة ودورها في تطوير منتج للسياحة البيئية.

[10] _ ياسين بوذراع، المرجع السابق، ص393.

_نشر الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة ومواردها.

_زيادة وعي المجتمع بأهمية الحفاظ على المواقع التراثية والتاريخية والحضارية.

_الاستفادة من الثقافة المحلية مثل الفنون الشعبية والفولكلور.

_تنظيم الأحداث الكبرى التي تعتمد على الثقافة المحلية[11].

_تساعد السياحة البيئية في المحافظة ونمو الصناعات الحرفية التقليدية اليدوية والتذكارية من خلال استغلال موارد وفيرة واليد العاملة الماهرة بالتوارث الأمر الذي يساهم في استغلال الموارد الطبيعية البيئية.

_تدفع السياحة البيئية إلى إقامة مراكز ومعارض بيع التحف والهدايا للسياح خاصة وان البلد السياحي يعتبر بمثابة معرض مفتوح أمام السياح[12].

الأهمية الإنسانية للسياحة البيئية:

تتمثل هذه الأهمية في:

_توفير حياة أفضل للمواطنين والمجتمعات المحلية.

_إتاحة الفرص للمواطن لممارسة أنشطة ترفيهية تحقق له الراحة والاستجمام.[13]

الأهمية العمرانية والمعمارية للسياحة البيئية:

تتمثل هذه الأهمية في :

_تقود إلى تعمير البيئة المحيطة من خلال إنشاء الفنادق المطاعم والمنتجعات الصيفية والشتوية والنشاطات السياحية الأخرى[14].

_الاستعانة بأنماط تخطيطية تتفق مع متطلبات وطبيعة البيئة كإنشاء فنادق بيئية ومباني خضراء.

_استحداث أدوات بناء صديقة للبيئة.

---

[11]_ بسام سمير الرميدي ، فاطمة الزهراء طلحي، السياحة البيئية ودورها في حماية البيئة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للسياحة البيئية في مصر، المؤتمر الدولي حول اشكالية البيئة في المجتمع العربي بين الممارسة والتنظير ، الامن البيئي في الجزائر نموذجا، يومي 15 و16 أكتوبر 2018،ص 5.

[12]_مصطفى أمقران ، سليمة مباركي، السياحة البيئية في الجزائر الواقع والإمكانيات، دراسة حالة ولاية البليدة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 33، مارس 2018،ص509.

[13]_ بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، المرجع السابق،ص6.

[14]_ مصطفى أمقران، سليمة مباركي،المرجع السابق، ص509.

_استخدام أساليب وطرق بناء بسيطة لا تسبب تشوهات بصرية وبيئية.

من كل هذا نجد أن السياحة البيئية يجب أن تحافظ على الحياة البرية والثقافية وتحقق أقصى فائدة للمواطنين من خلال تقديمها خدمة فريدة تجذب السائحين ولا تدمر الموارد الطبيعية[15].

2 المحور الثاني: الاستراتيجية الجزائرية للنهوض بالقطاع السياحي في اطار التنمية الخضراء

تعتبر السياحة قطاع إنتاجي يلعب دورا ه اما في زيادة الدخل ومصدر للعم لات الصعبة وهدفا لتحقيق التنمية الاقتصادية

لذلك نجد الجزائر على غرار الدول الأخرى عملت على إيجاد برامج واستراتيجيات مدروسة على افاق قريبة وبعيدة لتطوير السياحة الخضراء التي تعتبر نشاط سياحي حديث صديق للبيئة وجعل منها مورد مالي يساهم في تطور اقتصاد الدولة، والبحث عن السبل التي تجعل من السياحة الخضراء نمط من أنماط السياحة التي يلجأ اليها الافراد كمتعة طبيعية سواء تعلق الامر بالبيئة البرية او البحرية.

استنادا لذلك نتطرق من خلال هذا المحور الى تلك المخططات والبرامج والاليات التي سطرتها الجزائر من اجل النهوض بالقطاع السياحي في المجال البيئي كمايلي:

1.2- العنصر الأول: المخططات الجزائرية لتنمية القطاع السياحي

ترتبط السياحة بالتنمية المستدامة ارتباطا وثيقا فالسياحة لا يمكن ان تكون عامل تنمية الا اذا كان الهدف منها تحقيق تنمية مستدامة ولتحقيق ذلك لابد ان تهدف لتحقيق افاق مستقبلية تحافظ على الواق الحضاري والنمط البيئي والتنوع البيولوجي والحيوي للبيئة، بطريقة تستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الاخلال بحقوق الأجيال القادمة في احتياجاتهم من الاستمتاع بالبيئة [16]، لذلك نجد الجزائر عملت على إيجاد

[15]- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، المرجع السابق، ص6.

[16]- بن جروة حكيم، ماضوي عبد العزيز، ضرورة تجسيد الفنادق الخضراء ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 كتوجه حديث لسياحة بيئية مستدامة بالجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد01، 2020، ص 230.

استراتيجية في شكل مخططات لتحقيق اهداف التنمية السياحية تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 والمخطط التوجيهي للتنمية السياحية لآفاق 2030.

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025

يأتي المخطط التوجيهي لتهيئة السياحية لآفاق 2025 بأهدافهوبرامجه وآلياته تحت شعار التميز والنوعية لضمان موارد بشرية ومالية إضافية اكثر استقرارا ونموا، حيث يشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ((SDAT2025، الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياسة السياحية في الجزائر، ويعتبر هذا المخطط بمثابة الوثيقة التي تعلن الدولة من خلالها لجميع القطاعات والفاعلين وجميع المناطق عن مشروعها السياحي لآفاق 2025، وهو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد[17]،

حيث نص على عدة اهداف في عدة قطاعات من اجل تحقيق تنمية مستدامة بتحقيق عدالة اجتماعية وفعالية اقتصادية وحماية البيئة من المخلفات السلبية للأفراد نختصر هذه الأهداف في مايلي:

- توسيع الآثار المترتبة عن هذه السياسة إلى قطاعات أخرى (مثل الصناعة التقليدية، النقل، الخدمات، الصناعة، التشغيل
- التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية؛
- يرمي البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون اتجاه السوق الجزائرية.

كما تضمن هذا البرنامج عدة مشاريع في مجال التنمية السياحية تعتبر ذات أولوية لاسيما فيما يتعلق بفنادق السلسلة والقرى السياحية و أشار الأقطاب السياحية التي تعتبر تراكيب من العرض السياحي للامتياز [18]، وكذا العمل على انعاش السوق السياحية وهو ما يسمى

---

[17]– وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمس وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008 ص 17.

[18]– احتوى هذا البرنامج على سبعة اقطاب تتمثل في: القطب السياحي للامتياز شمال شرق، القطب السياحي للامتياز شمال وسط، القطب السياحي للامتياز شمال غرب، القطب السياحي للامتياز جنوب شرق، القطب السياحي للامتياز جنوب غرب، القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبرى، القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير، للتفصيل أكثر أنظر لحسين عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025، الاليات والبرامج، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2013 ص194.

الحركيات الخمس التي تعتبر المسار او الطريق لإن تعاش سريع ومستدام للسياحة مدعومة بعودة الجزائر إلى الساحة الدولية وموقعها الاستراتيجي وتمثلت هذه الحركيات في (مخطط وجهة الجزائر؛ -الأقطاب السياحية السبع للامتياز الوجهات الناشئة – الوجهة الجديدة للجزائر؛ - مخطط نوعية السياحة؛ -الشراكة العمومية والخاصة؛ -مخطط التمويل)[19].

ثانيا: المخطط التوجيهي للتنمية السياحية لآفاق 2030.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT (2030 جزء من المخطط التوجيهي للتهيئة الإقليمية SNAT الذي يبرز الكيفية التي تعتزم الدولة من خلالها، ضمان العدالة الاجتماعية، الفعالية الاقتصادية والدعم الايكولوجي في اطار تنمية مستدامة، ذلك فإن SDAT 2030هو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر، قصد الارتقاء الى درجة الامتياز في المنطقة الأورو متوسطية، ويظهر ذلك من خلال الأهداف المسطرة ضمن محتوى هذا المخطط والمتمثلة أساسا في:

- جعل السياحة إحدى محركات النمو الاقتصادي K و ترقية اقتصاد بديل يحل محل المحروقات؛
- تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية؛
- إعطاء الجزائر انتشارا سياحيا دوليا وجعلها وجهة امتياز؛ -المساهمة في خلق وظائف جديدة وبصورة أساسية في الاقتصاد العام للبلاد؛
- المساهمة في تحسين التوازنات الكبرى (الموازين التجارية للمدفوعات، توازنات الميزانيات)؛ -الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى (الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، الصناعة، -التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة، و تثمين التراث التاريخي والشعائري[20].

---

[19]–أسية لعساس ، راضية لسود ، جية مقدم ، تنمية القطاع السياحي في الجزائر ، Journal of Economics and Applied Statistics Volume 17 number 3, December 2020 ص 251.

[20]– ايدير رانية، عزازي عمر، الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص 95.

كما جاء ضمن هذا المخطط اليات لتنمية السياحة الخضراء بالجزائر تتمثل في التركيز على انشاء فنادق السلسلة ، عشرون قرية سياحية متميزة، إنشاء الحظائر السياحية والبيئية: حدائق دنيا في كل من عنابة، قسنطينة، جزائر العاصمة ووهران، وحدائق الواحات؛ -إنشاء مراكز العلاج والصحة والترفيه: حمام قرقور، حمام ملوان والشريعة[21].

بالتالي فالسياحة بمختلف صورها بما فيها السياحة البيئية حسب هذا المخطط تستهدف الانفتاح السياحي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والعمل على التوفيق بين الترقية السياحية والبيئة من خلال البحث عن سبل الديمومة والاستمرارية لتحقيق التنمية السياحية الخضراء.

استنادا لهذه الأهداف وهذا المخطط يمكن تبيان برامج هذا المخطط وفق الجدول التالي:

المحور	الهدف	البرنامج
01	ضمان إقليم مستدام	ديمومة المورد المائي، التراث الثقافي والمحافظة على التربة، محاربة التصحر والمحافظة على الانظمة البيئية.
02	ضمان جاذبية وتنافسية الاقليم	الانفتاح الدولي للإقليم، التنمية المحلية، بناء الفضاءات الجديدة، بناء الاقطاب التنافسية والامتياز، عصرنة الاشغال العمومية.
03	تحقيق العدالة الاقليمية	استدراك وتأهيل المناطق ذات العوارق مع التحديد الريفي وبناء سياسة المدينة.
04	خلق حركية إعادة التوازن الاقليمي	ضبط وكبح التوسع نحو الساحل وبناء نظام حصري متسلسل ومفصل واعادة التنظيم الصناعي والإداري.
05	ضمان حكم إقليمي راشد	ندرج هذا الخط التوجيهي في إطار المخطط الوطني للتهيئة الاقليمية 2101 وفق منطق الشراكة، بالإضافة إلى وظائف التحكم والضبط.

المصدر: نقلا عن فوزية بوخبزة وبن عطة محمد[22].

[21]– المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 الكتاب 03، 06، 2008، الجزائر.

[22]– فوزية بوخبزة، بوعطة محمد، استراتيجية تحقيق تنمية سياحية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 في الجزائر، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 233.

2.2 العنصر الثاني: تفعيل الفنادق الخضراء كتوجه حديث لتجسيد السياحة البيئية المستدامة في الجزائر

يعرف الفندق الاخضر بأنه المبنى الملائم للبيئة يتبع الممارسات المعيشية الخضراء ويلتزم بـالممارسات البيئية الصحية، مثل توفري امل‌ياه وتوفري الطاقة وتقليل ا لمخلفات الصلبة، وهو أيضا ا لمبنى الذي يراعي في بنائه ا لانسجام مع السياق الطبيعي والثقا في للمنطقة المحيطة، فهذه الفنادق تهتم بالبيئة وتستخدم الطاقة ا لمتجددة بدال من النافذة، أي أن الفنادق الخضراء هي الي‌ت يستخدم في بنائها طرق إنشاء ومواد بناء صديقة للبيئة خ لال دورة حياة المبنى كاملة من بداية التصميم الى غاية انشائه[23].

بالتالي فالفندق البيئي يعتبر من الاتجاهات الحديثة في السياحة البيئية والأكثر ملائمة للبيئة من خلال الاستخدام الفعال للطاقة وا لم‌ياه والموارد البيئية مع توفري خدمات ممتازة بحيث سكون لهذه الفنادق الصديقة لبيئة قيمة بالغة الأهمية تتجلى في[24]:

- الحفاظ على الموارد الطبيعية وكذا البيئة النباتية والحيوانية المحيطة بالفندق والمجاورة له؛
- تقديم برنامج توضيحي لتثقيف كل من العامل‌ين و السائحين بالبيئة الطبيعية والثقافية المحيطة؛
- استخدام بدائل ووسائل مستدامة للحصول على المياه وتقليل الفاقد منها؛
- الاهتمام بطرق التعامل مع المخلفات الصلبة والصرف الصحي،
- توفير احتياجا تها من الطاقة من خ لال تصميمات طبيعية ومصادر متجددة من الطاقة؛
- يعد الفندق ا لأخضر في الوقت الراهن أحد أهم الوسائل ال تي يملكن ا الاعتماد عليها في جذب السياح،

---

[23]– بن جرة حكيم، ماضوي عبد العزيز، ضرورة تجسيد الفنادق الخضراء ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 كتوجه حديث لسياحة بيئية مستدامة بالجزائر ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2020،ص231.

[24]– محمد علي دشة، حنان دريد ، الفنادق الخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجية الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025 .جملة البديل الاقتصادي، المجلد 05 ،العدد01، 20018، ص 163 و 164.

- إن مشروع الفندق البيئي يؤدي إلى رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية والمحافظة عليها والحد من التأثيرات السلبية للصناعة الفندقية على البيئة، وتقليل النفقات، مع توفير الاجواء الصحية والسليمة للنزلاء.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا الى أن السياحة الخضراء في الوقت الراهن تعد نمط جديد في قطاع السياحة تسعى معظم الدول إلى اعتماده بشكل كبير مؤخرا، بحيث لا تؤثر السياحة هنا سلبا على التوازن البيئي وتحرص على اعتماد الممارسات الخضراء الغير ضارة بالموارد البيئية .

تحرص الجزائر كغيرها من الدول التي تمتلك موارد طبيعية متنوعة وخلابة إلى التخطيط من أجل تفعيل هذه الممارسات، وحتى تضمن بذلك مورد اقتصادي مهم ودائم لا يمس بحقوق الأجيال القادمة، ولأجل تحقيق ذلك لابد من وجود إرادة سياسية حقيقية تضع الأهداف وتعمل على الوصول اليها وتحقيقها على ارض الواقع، بالإضافة إلى وجوب تظافر الجهود بين مختلف القطاعات والتي تعتبر قطاعات مكملة لا يستغنى عنها للنهوض بالسياحة البيئية ذلك أن الجزائر رغم مات يزخر به من تنوع كبير من حيث الطبيعة والثقافة والحضارة والتاريخ إ لا أن إنجازاته بقيت ضعيفة ولم ترقى إلى مستوى المطلوب مقارنة بالدول الأخرى، وعليه نوصي:

بضرورة القيام بالتطبيق الفعلي لبرامج المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لسنة 2025، وفي وقتها المحدد، حتى يتسنى الانطلاق في تنفيذ الخطط التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لسنة 2030 .

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية

1. قانون 01/03 المتضمن للتنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003،ج ر عدد 11 مؤرخة في 2003/02/19.

- الكتب:

1. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة الجزائرية، المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمس وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008.
2. المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 الكتاب 03، 06، 2008، الجزائر.

- المقالات:

1. فوزية بوخبزة، بوعطة محمد، ا ستراتيجية تحقيق تنمية سياحية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 في الجزائر ، مجلة الحوكمة، المسؤولية ا لاجتماعية والتنمية المستدامة ، المجلد 03، العدد 01، 2021.
2. بن جرة حكيم، ماضوي عبد العزيز، ضرورة تجسيد الفنادق الخضراء ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 كتوجه حديث لسياحة بيئية مستدامة بالجزائر ، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2020.
3. محمد علي دشة، حنان دريد ، الفنادق ا لخضراء تجربة أساسية لسياحة بيئية مستدامة في ظل الاستراتيجيةِ الجديدة للسياحة الجزائرية مطلع 2025 .جملة البديل الاقتصادي، ا لمجلد 05 ،العدد01، 20018.
4. أسية لعساس ، راضية لسود ، جية مقدم ، تنمية القطاع السياحي في الجزائر ، Journal of Economics and Applied Statistics Volume 17 number 3, December 2020.
5. ايدير رانية، عزازي عمر، الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع السياحي بالجزائر في ظل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030، مجلة الابداع، المجلد 09، العدد 01، 2019.
6. لحسين عبد القادر، استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للهيئة السياحية لآفاق 2025، الاليات والبرامج، مجلة أداء المؤسسا ت الجزائرية، العدد 02، 2013.
7. مصطفى أمقران، سليمة مباركي، السياحة البيئية في الجزائر الواقع والإمكانيات، دراسة حالة ولاية البليدة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 33، مارس 2018.
8. صباح بلقيدوم، حياة مامن، السياحة البيئية....حلقة وصل بين الاستثمار السياحي والمجال البيئي لتحقيق التنمية المستدامة نماذج عالمية وعربية متميزة من عالم السياحة البيئية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، العدد التاسع، جوان 2018.
9. ياسين بوذراع، السياحة البيئية بين الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وتحدي المحافظة على بيئة مستدامة مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد أ ،عدد 49،جوان 2018، ص391.
10. رفيقة ملاحي، آثار السياحة البيئية على التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 3، عدد5، 2013.
11. كمال زموري، ربيع قرين، الفنادق الخضراء كأحد الاتجاهات الحديثة للسياحة البيئية، عرض تجارب دولية رائدة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد2، أوت 2021.
12. مصطفى أمقران، سليمة مباركي، السياحة البيئية في الجزائر الواقع والإمكانيات، دراسة حالة ولاية البليدة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 33، مارس 2018.

- أشغال الملتقيات:

1-بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، السياحة البيئية ودورها في حماية البيئة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للسياحة البيئية في مصر، المؤتمر الدولي حول اشكالية البيئة في المجتمع العربي بين الممارسة والتنظير، الامن البيئي في الجزائر نموذجا، يومي 15 و16 أكتوبر 2018.

التنمية السياحية المحلية لولاية تيبازة

Local tourism development for the wilaya of Tipaza

د.اللحياني ليلى

أستاذ محاضر "أ"

معهد الحقوق والعلوم السياسية –المركز الجامعي مرسلي عبد الله–تيبازة–

-

الملخص: (**الخط:Simplified Arabic، حجم الخط: 14، غليظ**)

يساهم القطاع السياحي في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة،وبشكل خاص الارتقاء بمستوى التنمية المحلية على مستوى كل ولاية، منها ولاية تيبازة لاعتبارها وجهة سياحية بامتياز، نظرا لما تملكه من مقومات سياحية تجعلها مؤهلة لاستقطاب السياح،وهذا ما يضع صناع القرار بالولاية أمام تحديات لتحقيق التنمية المحلية من خلال طريقة استغلالهم لهذه المؤهلات واستثمارهم في المجال السياحي، وعليه إلى أي مدى ساهمت السياحة في تحقيق التنمية المحلية لولاية تيبازة ؟.

الكلمات المفتاحية: السياحة، التنمية ، التنمية المحلية

Abstract: (Times New Roman, Size:14 , Gras)

The tourism sector contributes to achieving the economic development of the state, and in particular raising the level of local development at the level of each state, including the state of Tipaza, as it is considered a tourist destination par excellence, due to its tourism potentials that make it qualified to attract tourists, and this is what puts decision-makers in the state in front of challenges to achieve local development Through the way they exploited these qualifications and invested them in the tourism field, and accordingly, to what extent did tourism contribute to achieving the local development of the wilaya of Tipaza?

Key words: Tourism, development, local development

مقدمة

تمثل السياحة في العديد من البلدان المتقدمة و النامية والأقل نموا الخيار الأكثر موثوقية للتنمية الاقتصادية المستدامة، وبالنسبة لبعض هذه البلدان فـ السياحة هي المصدر الرئيسي الادخار بالعملة الأجنبية، حيث تساهم في تنمية العديد من القطاعات على غرار القطاع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

تعتبر السياحة ايضا ظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية تعتمد على انتقال الأشخاص إلى بلدان أو أماكن خارج بيئتهم المعتادة لأغراض شخصية أو مهنية أو تجارية، و تشمل بالضبط الأنشطة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص أثناء رحلاتهم والإقامة في أماكن خارج بيئتهم المعتادة لفترة زمنية متتالية لا تتجاوز سنة و هذا لغرض الترفيه أو العمل أو العلاج ...الخ.

كما تلعب السياحة دورا مهما في المجال الاقتصادي اذ تعمل على الازدهار و تداول العملات، خلق فرص العمل وبالتالي مكافحة البطالة، كما تعمل على المساهمة الإيجابية في التخطيط الإقليمي، تلعب السياحة أيضا دورا اجتماعيا من حيث تبادل الثقافات والمعرفة و هذا عن طريق الاتصال مع أشخاص من مختلف أنحاء العالم .، و تساهم في الحد من الأفكار العنصرية والانفتاح على العالم الخارجي، فيما تجد السياحة دورها الثقافي في تعريف السياح بالعادات والتقاليد والتاريخ وثقافة الناس ، و تطوير الحرف والفن مع تنمية إمكانات البلد من حيث التراث التاريخي والمعماري.

يوجد الكثير من العوامل الطبيعية و السياسية و الاجتماعية التي تؤثر على السياحة في البلد و تجعل السائح ينفر منه و يستبعده كوجهة سياحية كما توجد عوامل اخرى تجعل السائح يرغب بشدة في زيارة ذلك البلد و من بين هذه العوامل مستوى المعيشة العالي في ذلك البلد، وجود مواقع جميلة، سهولة النقل .إزالة الحواجز الإدارية والجمركية و غيرها من العوامل .

أصبح قطاع السياحة من ابرز قطاعات التنمية على المستوى الدولي، إذ يعد من أهمالظواهر المثيرة للاهتمام والدراسة، بالنظر للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في تطوير اقتصاد الدولة وتوفير مصادر مهمة للدخل وتحقيق التنمية الشاملة.

الجزائر على غرار العديد من الدول تحاول إعطاء مكانة متزايدة لقطاع السياحة في سياسة التنمية، ولأجل ضمان تحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر لابد من إشراك جميع الفواعل، وتحقيق تكامل للأدوار بينها، ومن بين تلك الفواعل المهمة نجد الجماعات المحلية، والتي يمكن أن تساهم بشكل مهم وفعال في ترقية السياحة في الجزائر وتحقيق تنمية سياحية مستدامة.

تعتبر الجماعات المحلية الفاعل الأساسي لتفعيل التنمية المحلية، وتنشيط الاقتصاد المحلي إذ خص القانون البلدية والولاية بجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بتفعيل التنمية المحلية بصفة عامة والتنمية السياحية بصفة خاصة، حيث لا يمكن تصور تحقيق تنمية سياحية مستدامة دون مشاركة الجماعات المحلية كشريك أساسي للدولة لترقية السياحة المحلية في الجزائر.

فنجد أن الدولة الحديثة تعتمد على السياحة كمصدر هام لتنمية مداخلها، وقد حاولت الإدارة الجزائرية إعطاء أهمية للمرافق العامة المعنية بالسياحة، فأصبح من اختصاص المجالس المحلية بالولايات العمل على تسهيل انطلاق السياحة، حيث تقوم بمراقبة كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي، نجد قانون رقم 03 – 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة يكرس ذلك، اذ تنص المادة الرابعة منه بأنه : " تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية" .

حيث تبرز هذه المادة أهمية النشاط السياحي وربطه بالمصلحة العامة، وتقر صراحة بدور الجماعات الإقليمية، أين تعد فاعل أساسي بجانب الدولة في ترقية السياحة في الجزائر.

وتأكد ذلك المادة الثامنة من نفس القانون على لزوم إدراج الجماعات المحلية للترقية السياحية ضمن سياساتها القطاعية، حيث تنص على: " تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياساتها القطاعية " ."

يكرس القانون مشاركة الجماعات المحلية وخاصة البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية للدولة في ترقية السياحة وإدراجها ضمن مخططاتها وبرامجه التنموية بأطواره القصيرة والمتوسطة

والطويلة المدى،أين تلعب الجماعات المحلية دورا كبيرا في توفير الأرضية الخصبة، وتطوير المبادرة المحلية لترقية السياحة المحلية، حيث يقر قانون البلدية بتشكيل لجان مختلفة من بينها لجان تهتم بمجال السياحة، حيث طبقا لقانون البلدية لها الحق في اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

باعتبار ولاية تيبازة وجهة سياحية بامتياز نظرا لما تملكه من إمكانيات تجعلها قبلة يتزايد عليها الطلب ،وجبلتساؤل :الى أي مدى ساهمت السياحة في تحقيق التنمية المحلية و المستدامة ؟

سنحاول من خلال هذه المداخلة ان نبين دور القطاع السياحي في تحقيق التنمية المحليةلولاية تيبازة ، وآليات تفعيل دور الجماعات المحلية لتحقيق تنمية محلية مستدامة و ذلك من خلال المحاور التالية :

-السياحة وعلاقتها بالتنمية المحلية

-مقومات السياحة بولاية تيبازة

-مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المحلية لولاية تيبازة

-اليات تفعيل دور الجماعات المحلية في القطاع السياحي

أولا : السياحة وعلاقتها بالتنمية المحلية

تلعب السياحة دورا مهما في جيع المجلات تهدف بذلك الى تحقيق تنمية شاملة و متكاملة و مستدامة ، و لعل نجاح السياحة المحلية هي النواة الأساسية لبناء سياحة وطنية ناجحة ، لذا نتطرق فيما يلي الى تعريف السياحة و دورها في تحقيق التنمية المحلية.

1 - **تعريف السياحة** :السياحة هي ظاهرة تاريخية عرفت منذ نشأة الإنسان، وقد عرفت تطورات عديدة، وتختلف التعريفات المقدمة للسياحة انطلاقا من المنظور الذي يتم اعتماده في تحديد تعريف السياحة، وعليه سنحاول تقديم أهم التعاريف.

تعرف بأنها: مجموع العلاقات والظواهر التي تترتب على سفر، وعلى إقامة مؤقتة لشخص أجنبي في مكان ما، طالما أن هذه الإقامة لا تتحول إلى إقامة دائمة، وطالما أن هذه الإقامة لا ترتبط بنشاط يدر ربحا لهذا الأجنبي، وهو تعريف قدمه هونزيكير، وكراف،

الأستاذين بجامعة بيرن بسويسرا، وهونزيكير كان رئيسا للجمعية الدولية لخبراء السياحة العالميين، وقدم تعريفه هذا في بحث نشر بالألمانية سنة1959[1].

كما تعرف السياحة بأنها : ظاهرة من ظواهر النشاط الإنساني، عرفت منذ القدم على أنها عمليات الانتقال الوقتية التي يقوم بها الأشخاص، فيتركونمواطنهم أو مجال إقامتهم، إلى أماكن أو بلاد أخرى، لأغراض غير الإقامة على سبيل الاعتياد، ويعد هذا التعريف، من التعريفات الخاصة، التي وضعت للسياحة منذ بدايتها.

حسب تعريف جون ميشو :وهو مسؤول في المجلس الأعلى للسياحة الفرنسي، عرف السياحة كما يلي": السياحة هي نشاط يحتوي على عمليتي إنتاج واستهلاك تحتم تنقلات خاصة بها خارج مقر الإقامة الأصلي ليلة على الأقل ، حيث يكون السبب هو التسلية ، التداوي ، اجتماعات ، زيارة المقدسات الدينية ، تجمعات رياضية... الخ

عرفتها المنظمة العالمية للسياحة سنة 1993 على انها « أنشطة الأشخاص المسافرين من أماكنهم والإقامة في أماكن خارج إقامتهم المعتادة لمدة لا تزيد عن سنة مستمرة لقضاء عطلة أو للأعمال أو لأغراض أخرى »[2] .

وعليه من خلال ما سبق يمكن القول أن السياحة ظاهرة تقوم أساسا على ضرورة انتقال الإنسان من موطنه إلى دولة أو منطقة أخرى وذلك للانتفاع بوقت فراغه وذلك لمدة معينة وليس لفترة دائمة، وتشمل عدة قطاعات كالترفيه، الراحة ، العلاج، الأعمال، ... وتتأثر دائما بمحيطها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، البيئي والتكنولوجي.
تختلف أنواع السياحة استنادا معيار التقسيم سواء بالنظر لعدد الأشخاص أو وسيلة النقل المستعملة أو مدة الإقامة وغيرها ويمكن تلخيص أهم الأنواع من خلال مايلي[3]:

-سياحة داخلية هي أوجه النشاط الذي يتصل بسفر المواطنين المحليين إلى المناطق السياحية الداخلية.

-سياحة خارجية :وهو النشاط الذي يعني بسفر الأفراد إلى الخارج .

---

[1] احمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، الإسكندرية، مصر،دار الفكر الاجتماعي،2006، ص 34.

[2] صلاح الدين خربوطي، السياحة المستدامة، دمشق، سوريا: دار رضا للنش ، 2004، ص 20.

[3] عبد القادر هدير، " واقع السياحة في الجزائر وافاق تطورها "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2006، ص 34.

-سياحة فردية :هي سياحة لا تعتمد على برنامج منظم أو محدد وهي غير منظمة و يقوم بها مجموعة أو شخص واحد لزيارة بلد أو مكان ما، وتتراوح مدة إقامتهم حسب تمتعهم بالمكان أو حسب وقت الفراغ المتوفر لديهم.

-السياحة الجماعية :وهي عكس الأولى، فهي منظمة، حيث يتم ترتيب و تنظيم كل شيء مسبقا من طرف الشركات السياحية.

-السياحة الموسمية :وهي سياحة تتعلق بقضاء السائح العطلة في مكان و موسم معين و مدتها من شهر إلى ثلاثة أشهر، وتتميز بالدورية و التكرار.

-السياحة العابرة :و تكون عن طريق تنقل السواح بالطرق البرية، و مرورهم الاضطراري في طريقهم على بلد معين، أو الهبوط الاضطراري لطائرة في مطار ما.

-سياحة الأجانب :تنظم لجذب السواح الأجانب، بتلبية رغباتهم المختلفة.

-سياحة المقيمين خارج البلد: تنظم رحلات سياحية لزيارة البلد.

2- دور السياحة في تحقيق التنمية المحلية

السياحة على اختلاف أنواعها و اشكالها لها بدون شك تاثير كبير على مختلف المستويات وخاصة في تحقيق التنمية المحلية.

تعرف الجماعات المحلية بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم بمقتضاه توزيع النشاطات والواجبات بتين الأجهزة المركزية والمحلية ،كذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن هذه الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة[4].

يمكن تعريف التنمية المحلية ايضا بأنها السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية، أي على المستوى البلدي والولائي، بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخل والاستفادة القصوى من المنشآت الاجتماعية الصحية والتعليمية والثقافية والمرافق العامة.

للسياحة بمختلف أنواعها دور أساسي في التنمية المحلية، لاعتبار أن التنمية المحلية تنطوي على عدة محاور تحدد طبيعتها، والأسس التي تقوم عليها فالتنمية المحلية عملية

[4]المادة 04 من القانون 03- 01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11.

شاملة لكل الجوانب السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية تهدف للنهوض بحياة الموطنين من جميع النواحي على مستوى إقليم معين .ويمكن إبراز دور قطاع السياحة في التنمية المحلية من خلال النقاط التالية:

-تنشيط الاقتصاد المحلي.

-توفير فرص الشغل

-المساهمة في تطوير الاستثمارات المحلية، وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة على المستوى المحلي.

-يلعب قطاع السياحة دور مهم في تحقيق توازن بين أقاليم الدولة، من خلال ما يوفره من تطور اقتصادي ورفاهية، وتحسين المستوى المعيشة للسكان المحليين، وبالتالي تطوير هذه الأقاليم وخلق عدالة اجتماعية ما بين الأقاليم.

-استغلال الموارد والإمكانات الخاصة بكل إقليم وتوظيفها في إطار السياحة المحلية مما يخلق مصادر مالية للإدارة المحلية.

-تساهم في تشجيع الصناعة المحلية وانتشارها.

-تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.

-يعتبر القطاع السياحي مصدر مالي مهم للإدارات المحلية بالنظر لدورها في معالجة إشكالية ضعف الموارد المالية التي تعاني منها الإدارات المحلية، كما تعمل على تسريع عملية التنمية المحلية .

-يساهم في تحقيق قدر من الطموحات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمجتمع المحلي .

و عليه يلعب قطاع السياحة دورا مهما في تجسيد سياسات وبرامج التنمية المحلية، بالنظر لما يمكن أن يقدمه للجماعات المحلية من فرص للاستثمار في إمكاناتها السياحية على المستوى المحلي، وتشجيع الصناعة المحلية للمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

ثانيا :مقومات السياحة لولاية تيبازة

تشمل التنمية السياحية مختلف البرامج التيتهدف الى تحقيق الزيادة المستمرة والتوازن في الموارد السياحية وترشيد الانتاجية في القطاع السياحي وتقوم على محاولة علمية وتطبيقية للوصول الى الاستغلال الامثل لعناصر الانتاج السياحي الاولية في اطار طبيعي

وحضاري والمرافق الاساسية العامة والسياحية من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي، وربط كل ذلك بعناصر البيئة واستخدامات الطاقة المتجددة، وتنمية مصادر الثروة البشرية للقيام بدورها الطبيعي المرسوم في برامج التنمية، وتحقيق التوسع في المرونة الواجب توفرها في تضافر القطاعات الانتاجية والخدمية المختلفة، و في هذا الاطار تمثل التنمية السياحية لولاية تيبازة الهدف الأساسي للجماعات المحلية للولاية ، اذ تعمل على تطوير و تقويم مقومات الساحة في الولاية التي تزخر بها منها الموارد الطبيعية ، السياحية، التاريخية و الاثرية، نذكر منها[5]:

1-الموارد الطبيعية

من أهم الموارد الطبيعية التي تزخر بها الولاية نجد مايلي:

-1-1-**الموقع الجغرافي** : تقع ولاية تيبازة في الشمال الجزائري وتطل على البحر الابيض المتوسط بشريط ساحلي طوله 123 كلم يمتد من الحدود الشرقية مع ولاية الجزائر الى الحدود الغربية مع ولاية الشلف مارا على 14 بلديات ساحلية يمكن من ممارسة العديد من الأنشطة المتنوعة مثل السباحة والتخييم وصيد الأسماك والغوص وممارسة الرياضة البحرية أو علاج بمياه البحر، و تحتوي على 54 شاطئ منها 48 شاطئ مسموح للسباحة، تتربع 2على مساحة تقدر بـ 2166 كم مقسمة بين الجبال والسهول، تضم 28 بلدية مجمعة في 10 دوائر .

1-2- **المناخ:** هو مناخ البحر الأبيض المتوسط، يتميز بصيف حار وجاف وشتاء معتدل ورطب على الساحل، حيث تتميز تيبازة بمناخ معتدل في اغلب فترات السنة ما يجعلها تستقطب العديد من السياح.

1-3- **الموارد المائية** : تمتلك الولاية عدة ينابيع من المياه الجبلية منها منبع واد البلاع وسيدي براهم وغيرهم، إذ يتضمن إقليمها مجموعة من الوديان منها وادي مزفران، واد الهشم بالإضافة الى وادي بوعرابي، أما بخصوص السدود فتحوز الولاية على ثلاث سدود تتمثل في: سد كاف الدير ببلدية الداموس، سد بوجبرون ببلدية مراد، و سد بوكردان ببلدية سيدي اعمر

[5]شيباني مليكة، حفصي بونبعو ياسين، دور القطاع السياحي في تحقيقالتنميةالمحليةبولايةتيبازة ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد9 العدد1، 2021، ص564.

2-الموارد الثقافية

تتنوع و تتعدد الموارد الثقافية بالولاية متوزعة على مختلف بلديات الولاية متمثلة في :

- المركز الثقافي عبد الوهاب سليم، متواجد بشنوة يضمن العديد من المرافق الثقافية.

-المركز العربي للآثار: يتواجد ببلدية بتيبازة، يحتوي على كل من متحف، مكتبة، مختبر، معهد، وقاعات للمحاضرات، وذلك على مساحة إجمالية تصل إلى 41 ألف متر مربع.

-ثلاثة متاحف، 2 منها متواجدة ببلدية شرشال وواحد بعاصمة الولاية.

-اربعة مسارح، 2 منها متواجدة بالقرن الذهبي(تيبازة) وواحد في كل من بواسماعيل وشرشال.

-اربعة عشر قاعة سينما موزعة على 13 بلدية بمجموع قدرة استيعاب 4160

-دار صناعة تقليدية واحدة كائنة بشارع الميناء ببلدية تيبازة، حيت تتنوع الصناعات التقليدية في إقليم تيبازة منها فنية، للإنتاج و للخدمات، كما تختص بلدية شرشال بإنتاج الزربية التقليدية التي تصنع يدويا بدار الزرابي تحمل زخارف ضاربة في عمق تاريخ المنطقة.

3-الموارد التاريخية والاثرية[6]

من بين اهم الموارد التاريخية والاثرية التي تزخربها الولاية:

-الحضيرة الأثرية بتيبازة

-الضريح الملكي الموريطاني الذي يقع في أعلى بلدية سيدي راشد ويطل على البحر، ويعود إلى فترة الملك النوميدييوبا الثاني الذي بناه كقبر لزوجته سيليني بنت كليوباترا المصرية .

4- افاق الاستثمار السياحي بالولاية

[6]صبيحة بوخدوني، عبد القادر عنصر، لسياحة الاثرية بمدينة تيبازة- دراسة وصفية على الاثار الرومانية المدرجة في التصنيف العالمي لليونسكو، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2،المجلد 11 ،العدد 01 ، 2019، ص ص61 – 76.

تطمح ولاية تيبازة لتحقيق تنمية سياحية على المدى المستقبلي من خلال " SDATW2030المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للولاية لآفاق 2030 ،الذي يعد من الآليات التي تسعى الوزارة الى تكريسها".

لتفعيل السياحة في التنمية المحلية، والذي يتضمن برمجة المشاريع السياحية لآفاق 2030 ضمن مواقع التوسع السياحي الـ 22 وفق استراتيجية محكمة عبر خطط قصيرة، متوسطة وبعيدة المدى، اذ تسعى الولاية من خلاله الى انجاز عدة مشاريع تمكنها من المساهمة في تحقيق التنمية بالولاية وهي:

-انجاز مضمار سياحي في عين القصبة ببلدية شرشال والضريح الموريتاني بسيدي راشد .

-انجاز مركز الامتياز للخزف الفني ببلدية تيبازة ومركز الصناعة التقليدية بشرشال وهذا لتوفير ورشات للحرفيين لممارسة نشاطهم بصفة دائمة وعرض منتجاتهم.

- انجاز دار الصناعة التقليدية ومركز اعلان وتنشيط الشباب ببلدية تيبازة .

-اعداد مخطط التهيئة السياحية لـ 06 مناطق توسع سياحي وهي: فيشي الصغير والكبير، تيباز ة السات، قونيني، واد السبت مسلمون، قونيني2 ،بونعامة.

- انجاز مركز التوجيه السياحي بتيبازة.

- انجاز المدرسة الوطنية العليا للسياحة ENST من شأنه ان يتيح للولاية التربع على قطب سياحي بامتياز ومنارة اشعاع للفكر السياحي نتيجة الدور الكبير الذي سيخصص لهذا المشروع مستقبلا نظرا للبعد الوطني والبعد الاقليمي والبعد الدولي المنوط القيام به.

وحسب احصائيات مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية تيبازة فان ما يعادل مساحة 6.697 هكتار فقط من مناطق التوسع السياحي قابلة للتهيئة أي ما يقارب 36 % من المساحة الكلية، إلا انها تسعى لتحقيق 24365 سرير في آفاق 2030 موزعة على مختلف أنواع الإقامة منها المخيمات والقرى السياحية ومركز العطل والفنادق الفخمة وغيرها، ومنها ما انطلق انجازها ومنها أكثر من 20 ألف سرير يتوقع انجازه في المستقبل.

ثالثا: مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المحلية لولاية تيبازة

يختلف تأثير السياحة على التشغيل باختلاف درجة الاهتمام به، وهذا مرتبط بالجهود والتحفيزات التي تقدمها الدولة من أجل الاستثمار في هذه الصناعة، إذ أن السياحة لا تسمح

بخلق عمالة مباشرة فحسب بل يتعدى ذلك إلى تنشيط القطاعات الأخرى كالنقل، والاتصالات وغيرها التي تخلق العديد من فرص الشغل غير المباشرة،

يكمن دور الاستثمار السياحي في تحقيق التنمية المحلية من خلال مساهمته في توفير كل من مناصب الشغل وتحقيق مداخيل من خلال الضرائب والرسوم وكذا تمويل المشاريع المتعلقـة بالبنية التحتية بالإضافة إلى تشجيع الطلب على السلع والخدمات المحلية والوطنية، وللنهوضبهذا القطاع شهدت ولاية تيبازة نوعا من التوسع في حجم الاستثمارات منها ما هو لم ينطلق بعد ومنها ما هو قيد الإنجاز ومنها ما هو قيد الاستغلال.

–تساهم الهياكل السياحية بولاية تيبازة في تحقيق التنمية المحلية من خلال ما تفرضه من ضرائب ورسوم.

أ– الضرائب: وهي مبالغ مالية تدفع من طرف الهياكل السياحية لدى مصالح مديرية الضرائب وتقسم إلى 3 حصص، حصة للبلدية مخصصة لتغطية نفقات البلدية وتلبية حاجيات المجتمع المحلي وكذا تحقيق التنمية المحلية في المنطقة، حصة للولاية مخصصة لتغطية عجز ميزانيتها وكذا تشجيع التنمية الاجتماعية والثقافية والعلمية لبلديات الولاية بأكملها وحصة لصندوق المشترك للجماعات المحلية مخصصة لتغطية عجز المدن الريفية .

ب–الرسوم : وهي عبارة عن مبالغ مالية تفرضها الجماعات الاقليمية منها البلدية على مختلف الهياكل السياحية المقيمة في اقليمها تسمى الرسم على الاقامة وتوجه هذه المبالغ لتمويل ميزانيتها وتغطية نفقاتها.

رابعا :اليات تفعيل دور الجماعات المحلية في القطاع السياحي

يتوقف نجاح أداء الجماعات المحلية في ترقية السياحة، وتحقيق التنمية السياحية المستدامة على توفير مجموعة من الأسس والمتغيرات المتكاملة،والتيكلما تم تحقيقها كلما ساعد ذلك على بعث تنمية سياحية حقيقية، ويمكن إجمال هذه المتغيرات والأسس فيما يلي[7]:

[7]سعاد دولي، آليات ترقية السياحة في الجزائر واثارها على التنمية المستدامة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة عمار ثليجي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، الاغواط، الجزائر، 2014/2013

-اشراك الفواعل المحلية في التنمية السياحية حيث يعتبر إشراك جميع فواعل التنمية المحلية القاعدة الأساسية لنجاح التنمية السياحية المحلية، وتشمل الفواعل المحلية مشاركة كل من البلدية والولاية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والمواطنين في صنع السياسة التنموية السياحية على المستوى المحلي، فمشاركة هذه الأطراف تسمح للسلطات المحلية للتعرف على أوجه القصور وعلى رغبات المواطنين وتوصيلها للمسؤولين الذين يؤثرون في عملية صنع القرار بما يخدم مصالحهم، فتحقيق التنمية الوطنية لابد أن يمر من القاعدة باعتبارها أقرب لمعرفة أولويات وحاجات التنمية.

-تطوير الموارد البشرية المختصة على المستوى المحلي على اعتبار أن النشاط السياحي يعتمد بدرجة كبيرة على العنصر البشري، فهو يستدعي تأهيل وتكوين مستمر للموارد البشرية العاملة في قطاع السياحة، لذلك يجب الاهتمام بالمدارس والمعاهد الكليات السياحية، وتوجيهها إلى الجماعات المحلية، وكذا يمكن الاستعانة بالخبراء في هذا الإطار للتشاور مع المسؤولين المحليين.

-نشر الوعي السياحي على مستوى المجتمع المحلي، والتشجيع على إنشاء جمعيات تهتم بالقطاع السياحي، وإشاعة الثقافة السياحية من خلال تثقيف مواطني المجتمع المحلي، وتحسيسهم عن مدى أهمية السياحة في تطوير البلد، واستفادة مواطني البلد منها، ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام، وتنظيمات المجتمع المدني .

-إنشاء بنك للمعلومات على المستوى المحلي حول الإحصاء السياحي، إذ يساهم إنشاء بنك المعلومات في تحقيق العديد من المزايا للمخططين ولمسؤولي الجماعاتالمحلية، حيث تسمح بترشيد عملية اتخاذ القرارات، وانجاز المهام والأفعال بطريقة فعالة، فبنوك المعلومات المحلية تساعد على تخطيط عمليات التنمية المحلية والإدارة اليومية للبرامج والمشروعات، والتنبؤ بالأوضاع الطارئة.

-إلزام الجماعات المحلية على التخطيط السياحي، من خلال رسم صورة تقديرية عن واقع قطاع السياحة على مستوى الولايات والبلديات، وتحديد القدرات والنقائص التي يعاني منها قطاع السياحة، لأجل تحديد أهداف الخطة السياحية وتحقيق تنمية سياحية متوازنة.

-تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية ذات الطابع التراثي، وتلك المرتبطة بشكل مباشر بدعم الصناعة السياحية على المستوى المحلي وتحديد المواقع المخصصة والصالحة للاستثمار السياحي، وتوفر سبل إقامتها لما تشكله من أهمية في تحقيق التنمية السياحية.

-رصد التخصيصات المالية اللازمة للجماعات المحلية للشروع في النهوض بواقع السياحة في الخطط والبرامج الإنمائية وتطويره، من خلال إجراء مسح دقيق وشامل حول الإمكانات السياحية المحلية، وضمان مشاركة الخبرات الوطنية والأجنبية بهذا الشأن فضلا عن دعم الإمكانات المادية للبلديات والولايات لتطوير المناطق الأثرية القائمة إلى المستوى اللائق حضاريا، وتوسيع حجم الخدمات السياحية وتعميق مساهمتها في إثراء السياحة في البلاد.

-إشراك المجتمع المحلي في الحفاظ على البيئة الطبيعية، ومميزات المناطق الطبيعية وتهيئتها بما يلبي الحاجات المحلية.

-لابد من ضمان إطار قانوني يلزم مشاركة المجتمعات المحلية في السياحية لاسيما في التوظيف المحلي، وبالتالي إدراج السكان المحليين في إشاعة القيم السياحية، وهو ما يساهم في تخفيف حدة الفقر والمساهمة في التماسك الاجتماعي بين سكان الإقليم الواحد كمبدأ أساسي من مبادئ التنمية المستدامة.

الخاتمة

رغم ما يمكن أن تلعبه السياحة من دور في تمويل الجماعات المحلية، بمختلف المشاريع بالنسبة للمناطق التي يملك المواقع والآثار السياحية التي يمكن أن تستقطب السياح، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، إلا أن أداء السياحة على المستوى المحلي يبقى بعيد عن المستوى المطلوب، ويعود ذلك المجموعة من الأسباب والمعوقات التي تحول دون تقديم الجماعات المحلية لدورها في مجال التنمية السياحية.

يساهم القطاع السياحي في الارتقاء بمستوى التنمية المحلية في ولاية تيبازة الا ان هذه المساهمة ضئيلة مقارنة بالمقومات السياحية التي تتمتع بها الولاية الامر الذي يستدعي بالسلطات الولائية والجمعات المحلية النهوض بالقطاع السياحي واتاحة كافة الوسائل لتنميته وتطويره، وعليه تم اقتراح التوصيات التالية :

-ضرورة تنويع السياحة وتنويع المشاريع وعدم التركيز على نوع واحد وهو السياحة الشاطئية

-توزيع المشاريع السياحية عبر كامل بلديات الولاية كل حسب الامكانيات السياحية التي تتمتعبها هذه البلديات.

- تحيين قاعات السنيما والمخيمات الصيفية المتواجدة بإقليم الولاية والتي لا تنشط حاليا.

-الاهتمام بالقطاع الخاص في منح المشاريع السياحية.

- وضع امتيازات وتحفيزات لجلب الاستثمارات السياحية بالولاية وفك القيود التي تعيق الموافقة على المشاريع السياحية وتنفيذها .

-التركيز على الجيوب العقارية خارج مناطق التوسع السياحي لغرض تلبية الطلب المتزايد في مجال الاستثمار السياحي والتنويع في العروض السياحية والفندقية من حيث طبيعة المنشآت وموقعها .

-ضرورة تضافر الجهود بين القطاعات المعنية بالسياحة ونشر الاعلام السياحي والترويج للوجهة السياحية وتنمية الثقافة السياحية لدى الافراد.

-تشجيع المواطنين على إقامة المشروعات السياحية الصغيرة.

- العمل على تفعيل اليات تطوير دور الجماعات المحلية في المجال السياحي .

المراجع :

-القانون 03- 01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11.

-احمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، الإسكندرية، مصر،دار الفكر الاجتماعي،2006.

-صلاح الدين خربوطي، السياحة المستدامة، دمشق، سوريا: دار رضا للنشر، 2004.

--سعاد دولي ، آليات ترقية السياحة في الجزائر واثارها على التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه علوم، جامعة عمار ثليجي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، الاغواط، الجزائر، 2014/2013.

-عبد القادر هدير، " واقع السياحة في الجزائر وافاق تطورها "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2006.

-صبيحة بوخدوني، عبد القادر عنصر، لسياحة الاثرية بمدينة تيبازة- دراسة وصفية على الاثار الرومانية المدرجة في التصنيف العالمي لليونسكو، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2،المجلد 11 ،العدد 01 ،2019.

-شيباني مليكة، حفصي بونبعو ياسين، دور القطاع السياحي في تحقيقالتنميةالمحليةبولايةتيبازة، دفاتر البحوثالعلمية ، المجلد9 العدد1، 2021.

دور المجتمع المدني في تدعيم السياحة الوطنية

The role of civil society in supporting national tourism

ط.د رحالي سيف الدين

كلية الحقوق والعلوم السايسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

-

الملخص:

يتناول هذا المقال الدور الهام الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية السياحية في الجزائر خاصة في ظل التحول الذي طرأ على دور قطاع المجتمع المدني من مجرد العمل التطوعي المباشر الى احداث التنمية وصناعتها في المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أهمية القطاع السياحي في الجزائر الذي يعتبر من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعول عليها للمساهمة في رفع النمو الاقتصادي والذي تحتاج الى تحشيد جهود كل مؤسسات المجتمع المدني من أجل ترقية السياحة وتثمينها.

كما يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على صناعة السياحة في الجزائر في ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها المنطقة وتأكيد مدى الإيجابية والفعالية التي تلعبها مؤسسات المجتمع المدني في العمل التنموي من أجل المساهمة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، التنمية السياحية، العمل التنموي.

Abstract:

This article deals with the important role played by civil society institutions in the tourism development process in Algeria, especially in light of the transformation that has occurred in the role of the civil society sector from mere direct voluntary work to development events and industry in this community on the one hand, and on the other hand the importance of the tourism sector in Algeria Which is considered one of the economic and social sectors that are relied upon to contribute to raising economic growth, which needs to mobilize the efforts of all civil society institutions in order to promote and develop tourism.

This research also aims to shed light on the tourism industry in Algeria in light of the political, economic and social changes experienced by the region and to confirm the extent of positivity and effectiveness that civil society institutions play in development work in order to contribute to achieving sustainable tourism development.

Key words: Civil society, tourism development, development work.

مقدمة:

تشكل السياحة أهمية خاصة لدى معظم الشعوب والأمم وتتضاعف أهميتها مع تزايد دورها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتكنولوجي، وقد شهد قطاع السياحة في العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين نموا متزايدا، حيث باتت السياحة تمثل موقعا متميزا في اقتصاديات الدول لتصبح أول وأهم صناعة عالمية –على الأقل–من حيث رأس المال المستثمر والايدي العاملة المستخدمة، ولصناعة السياحة تأثير في تطوير البنية التحتية مثل: الطرق وشبكة والمواصلات...الخ، وهي عامل مهم في حماية المعالم الاثرية والأماكن التاريخية والمنتجات السياحية والطراز المعماري المميز للمجتمعات المضيفة.

لكل هذه الأسباب وغيرها اهتمت أغلب الدول بهذه الصناعة الاخذة في النمو والتوسع الناجم عن ازدياد أوقات الفراغ والعطلات المدفوعة الأجر وتحسين مستوى المعيشة وارتفاع نسبة التعليم والدخل، والتطور المستمر في وسائل النقل، لذلك دخلت دول العالم في منافسات متطورة للتسويق والدعاية الإعلامية لمنتوجها السياحي بغية جذب أكبر عدد من السائحين، مما انعكس على الزيادة في عددهم.

ويعد اشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية السياحية المحلية خيار لا مفر منه وحل منطقي وفعال لتحقيق الغاية المرجوة، ولما نتحدث عن المجتمع المدني هذا يعني التحدث عن كل مؤسساته من تنظيمات وجمعيات ومؤسسات مدنية دون اقصاء أحدها.

وأمام الاهتمام المتزايد بمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر نتيجة لإضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير برز دورها أساسا كقوة فاعلة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني، أو العمل التحسيسي فأصبح لديه أدوار حتى في المجال التنموي المستدام، بكل أقسامه بما فيه التنمية السياحية التي تعد خيار لابد منه لتحقيق نشاط اقتصادي محلي ناجح، والمساهمة في دفع التنمية الشاملة المستدامة في الجزائر، رغم بعض العوائق والمشاكل التي لازالت تعتريها والتي وضعت لها مجموعة من الحلول والاستراتيجيات لجعلها أكثر فعالية، ومما تقدم ذكره نطرح الإشكالية التي هي قيد التحليل: ما مكانة المجتمع المحلي في دعم والرقي بالسياحة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، كما قسمنا موضوعنا الى محورين، فالمحور الأول خصصناه الى دراسة الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني، أما المحور الثاني نتناول فيه تبيان علاقة المجتمع المدني في دعم السياحة الوطنية.

1- الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

يقتضي التحديد العلمي للمفاهيم وعرض المضامين المختلفة بها، تعتبر الخطوة الأولى والمفتاحية التي من خلالها تتضح الرؤيا البحثية، اذ تعد خطوة لا غنى عنها أمام الباحث لفهم الموضوع، لذا كان من الضروري تحديد مفهوم المجتمع المدني.

1.1 -تعريف المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة من المنظمات تنشأ من مبادرات المواطنين الخاصة، وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، وهي لا تستهدف تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول الى تحقيق النفع العام، بشرط التقيد بالأنظمة والتشريعات.[1]

كما يعرف بأنه مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإدارة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، مثل التنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية، والجمعيات بمختلف أنواعها والمنظمات الحكومية.[2]

وفي التفصيل، فان المجتمع المدني يتألف من الجمعيات والنوادي والنقابات والأحزاب والتجمعات التي تتلاقى، فخلق مساحة ما بين الدولة والمواطن وهو شرط ضروري من شروط تحقيق الديمقراطية، أو هو المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي وهي هدف

[1]- بن بايوب قشار كبير، المجتمع المدني والاعلام البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص1

[2]- أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص38.

الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية للدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أهداف متصلة بأغراض كل جماعة، أو للإسهام في العمل الاجتماعي وهو عمل الجمعيات.

وبرهنت التطورات المعاصرة على أهمية المجتمع المدني كآلية لتحقيق التنمية في جميع ميادينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لذلك يمكن اعتباره من الركائز الأساسية لتحقيق التقدم والازدهار وتفعيل التنمية الحقيقة خاصة في ظل عدم القدرة الدولة وحدها على سد احتياجات المجتمع، إضافة الى المشاكل التي يعاني منها الفرد.

وتتنوع أشكال التنمية منها الوطنية الشاملة ومنها المحلية وكل المجتمعات تسعى لتحقيق التنمية بكل أشكالها وهناك علاقة طردية بين المجتمع المدني والتنمية المحلية المستدامة.

2.1-خصائص المجتمع المدني:

يمكن القول أن وجود مؤسسات المجتمع المدني لن يتحقق الا في ضوء مجموعة من الشروط والصفات التي تعد خصائص مميزة يمكن من خلالها تحديد مدى التطور الذي بلغته هذه المؤسسات، ويمكن أن نوجز هذه الخصائص في النقاط التالية:[3]

- **القدرة على التكيف:** ويقصد قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها اذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلين لأن الجهود يؤدي الى تضاؤل أهميتها وربا القضاء عليها، وهناك أنواع التكيف منها التكيف الزمني، التكيف الجبلي، التكيف الوظيفي.
- **الاستقلال:** بمعنى ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الذي يتفق مع رؤية المسيطر، ومظاهر الاستقلالية تكمن في الاستقلال المالي وكذا الاستقلال الإداري والتنظيمي.

[3]- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حاج لخضر، باتنة، ص40-41.

- **التعقد:** بمعنى تعدد المستويات الراسبة والأفقية داخل المؤسسة أو تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية ووجود مستويات ترابية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع المدني الذي تمارس نشاطها من خلاله من الناحية الأخرى، ويلاحظ على كثير من المؤسسات في الوطن العربي بساطة بينهما التنظيمية من ناحية وانعدام انتشارها وتركزها في العاصمة أو في المدن الكبرى دون الأقاليم والمناطق الريفية.

- **التجانس:** بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها وكلما كان مرد الانقسامات بين الأجنحة والقيادات داخل المؤسسة وكانت طريقة حل الصراع سليمة كان هذا دليلا على تطور المؤسسة، بمعنى أن المجتمع المدني لا يتسم بالضرورة بالتجانس بل قد تكون ساحة للتنافس والاختلاف بين القوى والجماعات ذات المصالح الناقصة والرؤى المختلفة، وكلما تزايدت أنماط العلاقات القائمة على أسس التعاون والتنافس على حساب العلاقات القائمة على أساس الصراع بين قوى المجتمع المدني وفئاته اعتبر ذلك مؤشرا على حيوية هذا المجتمع بالمعنى الإيجابي والعكس الصحيح.

2- علاقة المجتمع المدني في دعم السياحة الوطنية :

تلعب مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية السياحية في الجزائر خاصة في ظل التحول الذي طرأ على دور قطاع المجتمع المدني من مجرد العمل التطوعي المباشر الى احداث التنمية وصناعتها في المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أهمية القطاع السياحي في الجزائر الذي يعتبر من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعول عليها للمساهمة في رفع النمو الاقتصادي والذي تحتاج الى تحشيد جهود كل مؤسسات المجتمع المدني من أجل ترقية السياحة وتثمينها.

1.2- مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية السياحية في الجزائر:

أولى التشريع الجزائري عناية خاصة لحرية انشاء الجمعيات، وحرص القانون على عدم تقييد حرية تكوين الجمعيات بأي شرط سوى ابلاغ وزارة الداخلية بنشأة أو تكوين

الجمعية، فالجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص من الإدارة، وأن هذه الادارة – وزارة الداخلية–ملزمة بتسليم المؤسسين بعد ايداعها بيانا بتأليف الجمعية، العلم والخبر من دون ابطاء وهي لا تتمتع في ذلك بأي سلطة استنسابية.

وبسبب سهولة وحرية تكوين الجمعيات فاق عدد الجمعيات الأهلية في الجزائر ال 100 ألف جمعية، ولكن الغريب أن عدد الجمعيات الأهلية التي تعنى بقضايا سياحية أو ذات صلة بالسياحة هي قليلة العدد نسبيا، وتسعى لتحقيق أهداف عديدة نجملها بالآتي:[4]

–التثقيف السياحي بهدف اعداد المواطن السياحي، والمجتمع السياحي عن طريق اصدار مطبوعات، منشورات تثقيفية، استخدام وسائل الاعلام المتوفرة والتوجه نجو المجتمع، الشباب والطلاب.

–مساعدة المؤسسات الرسمية والبلدية وتفعيلها ودعمها، حيث أمكن معنويا وماديا لتأمين أقصى حد من الخدمات والظروف التي تشجع السياحة والسياح.

–الدعاية والاعلام بهدف تعريف العالم بالمقومات السياحية لهذه المنطقة (كتب، منشورات، دليل سياحي، مباريات سياحية، تقديم جوائز).

–ابراز المقومات السياحية وتتحيفها لتوفير أكبر طاقة لجذب السياح.

–تشجيع الاستثمارات والمستثمرين للقطاع السياحي.

–القيام بالمهرجانات السياحية والمعارض التراثية على المستويات كافة...الخ.

في هذا الإطار لا توجد جمعيات أهلية فعلية تعنى بأمور السياحة وتقوم بحملات للتوعية السياحية في المناطق السياحية، وتقدم الدعم المادي لتطوير القطاع السياحي تقوم الجمعيات السياحية في الجزائر، بشكل أساسي، بتنظيم نشاطات مختلفة مثل مناسبات ومهرجانات تهدف الى اثراء المنتج السياحي في المنطقة، وتساعد الجمعيات السياحية بالإضافة الى ذلك المبادرين الذين يريدون إقامة مشروع سياحي من خلال الارشاد والتنسيق مع السلطات، فالتنسيق مع الجمعيات المختصة يتم مثلا، من أجل احياء المراكز السياحية التاريخية والبيوت التراثية وصيانتها واعطائها الدور المناسب كجزء متمم للسياحة.

[4]– كلود عطية، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية السياحية اللبنانية، مجلة تحولات نحو مجتمع جديد، جانفي 2016، ص08.

وبالتالي تقوم الجمعيات السياحية باستثمار المباني التاريخية والخانات والحمامات القديمة والدور الواسعة التي هجرها أصحابها وتحويلها الى متاحف تراثية ومطاعم وفنادق وأسواق للصناعة التقليدية والسياحية، كما وتقوم الجمعيات السياحية بدراسة القطاعات التي يجب اعتبارها مراكز جلب سياحي، وبالتالي وضع مخططات القطاع السياحي.

وفي الإطار الذي يعنينا، فان تسيير القطاع السياحي وتنفيذ معظم نشاطاته هو من اختصاص القطاع السياحي لذا قبلت الحكومة الجزائرية بممثلي هذا القطاع كمشاركين فعليين في رسم السياسة السياحة وتنفيذها.

وعن واقع مشاركة ومساهمة الجمعيات بصفتها شريك اجتماعي للدولة الجزائرية في عملية التنمية السياحية فقد كشفت لنا العديد من الدراسات الميدانية عما يلي:

هناك جمعيات سياحية في الجزائر تعنى بالعمل على تنشيط وترويج سياحة المؤتمرات والمهرجانات والسياحة الترفيهية لكنها لم ترق بعد الى المستوى المطلوب، ولم تلعب دورها بشكل كامل على المستوي التنموي، علما أنها تتوزع بين جمعيات تسويقية وترويجية وتنموية شاملة، بالإضافة الى الجمعيات التي تقدم خدمات سياحية تنظيمية ورعائية وتوجيهية، وهي مسؤولة عن التطوير السياحي في المنطقة التي تعمل فيها.

كما أن هذه الجمعيات تقوم بأدوار سياحية على أصعدة عدة، فهنالك 29.41%تقوم بتنظيم المهرجانات و 23.53 %تساهم بإقامة الحفلات في البلدات، و 17.65% تقيم المعارض، و 11.76 %تقديم شهر تسوق في المراكز التجارية، و 8.82% تساهم بإقامة نشاطات رياضية وخاصة ماراتون، هذه النسبة جاءت متساوية مع عدد الجمعيات التي تقوم بتقديم التسهيلات من أجل تشجيع العمل السياحي، وبحسب نتائج الدراسة فان قلة الجمعيات الناشطة سياحيا في العديد من المناطق يعود لأسباب عدة، أهمها:

-العادات والتقاليد المتواترة في المناطق والقرى، خصوصا العادات الدينية، وهي 27.78%.

-سيطرة المصلحة الفردية على المصلحة العامة، وهي 22.22%.

-نقص في الإمكانات المادية 18.52%.

-الجمعيات الموجودة تقوم بدور اجتماعي فقط ومحدود جدا، 14.81%.

2.2- مظاهر واليات تشجيع العمل التنموي لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر:

ارتبطت المشاركة المجتمعية التطوعية المحلية بمفهوم التنمية المحلية ولعل أبرزها مظاهر عمل مؤسسات المجتمع المدني في احداث عملية التنمية المحلية وتشجيع التنمية السياحية هي:[5]

-توفير الخدمات العامة والأساسية في مختلف قطاعات المدينة، تشجيع المشاركة المحلية في برامج وقرارات التنمية وتطوير المبادرات الفردية والجماعية.

-تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب التنموية، استثمار الإمكانيات المادية والبشرية المحلية بما في ذلك من موارد مالية، سياحية، وطاقات بشرية.

-تقديم أساليب ونماذج يمكن أن تتبناها الحكومات بعد اثبات نجاحها والاستفادة من الخبرات المتاحة لدى أعضاء تلك الجمعيات والهيئات.

-المشاركة الشعبية التطوعية التي تمثل قيمة محورية في برامج المجتمع المحلي.

ومن المهم تأكيد أن موضوع الوعي السياحي والثقافة السياحية بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني ليس ترفا فكريا، وانما هو واجب وطني يجب الوفاء به، وأن لا يكون الاهتمام بهذه القضايا مجرد اهتمام مؤسسي سطحي، بل من المهم أن يكون اهتمام فعليا وفاعلا وفعالا، تؤسس له الأطر المؤسسية الرسمية والمدنية والأهلية، كما التشريعات المتكاملة والاليات المتطورة، وكل ذلك من أجل هدف تنمية السياحة عبر تثقيف الانسان المواطن وتتمينه وتحسين مستوى حياته ووعيه السياحي والثقافي وهذا ما يتطلب وضع استراتيجية سياحية تأخذ بعين الاعتبار كل هذه المواضيع وتركز بشكل كبير على الوعي السياحي وأهمية أن تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في هذا المجال.

كذلك هناك مجموعة من الاليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية بالجزائر أهمها:[6]

---

[5]- عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، جوان 2016، ص 76-77.

[6]- نوال وسار، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 334

-تأسيس منبر للحوار المجتمعي يجمع بين تنظيمات المجتمع المدني المحلية والوطنية وحتى الدولية، يكون وسيلة للتضامن وأداة لنقل الخبرات والتجارب الوطنية والدولية في مسائل التنمية.

-اصدار تقرير سنوي يتناول رصد أنشطة وتطور المجتمع المدني وسبل تذليل العقبات التي تواجهه ويكشف عن احتياجاته في التدريب والدعم المالي والإعلامي وغيرها، يقدم هذا التقرير لوزارة السياحة.

-التنسيق مع وسائل الاعلام بقطاعاتها المختلفة لتحفيز اهتمامها بالمجتمع المدني ونشر الثقافة المدنية، وعرض التجارب الناجحة بشكل دوري ومنتظم واثارة الراي العام بشأن قضايا مؤسسات المجتمع المدني.

-توفير بيئة ثقافية واجتماعية لتمكين المجتمع المدني من إحلال التنمية المحلية، وإبراز فكرة الترابط المدني بين الأفراد والمؤسسات.

خاتمة:

على الرغم من أن السياحة من بين القطاعات الأهم للاقتصاد الوطني الا أنها لم تصل بعد الى المرحلة التي من الممكن أن نطلق عليها اسم المرحلة المتطورة رغم المقومات السياحية الموجودة، أما الأسباب فهمي متعددة يمكن استخلاصها من معطيات وبيانات ومعلومات جاءت في سياق هذا البحث، ولكن أهمها على الاطلاق يرتبط بغياب الخطة الاستراتيجية للسياحة في الجزائر، وهذا يرتبط أساسا بغياب السياسات الحكومية المناسبة، وعدم وجود قرار اداري على مستوى الدولة بوجوب وضع مخطط شامل لانعاش القطاع السياحي والوصول به الى المنافسة العالمية.

في الإطار نفسه نستنتج أن المجتمع المدني بعيد كل البعد عن التثقيف والوعي السياحي وهذا يعود بالطبع الى ضعف المؤسسات والجمعيات العاملة في هذا المجال على الرغم من تواجدها وانتشارها بكثافة، الا أن هذه الجمعيات تبقى في اطارها الأهلي ولم ترق الى العقلية المدنية القائمة على الانفتاح الفكري والثقافي، لذلك من المهم أن يكون للمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية والمهتمين دور في ابراز السياحة المحلية، والحفاظ على مقوماتها ومكوناتها.

بناء على ما سبق تمت محاولة تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدور أكثر فعالية في تحقيق التنمية السياحية عن طريق:

- التأكيد على أن تكون العلاقات المتبادلة بين أجهزة المجتمع المدني والمؤسسات المانحة للدعم المالي، قائمة على التنسيق المشترك وعلاقة مشاركة على أساس من التساوي ودون طغيان الجهات المانحة.
- تشجيع المؤسسات الجمعوية القائمة بدور ايجابي في عملية التنمية السياحية وتفضيلها بإعانات أكبر من غيرها التي لا تساهم بنفس القدر من الفعالية ومنحها كل الوسائل والأجهزة الضرورية لتحقيق أهدافها.
- ابرام عقد اجتماعي بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، في إطار شراكة ثلاثية من أجل تعبئة أفضل لقدرات المجتمع وإدارة ذكية للسياسات التنموية.
- تزويد تنظيمات المجتمع المدني بالمعلومات الازمة للقيام بدورها التنموي، وتهيئة المناخ لدور أكثر فعالية.
- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على اتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ذاتيا.
- انشاء شبكات اتصال بين منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال السياحي على المستويين الداخلي والخارجي، بهدف بناء قدرات وتبادل الخبرات الازمة.

قائمة المراجع:

- **الرسائل العلمية:**

- بن بايوب قشار كبير، المجتمع المدني والاعلام البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر.
- أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010.
- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة حاج لخضر، باتنة.

- **المقالات:**
- كلود عطية، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية السياحية اللبنانية، مجلة تحولات نحو مجتمع جديد، جانفي 2016.
- عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، مجلة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، جوان 2016.
- نوال وسار، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية السياحية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020.

أهمية التكوين المتخصص في المجال السياحي

The importance of specialized training in the field of tourism

ط.د قزادري زهيرة

جامعة امحمد بوقرة بودواو بومرداس (الجزائر).

-

الملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية الى البحث عن أهمية خصوصية تكوين المورد البشري في القطاع السياحي خاصة انه يعتبر أكثر من ضرورة ملحة بغرض تنمية مهارات وخبرات الموظفين والرفع من كفاءتهم بما يحقق جودة وفعالية النشاطات السياحية وبالنتيجة النهوض بالقطاع السياحي وفي هذا الإطار سطرت الدولة خطة استراتيجية وخطة عملية لتنفيذها تمثلت في بطاقة التكوين السياحي التي سيتم عرضها في هذه الورقة البحثية

الكلمات المفتاحية: أهمية، التكوين، القطاع السياحي.

Abstract:

This research paper seeks to search for the importance of the specificity of the formation of human resources in the tourism sector, especially that it is considered more than an urgent necessity for the purpose of developing the skills and experiences of employees and raising their efficiency in order to achieve the quality and effectiveness of tourism activities and as a result the advancement of the tourism sector and in this context the state has written a strategic plan and a practical plan for its implementation represented in the tourism training card that will be presented in this research paper.

Key words: Importance, Training, Tourism Sector.

مقدمة:

يعتبر تكوين المورد البشري بصفة عامة وفي مجال القطاع السياحي خاصة ذا أهمية جوهرية كونه يكسب المعارف وتنمي ما لديه من مهارات وخبرات بما يمكن من النهوض بقطاع السياحة وتقديم الخدمات ذات جودة عالية للسياح وفي هذا المجال سطرت الجزائر خطة استراتيجية وخطة عملية لتنفيذها تتمثل في بطاقة التكوين السياحي والتي تهدف الى تحسين مهارات وأداء الموارد البشرية وكذا تحديد ما يحتاجه القطاع من هذا التكوين تماشيا مع ما سطرته الدولة من خلال خطتها الاستراتيجية للتنمية السياحية 2030. ومن هذا المنطلق نحاول في هذه الورقة البحثية التركيز على عنصر التكوين المتخصص لدراسة مدى مساهمته في تحسين جودة النشاط السياحي؟ وسوف نعالج هذه الإشكالية في المحورين التاليين:

المحور الأول: مفهوم التكوين في المجال السياحي

يستوجب للتطرق لمفهوم التكوين في المجال السياحي تعريف المقصود بالتكوين **(أولا)** ثم تحديد أهميته **(ثانيا)**

أولا–تعريف التكوين:

ان المؤسسات المتميزة في مجال خدمة السياحة تؤمن بالضرورة تنمية وتطوير قدرات العاملين لديها وبصفة مستمرة كي تتكيف مع التغيرات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة وزيادة درجة المنافسة التي تتطلب تحسين مستمر في مستويات الخدمة، لذلك فالعاملين بحاجة الى تكوين مستمر حول اهم الأساليب والقدرات والمهارات الازمة لتقديم أفضل خدمة للسياح حيث يعتبر التكوين كمجموعة من الأنشطة الموجهة لإكساب المتكون للخبرات والمهارات او تغيير الاتجاهات والسلوكيات بما يسمح برفع الأداء وتحقيق الأهداف المرجوة[1]

ويعرف التكوين بشكل عام انه:" عملية منظمة ومستمرة محورها الفرد في مجمله، تهدف الى احداث تغيرات سلوكية وفنية وذهنية لمقابلة احتياجات محددة حالية او مستقبلية

[1]– بوقاسمي امال، هدير عبد القادر: التكوين السياحي في الجزائر كأداة لتحسين جودة الخدمة السياحية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 22 العدد، 01 السنة 2022 ، ص ص 191– 213، ص 196 – 197

يحتاجها الفرد في العمل الذي يؤديه والمنظمة التي يعمل فيها والمجتمع ككل" تلك الجهود الإدارية والتنظيمية المرتبطة بحالة الاستمرارية، والتي تستهدف اجراء تغيير مهاري، معرفي وسلوكي في خصائص الفرد الحالية والمستقبلية لكي يتمكن من الإيفاء بمتطلبات عمله او يطور اداءه العملي والسلوكي بشكل أفضل" [2]

كما يقصد بالتكوين " تلك لجهود الهادفة الى تزويد الموظف بالمعلومات والمعارف التي تكسبه مهارة في أداء العمل، او تنمية وتطوير ما لديه من مهارات ومعارف وخبرات مما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي او بعده لأداء اعمال ذات مستوى اعلى في المستقبل"[3]

ثانيا-أهمية التكوين: ازدادت أهمية التكوين في السنوات الأخيرة مع زيادة تعقد الوظائف في العصر الحديث خاصة مع التغيرات التي حدثت خلال الثلاثين سنة التي مضت والتي كانت من نتائجها زيادة تطور المجتمعات الحديثة خلقت ضغوطات متزايدة على المنظمات التي وتكمن أهمية التكوين السياحي في:

- -توسيع مدارك المتكونين بما يساعدهم على التفكير والتصور مما يمكنهم من الكشف عن الظروف والاثار المترتبة عن تصرفهم عند تقديم الخدمة السياحية
- -تعميق الروابط والعلاقات الإنسانية بين الإدارة والعاملين من خلال التفاعل الحقيقي عند ابداء الآراء والملاحظات في حلقات التكوين المقامة.
- -تسليط الضوء على افاق جديدة أكبر وطرح مشكلات عامة للمناقشة بحيث تصبح لدى الموظف القدرة الذاتية لإيجاد الحلول بأقل التكاليف.
- -تحسين المهارات الفنية والمهنية للعاملين بالتالي تحسين الكفاءة الأداء وتحسين مستوى الخدمة للسياح
- -تنمية الثقافة السياحية لدى العاملين وتوعيتهم بمدى أهمية النشاط السياحي ومدى دورهم في ترقية من خلال خدمة السائح ونيل رضاه

[2]- عادل امين: دور التكوين في تنمية أداء المورد البشري في المنظمات الاقتصادية بالقطاع السياحي الجزائري-دراسة حالة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة) المجلد 21 العدد 2018/02 ص 204.

[3]- زكي محمد هاشم: إدارة الموارد البشرية، الكويت، 1989، ص 255.

-تكييف الموارد البشرية العاملة في القطاع مع التطورات العالمية خاصة في مجال التقنية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي لا مناص منها لتطوير مستوى الخدمة السياحية وكذا معايير الأداء العالمية.[4]

-يساهم في الرفع من جودة خدمة السياح الاتساق في الأداء الوظيفي، رضا الموظفين، والالتزام للمنظمة

-التكوين يلعب دورا حاسما في مستويات جودة الخدمات المقدمة بصفة عامة، وخاصة في الضيافة والسياحة حيث لا تزال جودة الخدمات السياحية تشكل اهم المداخل لتحسين تنافسية المنظمات والوجهات السياحية[5]

-الاستثمار في راس المجال ضروري لأية وجهة سياحية لجني فوائد استخدام تكنولوجيا المعلومات، كما ان برامج إعادة التأهيل تلعب دورا كبيرا في زيادة مستوى الأداء الشخصي وهذا بدوره يعطي المنظمات والمجتمعات عائد مرتفع على الاستثمار

صدرت عدة قرارات مهمة في سياق موضوع التكوين الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة لقطاع السياحة نذكر منها القرار الوزاري المشترك الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابع ة لسلك مفتشي السياحة، وكذا القرار المحدد لكيفيات تنظيم التكوين التحضيري اثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب لسك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه[6].

[4]- للتفصيل اكثر انظر: بوقاسمي امال، هدير عبد القادر: التكوين السياحي في الجزائر كأداة لتحسين جودة الخدمة السياحية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 22 العدد، 01 السنة 2022، ص ص 191-213، ص 197

[5]- مروان صحراوي، شريف نصر الدين: دور تكوين الموارد البشرية في تحقيق تنافسية الوجهة السياحية-نظرة على خطة التكوين السياحي في الجزائر-العدد السادس عشر، ديسمبر 2016، ص 233، 234

[6]- القرار الوزاري المشترك المؤخ في 11 سبتمبر 2011 يحدد اطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات للاتحاق بالرتب التابعة لسلك مفتشي السياحة ج ر عدد 39 المؤرخة في اول يوليو 2012 وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 6 مايو 2012 يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري اثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه، المؤرخة في 31 مارس2013

المحور الثاني: الخطوط العريضة لاستراتيجية التكوين

لقد سطر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من خلال بطاقة التكوين، الخطوط العريضة لاستراتيجية تنمية التكوين في مهن السياحة والفندقة التي تهدف الى مسايرة العرض الوطني للتكوين في مهن السياحة والفندقة ومتطلبات تنمية القطاع خاصة المتعلقة منها بتطوير كفاءات قدرات الموارد البشرية وتوفير تأطير رفيع المستوى لتسيير النشاطات السياحية ووضعت لذلك الوزارة المكلفة بالسياحة بطاقة للتكوين[7].

وفي هذا الصدد حددت "بطاقة التكوين لقطاع السياحة" التي تضمنت هذه المحاور مجموعة من الأهداف**(أولا)** وخطة عملية من اجل تجسيدها**(ثانيا)**.

أولا: اهداف " بطاقة التكوين لقطاع السياحة"

- تقييم العرض الوطني التقني والمهني للتكوين في السياحة
- تحليل تطور الموارد البشرية المكونة في مهن السياحة
- ضبط الاحتياجات الحقيقية في التكوين للقطاع السياحي
- ضمان التوزيع الجغرافي عبر الاقطاب السياحية للتكوينات المقدمة في مختلف مهن السياحة.
- ضمان تغطية كامل التراب الوطني عن طريق جهاز تكوين تقني ومهني مفتوح للجميع.
- تحديد تخصصات جديدة في التكوين تتماشى مع تطورات قطاع السياحة
- عصرنة جهاز التكوين في السياحة وتطوير نوعيته ومردوديته من اجل استجابته للمعايير الدولية في هذا الميدان
- اقلمة محتوى التكوين التقني والمهني في مهن السياحة وبرامجه مع الاحتياجات الحقيقية للقطاع
- ضمان تسيير جيد للموارد البشرية والمادية المخصصة للتكوين

[7]بطاقة التكوين المسطرة من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة متوفرة على الموقع:
https://www.mta.gov.dz

- ضمان جهاز تكوين متناسق في مهن السياحة في إطار الشراكة يعتمد على مؤسسات التكوين تحت وصاية كل من الوزارة المكلفة بالسياحة والتعليم العالي والتكوين المهني من اجل ضمان تخطيط أحسن للعرض الوطني في التكوين السياحي.
- ادماج القطاع الخاص في التخطيط وتنظيم عرض التكوين في السياحة[8].

ثانيا-الخطة العملية: حتى يلعب القطاع السياحي دوره الاقتصادي والاجتماعي، عليه ان يتخذ التدابير التالية:

1-بالنسبة لتخصص مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالسياحة

1-2-المدرسة الوطنية العليا للسياحة [9].

- المحافظة على قانونها الأساسي كمدرسة موجهة الى طور التعليم العالي لتكوين مسيري في الفندقة والسياحة ذوي مستوى عالي.
- اتساع مجال تدخلها الى التكوين المتخصص للإطارات المتوجهين نحو البحث العلمي في السياحة بفتح مستوى ما بعد التدرج.
- تجسيد ملف المصادقة على " ليسانس في التسيير الفندقي والسياحي"(بالتشاور مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) [10].

تجدر الإشارة له ان المدرسة الوطنية العليا للسياحة تعد اهم مرسسة التكوين المتخصص في المجال السياحي والفندقي غهي :

تتولى في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية على الخصوص ما يأتي:

[8] استحدثت المدرسة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت 1994 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة المعدل بالمرسومين التنفيذيين رقم 98-104 المؤرخ في 31 مارس سنة 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 13-376 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 نصت المادة الأولى على انه "تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة ومقرها مدينة الجزائر".

[9] موقع الوزارة المكلفة بالسايحة، المرجع السابق

[10] نفس المرجع.

تقديم تكوينا عاليا متخصصا في الدراسة الجامعية والدراسات العليا في مختلف مواد السياحة والفندقة والحمامات المعدنية

–تحسن مستوى المستخدمين التقنيين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية وتكوينهم المتواصل وتجديد معلوماتهم.

–القيام بجميع الدراسات الاستشرافية في ميادين تخصصها قصد الاستجابة للطلب المعبر عنه من المتعاملين.

–المشاركة في مختلف الدراسات التي تنجز بالاتصال مع مختلف المؤسسات الوطن او الدولية التي لها علاقة بتطوير السياحة والفندقة والحمامات المعدنية.

–تأسيس رصيد وثائقي يرتبط بميدان نشاطها

–تصور برامج ارشادية لتعميم تقنيات الفندقة والسياحة والحمامات المعدنية بكل الوسائل وباستعمال كل سند ملائم

–المشاركة في تطوير البحث العلمي والتقني في ميادين اختصاصاتها.

أما عن دورات التدريس في المدرسة تتمثل في :

دورات التدريس الطويلة المدى في المدرسة: تهدف دورات التدريس الطويلة المدى في المدرسة الى تقديم تكوين عال في التعليم الجامعي والدراسات العليا المتخصصة في تكوين عال للتسيير السياحي والفندقي والحمامات المعدنية ويحدد الوزير الوصي بقرار مدة الدراسة وبرامجها وكيفيات سيرها.

دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات:

تنظم دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات بمبادرة من المدرسة في إطار التكوين المستمر او بطلب من الهيئات المستخدمة الراغبة، في تقديم تكوين نظري تكميلي لمستخدميها التأطيريين، ويترتب على ذلك علاقة تعاقدية تهدف الى ماياتي:

– قبول الهيئة المعنية للشروط العامة والخاصة التي تحددها المدرسة في اتفاقية نموذجية

–تكفل المدرسة بالحاجيات الخاصة بتحسين المستوى او التخصص التي تعبر عنها الهيئة المعنية وتحديد كلفة كل خدمة وطريقة تمويلها

-يخضع المترشحون المقبولين في دورة تحسين المستوى او تجديدي المعلومات لمجموع احكام النظام الداخلي في المدرسة.

-كما يخضعون، قبل قبولهم النهائي في المدرسة لاختبار تنظمه المدرسة قصد التأكد من اهليتهم لمتابعة الدروس المبرمجة.

-تتوج دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات باختبارات و/او امتحانات تخول في حالة النجاح، حق الحصول على شهادة مستوى تسلمها المدرسة او على شهادة دبلوم ان اقتضى الامر ذلك -يمكن المدرسة ان تستعين في التدريس بباحثين ومستشارين وأساتذة مشاركين للتكفل بأعمال التدريس و /او البحث خلال توقيت جزئي. ويجب ان تتوفر في المتدخلين شروط الشهادة والخبرة.، ويمكن ان تسند الاعمال الموجهة و/او تحضير حالات عملية او ملفات تمثيلية الى إطارات تثبيت حيازتها شهادات وتأهيلات مقررة قانونا في ميادين السياحة[11].

1-3 - المعاهد الوطنية للفندقة والسياحة لتيزي وزو وبوسعادة[12].:

- احتفاظها بالقانون الأساسي كمعاهد موجهة نحو مستوى التكوين " تقني سامي و" التقني" في مهن الفندقة والسياحة وتوسيع مهامها عبر:

-انشاء شعب جديدة وفروع شعب التي يحتاجها القطاع (خاصة شعبة "دليل سياحي" ومختلف المهن المتعلقة بالإيواء كتسيير الطوابق والبوابة...)

-فتح شهادة الدراسات المتخصصة (DES ذات طابع مهني في الفندقة والاطعام موجهة الى المتحصلين على شهادة" تقني سامي" في هذه الميادين

-تكوين" تقنيين" في المهن الأساسية في الفندقة والسياحة.

[11]المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت 1994، المرجع نفسه.

[12] الموقع الرسمي للوزارة المكلفة بالسياحة، المرجع السابق.

2-بالنسبة للتعاون مابين القطاعات[13].

- توحيد مدونة المهن في السياحة واعتماد المكتسبات المهنية وتنمية التكوين المتواصل
- ابرام "اتفاقية – إطار" مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي لتنمية البحث في السياحة وادماج شعبة السياحة في المنظومة الجامعية.
- ابرام "اتفاقية–إطار" مع الوزارة المكلفة بالصحة من اجل تنمية التكوين المتواصل في المهن المتعلقة بالحمامات المعدنية والمعالجة بمياه البحر.
- ابرام " اتفاقية–إطار" مع الوزارة المكلفة بالتشغيل، من اجل تنمية الادماج المهني للشباب المتحصل على شهادة في مهن السياحة والفندقة والإطعام[14].

3-بالنسبة لبرامج التكوين في مهن السياحة:

- مراجعة برامج ومناهج بيداغوجية من اجل مطابقتها لتطورات النشاط السياحي والتقنيات الحديثة
- تطوير الوسائل والدعائم البيداغوجية.
- انشاء "لجنة قطاعية مشتركة دائمة"(سياحة /التعليم العالي/ التكوين المهني) تكلف بالمصادقة وتحيين برامج التكوين[15].

4-بالنسبة للتجهيزات البيداغوجية:

- تجديد وإعادة تأهيل التجهيزات البيداغوجية.
- توسيع استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وهذا بتمكين المؤسسات من تكوين مكتبة Multimedia.
- استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في برامج التكوين المتواصل والتعليم عن بعد او الولوج الى المعلومة[16].

5-بالنسبة لتكوين المكونين

- السهر على تحسين المستوى المهني للمكونين وكفاءتهم

[13] موقع الوزارة المكلفة بالسايحة، المرجع نفسه

[14]نفس المرجع.

[15]نفس المرجع.

[16]نفس المرجع.

- ضمان استمرارية الاسلاك التقنية للمكونين[17].

6-بالنسبة لتنمية كفاءات المؤطرين

- اعداد برامج تحسين المستوى وإعادة تأهيل مؤطري مؤسسات التكوين وتنفيذها خاصة المتعلقة بالتحكم في التقنيات الحديثة للتسيير.

7-بالنسبة لشروط التكفل بالمتعلمين

- تنمية الاسفار الدراسية.
- تنمية الشراكة مع المؤسسات السياحية من اجل ضمان تربصات تطبيقية لصالح المتكونين.

8-بالنسبة لتعليم اللغات الأجنبية

- اقتناء أجهزة لتعليم اللغات الأجنبية مخبر اللغات
- تعليم اللغات الأجنبية الأكثر استعمالا في العالم[18].

9-بالنسبة لتشجيع القطاع الخاص في التكوين

- تأهيل والاعتراف بالشهادا ت عبر شراكة " عمومي – خاص" واشتراك مؤسسات التكوين الخاصة" ميثاق التكوين في مهن السياحة" (معد ومصادق في إطار تشاوري بين مختلف المتعاملين)
- متابعة الخدمات البيداغوجية المقدمة من طرف المؤسسات الخاصة المعتمدة (بالتعاون بين الوزارة المكلفة بالسياحة والوزارة المكلفة بالتكوين المهني) بهذا الخصوص يجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001.

[17]نفس المرجع.

[18]نفس المرجع.

يحدد شروط احداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها (من اجل تمثيل قطاع السياحة كعضو في اللجنة الولائية للاعتماد المنصوص عليها في المادة 10 للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه) [19].

10-بالنسبة لتشجيع الامتياز

- توفير دراسية للطلبة المتفوقين (أوائل الدفعات).
- ترقية البحث ومنح جوائز الاستحقاق.

11-بالنسبة للتكوين المتواصل

- تنفيذ برنامج التكوين المتواصل لمستخدمي المؤسسات السياحية (فنادق، محطات الحمامات المعدنية، وكالات السياحة والاسفار والمطاعم المصنفة) والتي اندمجت ضمن" مخطط الجودة والسياحة"

- ابرام اتفاقية مع شركة مساهمة الدولة فندقة-سياحة من اجل اعداد وتنفيذ برامج التكوين المتواصل لمستخدمي المؤسسات السياحية التابعة لشركة مساهمات الدولة فندقة-سياحة[20].

12-بالنسبة لمراجعة الجهاز التنظيمي

- مراجعة مراسيم انشاء مؤسسات التكوين تحت الوصاية (المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعهد الوطني لتقنيات الفندقة والسياحة ومراكز الفندقة والسياحة) لتمكينهم من فتح ملحقات وتوسيع مهامهم.

- مراجعة القرارات المحددة لنظام الدراسات للمعاهد تحت الوصاية (المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعهد الوطني لتقنيات الفندقة والسياحة ومراكز الفندقة والسياحة) للتكوين في المؤهلات الجديدة والشعب والتخصصات.

[19] نفس المرجع.

[20] نفس المرجع.

- مراجعة مرسوم انشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة من اجل ملائمته مع القانون الأساسي للتعليم العالي وتحويل مقرها الى تيبازة (عند إنجازها) [21].

12-بالنسبة للتعاون الدولي

- تنمية المساعدة التقنية مع المنظمة العالمية للسياحة من اجل تصديق التكوين العالي المقدم من طرف المدرسة الوطنية العليا للسياحة.
- الحصول على منح دراسية، لفائدة الطلبة والمكونين في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.
- تنمية عمليات التبادل والتوأمة مع المؤسسات التكوينية في مجال السياحة والفندقة في الخارج[22].

خاتمة:

نسجل من خلال ما سبق ان الدولة ونظرا لأهمية التكوين سطرت استراتيجية ذات أهمية من اجل تطوير وتحسين الجودة والنجاعة في المجال السياحي سواءا من خلال بطاقة التكوين او من خلال التشريع السياحي المنظم للهيئات تو المؤسسات السياحية.

وبغية تطوير ومواصلة تحسين الأداء في القاع السياحي ينبغي السعي نحو التكوين القاعدي على مستوى مؤسسات التكوين بمختلف درجاتها، يجب إعطاء الأولوية في التوظيف في القطاع السياحي للحاملين لشهادات في التخصصات السياحية والفندقية من خرجي المؤسسات المؤهلة لمنح هذه الشهادات.

[21] نفس المرجع.

[22] نفس المرجع.

قائمة المراجع:

1 المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 17 غشت 1994 المتضمن انشاء المدرسة الوطنية للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخة في 24 غشت 1994 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-104 المؤرخ في 31 مارس سنة 1998 ج ر عدد 19 المؤرخة في اول ابريل 1998، والمرسوم التنفيذي رقم 13-376 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 المؤرخة في 13 نوفمبر 2013.

2 القرار الوزاري المشترك المؤخ في 11 سبتمبر 2011 يحدد اطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات للاتحاق بالرتب التابعة لسلك مفتشي السياحة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39 المؤرخة في اول يوليو 2012 وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 6 مايو 2012 يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري اثناء فترة التربص لشغل بعض الرتب لسلك مفتشي السياحة ومدته وكذا محتوى برامجه.

الكتب:

3 زكي محمد هاشم: إدارة الموارد البشرية، الكويت، 1989.

المقالات العلمية

4 بوقاسمي امال، هدير عبد القادر: التكوين السياحي في الجزائر كأداة لتحسين جودة الخدمة السياحية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 22 العدد، 01 السنة 2022.

5 مروان صحراوي، شريف نصر الدين: دور تكوين الموارد البشرية في تحقيق تنافسية الوجهة السياحية-نظرة على خطة التكوين السياحي في الجزائر-العدد السادس عشر، ديسمبر 2016،

6 عادل امين: دور التكوين في تنمية أداء المورد البشري في المنظمات الاقتصادية بالقطاع السياحي الجزائري–دراسة حالة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة) المجلد 21 العدد 2018/02

المواقع الالكترونية:

https://www.mta.gov.dz

مكافحة الجريمة في المجال السياحي

Fighting crime in the tourism field

د.العرفي فاطمة

أستاذة محاضرة أ

كلية الخقوق والعلوم السايسة جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

الملخص:

يعد القطاع السياحي من بين أهم القطاعات السياحية التي تعتمد عليها الدول في اقتصاديتها الوطنية، ونجاح القطاع السياحي مرتبط بعدة عوامل منها طبيعية كالمقومات السياحية التي تزخر بها الدولة، ومنها مادية كتوافر المنشآت السياحية لاستقبال السياح وتوافر النقل، ومنها بشرية كتوافر اليد العاملة، والأهم من كل ذلك توافر العنصر الأمني باعتبار أنه لا سياحة بدون أمن.

ولتحقيق ذلك تسعى الدول لمكافحة الجريمة في المجال السياحي ضمانا لسلامة السياح وحفاظا أيضا على المواقع السياحية خاصة الأثرية منها التي تعد جزء من التراث التاريخي والثقافي. تهدف هذه المداخلة لتسليط الضوء على مفهوم الجريمة في المجال السياحي والأنواع التي يمكن أن تتخذها وكذا سبل مكافحتها على المستوى الدولي والداخلي.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الجريمة، الفنادق، الشرطة السياحية.

Abstract:

The tourism sector is among the most important tourism sectors that countries depend on for their national economy, and the success of the tourism sector is linked to several factors, including natural ones, such as the tourism potentials that the country abounds in, and some of them are material, such as the availability of tourist facilities to receive tourists and the availability of transportation, including human ones, such as the availability of labor, and most of all That is the availability of the security component, given that there is no tourism without security.

To achieve this, countries seek to combat crime in the tourism field to ensure the safety of tourists and also to preserve tourist sites, especially archaeological ones, which are part of the historical and cultural heritage. This intervention aims to shed light on the concept of crime in the field of tourism and the types that can be taken, as well as ways to combat it at the international and domestic levels.

Keywords: tourism, crime, hotels, tourist police.

مقدمة:

جعلت دول عديدة من السياحة قطاعا استراتيجيا لما يذره من مداخيل مهمة من العملة الصعبة تساهم بالنهوض باقتصادياتها الوطنية، ومساهمة هذا القطاع لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل يمتد الى جوانب أخرى عديدة من بين ما نذكر منها الجانب الاجتماعي والثقافي.

ولنجاح هذا القطاع تعتمد الدول على توفير وسائل مهمة يعتمد عليها للرقي بالقطاع السياحي من بينها توفير النقل، توفير فنادق استقبال السياح بمختلف درجاتها توفير اليد العاملة وكذا توفير الأمن الذي يعد شرطا أساسيا لنجاح القطاع.

إلا أنه وككل القطاعات لا يسلم القطاع السياحي من ظواهر خطيرة قد تزعزع باستقرار التوافد السياحي للجرائم التي يُستهدف بها السياح، كما تصدر في المقابل أفعال عن السياح تشكل بحد ذاتها جرائم وتشكل بذلك أفعالهم ما يعرف بالجرائم السياحية، وعلى هذا الأساس تسعى الدول إلى مكافحة الجريمة في المجال السياحي حتى لا يتضرر هذا القطاع من تبعات هذه الجرائم.

ومن خلال ما ذكر يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما المقصود بالجرائم السياحية وما هي سبل مكافحتها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية

المبحث الأول : مفهوم الجرائم السياحية

المطلب الأول : تعريف الجريمة السياحية

المطلب الثاني: خصائص الجريمة السياحية

المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياحية وسبل مكافحة الجرائم السياحية

المطلب الأول: أنواع الجرائم السياحية.

المطلب الثاني: سبل مكافحة الجرائم السياحية

1- المبحث الأول : مفهوم الجرائم السياحية

نعرج في هذا المبحث إلى تعريف الجريمة السياحية **(المطلب الأول)**، ثم إلى خصائص الجريمة السياحية **(المطلب الثاني)**.

1.1-المطلب الأول: تعريف الجريمة السياحية

يدخل تعريف الجريمة السياحية ضمن سياق تعريف الجرائم بمعناها العام، إذ تعد الجريمة كل فعل يخالف نصا قانونيا يترتب عليه عقوبة جنائية[1].

وقد حاول الفقه تعريف الجريمة السياحية باعتبار أن أغلب التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا خاصا لهذه الجرائم، فتعتبر الجريمة السياحية على أنها "القيام أو الامتناع عن الأفعال والسلوكيات التي ينتج عنها الإضرار بالسائح أو المناطق السياحية أو التي يرتكبها السائح ضد أحد الأشخاص أو الأماكن ويترتب عليها ضرر مادي أو معنوي وتكون هذه الأفعال مجرمة شرعا أو قانونا ويعاقب عليها القانون"[2].

كما تعرف الجريمة السياحية أيضا على أنها كل سلوك إجرامي مرتبط بإحدى عناصر العملية السياحية، أو كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين السياحية والقرارات المرتبطة بالنشاط السياحي[3].

كما عرفت أيضا على أنها كل جريمة ترتكب على السياح باتخاذ السياحة مسرحا للجريمة من طرف المجرمين والمنحرفين[4].

2.1- المطلب الثاني: خصائص الجريمة السياحية

من خصائص الجريمة السياحية أنها تتعلق بشخص السائح جان أو مجني عليه، وترتبط أيضا بالمواقع السياحية التي يتخذها السياح مقصدا لهم مهما كان نوع هذه السياحة،

---

[1] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص3.

[2] أسامة مجاهد، مكافحة السياحة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2005،ص4.

[3] عادل محمد خير، الجرائم السايحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 1993، ص4.

[4] مكافحة جرائم السياحة ، دار النضر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، 1412، ص48.

سياحة المواقع الطبيعية، سياحة دينية أو ثقافية، سياحة الأعمال، سياحة شاطئية، سياحة الاستكشافية وغيرها من صور السياحة المتعددة.

وتتنوع أسباب وقوع السياح كضحايا في يد المجرمين، بتنووع ظروف قيامها ومن جملة ما يمكن أن يُذكر منها:

– جهل السائح لمعالم البلاد وعدم فهمه لطابع مواطني الوجهة السياحية المختارة،

– انصراف اهتمام السياح وتركيزهم على مشاهدة المعالم السياحية أو الأثرية مما يسهل ارتكاب الجرائم السياحية ضدهم،

– عزوف السياح عن الإبلاغ بما وقع عليهم من جرائم لارتباطهم بمواعيد مغادرة وجهاتهم السياحية[5]،

–كما يعد عامل عدم إجادة السائح للغة البلد الوجهة السياحية من أهم أسباب تغليط السياح وسهولة ارتكاب الجرائم ضدهم [6]، فكل هذه الظروف تساعد وتسهل ارتكاب الجرائم السياحية التي تقع على السائح.

ومن خصائص الجناة في المجال السياحي:

– جلب انتباه السياح وإثارة اهتمامهم،

– استغلال ظرف قرب المواقع السياحية من محل إقامتهم وهذا الظرف يكسبهم ثقافة ولو محدودة في التعامل في المجال السياحي بتقديم خدمات للسياح تكسبهم ودهم[7]،

وقد يكون الجناة من كبار المجرمين بإتقانهم استغلال ظرف السياحة لارتكاب أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون منها السياحة الجنسية باستغلال المؤسسات الفندقية

[5] المرجع نفسه،ص48.

[6]عصمت عدلي، المن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص17.

[7]الرمجع نفسه ، ص166 وما بعدها.

السياحية لهذه الأغراض، ومنها أيضا سرقة الآثار التي تشكل جزء مهما من التراث الوطني للدول وترتبط هذه الجرائم بالجرائم التي تقع على المواقع السياحية [8].

2- المبحث الثاني: أنواع الجرائم السياحية وسبل مكافحة الجرائم السياحية

سنتناول في هذا المبحث أنواع الجرائم السياحية لأهميتها **(المطلب الأول)** ثم سبل مكافحة الجرائم السياحية **(المطلب الثاني)**.

1.2- المطلب الأول: أنواع الجرائم السياحية.

تتعدد الجرائم المرتبطة بالمجال السياحي ويمكن أن تشكل معظم الجرائم التي تقع على الأشخاص وعلى الأموال التي يعاقب عليها القانون سواء في القوانين العامة أو الخاصة، جزء من الجرائم التي تقع في المجال السياحي نذكر من بين الجرائم التي تقع على الأموال :

-جرائم السرقة،

-جرائم النصب والاحتيال،

-جرائم الصرف، جرائم تزييف وتهريب العملة،

-جرائم التزوير واستعمال المزور،

-جرائم المخدرات،

-جرائم التهريب الجمركي،

-جرائم التجسس،

ومن بين الجرائم التي تقع على الأشخاص:

[8] عيسى زهية، "دور الأمن في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي" أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

أنظر بخصوص المؤسسات الفندقية وأنواعها: د/ عيسى زهية، "النظام القانوني للمتعاملين في قطاع السياحة بالتركيز على الفندقة ووكلات السياحة والسفر"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الدولي حول السياحة الصناعية والتنمية المستدامة: وافع وآفاق"، أيام 4 و5 نوفمبر2014، بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم.

-الجرائم الأخلاقية كالسياحة الجنسية[9]،

-جريمة شرب الخمر والسكر العلني،

-جرائم نقل الأمراض،

-جرائم الاختطاف وجرائم الاحتجاز في الفنادق،

ومنها الجرائم الأمنية التي تستهدف ضرب المقومات السياحية للدول:

-كسرقة وتهريب وإتلاف الآثار السياحية،

-التفجيرات التي تستهدف المنشآت السياحية فقد أثبت التجارب التي عايشتها عدة دول تأثر السياحة بالظروف الأمنية، وتعد العمليات الإرهابية من أكبر المؤثرات السلبية على الصناعة السياحية.[10]

2.2- المطلب الثاني:سبل مكافحة الجرائم السياحية

تتضافر الجهود داخليا ودوليا لمكافحة الجريمة في المجال السياحي مهما تعددت صورها، وتشكل مختلف الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان أساسا جوهريا في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها الجرائم السياحية باعتبار أن المجال السياحي قد يشكل ظرفا موائما لارتكابها بل قد يكون سببا لارتكاب الجرائم المنظمة الخطيرة التي يعاقب عليها القانون الدولي[11].

---

[9] د/عيسى زهية "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر البحث القانون الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016.

[10] -أنظر في مجمل هذه الجرائم:

مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015،

-نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية-التقليدية، المستحدثة، دار المكتب الجامعي الحديث، 2009،

-عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2013.

[11] Voir le site des Nations Unis : www.un.org.

كما أنشأت عدة هيأت على المستوى الدولي التي يدخل ضمن اهتماماتها مكافحة الجريمة في المجال السياحي بدء من الاتحاد الدولي للهيآت السياحية، منظمة الطيران المدني الدولية، كما تساهم المنظمات التابعة للأمم المتحدة في تحقيق هذا الهدف من خلال منظمة السياحة العالمية من خلال ترقية العمل السياحي، وكذا منظمة العمل الدولية بمحاربة استغلال اليد العاملة خاصة القصر في المجال السياحي، وتساهم منظمة الصحة العالمية بفعالية من خلال التوعية من خطورة السياحة الجنسية ونقل الأوبئة [12]، وتساهم أيضا منظمات أخرى على المستوى الإقليمي لنفس الغرض منها منظمة الوحدة الأفريقية، المنظمة العربية للسياحة، المجلس الأوروبي ومجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة والهيئة الاقتصادية الأوربية[13].

أما على صعيد التشريعات والمؤسسات الوطنية التي تعنى بمكافحة الجريمة في المجال السياحي، فقد تضمنت أغلب التشريعات العقوبات المترتبة عن ارتكاب الجنايات والجنح والمخالفات التي نظمها قانون العقوبات والتي يمكن أن ترتكب على أحد العناصر التي تشكل المجال السياحي وهي السائح لما يكون ضحية أو جان والجرائم التي ترتكب على المواقع السياحية، ولعل الاختلاف بهذا الخصوص من دولة أخرى يكمن في إصدار بعضها لقانون خاص يتعلق بالسياحة ينظم السياحة بكل عناصرها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب بمناسبة هذا المجال[14].

كما تبنت العديد من الدول في أجهزتها الأمنية وحدات خاصة تعنى بمكافحة الجريمة في المجال السياحي وتسمى بالشرطة السياحية كما هو معمول به في جمهورية مصر العربية.

---

[12] أنظر بخصوص دور المؤسسات الفندقية في مواجهة الوباء العالمي كوفيد-19:

د/ عيسى زهية: دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في تحقيق الأمن الصحي-حالة الحجر الصحي لمواجهة كوفيد-19، حوليات جامعة **الجزائر 1**، مجلة دولية محكمة، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020...

[13] أنظر لمزيد من التفصيل بخصوص هذه الهيآت:-سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

[14] نذكر منها قانون السايحة في فرنسا.

وتلعب الأجهزة الأمنية دورا مهما في تحقيق الأمن في المجال السياحي من خلال تأمين الوفود السياحية منذ دخولها للمقصد السياحي من الحدود البرية والجوية والبحرية من خلال التأكد من هوياتهم وتسجيل تواجدهم ومسارهم السياحي وتنقلاتهم السياحية بالتعاون مع وكالات السياحة والأسفار المنظمة لهذه الرحلات، كما يسهر الأمن على تأمين الشوارع والأحياء المهمة المتداولة من طرف السياح، كما تعمل الأجهزة الأمنية على أمن المواقع السياحية خاصة الأثرية منها وتعمل على أمن المتاحف باعتبار أن جرائم سرقة الآثار واتلافها أخذت منحنى خطيرا في السنوات الأخيرة، وهي من أشهر الجرائم التي يرتكبها السياح[15].

وسعت الجزائر إلى تعزيز دور الأمن في المجال السياحي من خلال دورات تكوينية نظمت لصالح إطارات في سلك الشرطة نظمتها المديرية العامة للأمن العمومي بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة في الفترة الممتدة من 26 الى 30 ماي 2013 بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالسياحة، تندرج في إطار تجسيد مبدأ الشراكة القائمة بين القطاعات وتهدف هذه الدورة التكوينية إلى تنمية المعارف وتطوير المناهج لبلوغ درجة عالية في التكفل الأمني بالأفواج السياحية. نشط هذه الدورة التكوينية مجموعة من الأساتذة والخبراء المختصين من المدرسة الوطنية العليا للسياحة تناولت عدة محاور[16] منها:

- التعريف بالإطار القانوني المنظم للنشاط السياحي والفندقي بالجزائر[17]،
- التعريف بأخلاقيات مهن السياحة وطرق الاستقبال والاتصال،
- كيفية تثمين وحماية التراث الثقافي والسياحي وتأمين السياح.

---

[15] اللواء فؤاد علام،" اخطار السياح"ضمن كتاب مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1992،ص53-55.

ولإبراز مجهودات السلطات الأمنية الجزائرية في هذا المجال، تمكنت مصالح الشرطة من استراجاع 1229 قطعة اثرية خلال سنة 2013، أنظر: جوزي صليحة، مجلة الشرطة، العدد 123 ماي 2014، ص 37.

[16] صبرينة بختى، الأمن السياحي في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 117، ماي 2013، ص57..

[17] د/زهية عيسى،" التشريع السياحي والفندقي بالجزائر"، مداخلة القيت في الدورة التكوينية لإطارات الشرطة الجزائرية، المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة ، يوم 26ماي 2013.

وبعد الاستفادة من هذه الدورة التكوينية تم تنصيب هذه الإطارات التي تلعب دور المنسق الأمني في المجال السياحي على مستوى أمن الولاية، ليقوم بتوجيه تعليمات إلى الوحدات الإقليمية وكذا القوات الميدانية من أجل العمل والتكفل بالأفواج والمواكب السياحية، ليوعز فيما بعد لكل الدوريات سواء الراكبة أو الراجلة أو المتنقلة مكان تواجد السياح للتدخل في الوقت المناسب[18].

خاتمة:

إن الدور الذي تلعبه الأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة في المجال السياحي هو دور فعال وانبثت الأجهزة الأمنية الوطنية كفاءتها بهذا الخصوص، من خلال تامين السياح والمواقع السياحية وكذا ضبط الجرائم المرتكبة في المجال السياحي خاصة تلك المرتبطة بسرقة الآثار والإحصائيات السنوية تقر ذلك.

يبقى وانه تحقيق الأمن في المجال السياحي هي مسؤولية الجميع مواطنبن، مجتمع مدني، مؤسسات سياحية، أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم ، وعليه الضرورة تقتضي تضافر الجهود سويا لتحقيق الأمن السياحي للتصدي للجريمة بكل أنواعها في هذا المجال ومنه ضمان توافد أكبر للسياح بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعطي الصورة الجميلة للجزائر شعبا ودولة.

قائمة المراجع:

1 الكتب:

-عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.

-أسامة مجاهد، مكافحة السياحة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2005.

[18] صبرينة بختى، المرجع نفسه ص57..

-عادل محمد خير، الجرائم السايحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، 1993.

- مكافحة جرائم السياحة ، دار النضر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1412.

-عصمت عدلي، المن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008.

-مصطفى يوسف كافي، الأمن السياحي، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

-نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية-التقليدية، المستحدثة، دار المكتب الجامعي الحديث، 2009.

-عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2013.

-سوزان علي حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

- اللواء فؤاد علام،" اخطار السياح"ضمن كتاب مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1992.

المقالات العلمية:

-بختى صبرينة ، الأمن السياحي في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 117، ماي 2013.

-جوزي صليحة، مجلة الشرطة، العدد 123 ماي 2014.

-د/عيسى زهية "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في المجال السياحي"، مقال منشور بالمسطرة الإجرائية دراسات في القانون الخاص، لمخبر البحث القانون الخاص المقارن، كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف الجزائر، دار الكتاب العربي، 2016.

-د/ عيسى زهية: دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في تحقيق الأمن الصحي-حالة الحجر الصحي لمواجهة كوفيد-19، حوليات جامعة **الجزائر 1**، مجلة دولية محكمة، المجلد 34، عدد خاص، جويلية 2020.

الملتقيات العلمية:

-د/عيسى زهية، "دور الأمن في المجال السياحي"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي" أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

- د/زهية عيسى،" التشريع السياحي والفندقي بالجزائر"، مداخلة ألقيت في الدورة التكوينية لإطارات الشرطة الجزائرية، المعهد الوطني للشرطة الجنائية بالسحاولة ، يوم 26ماي 2013.

المواقع الالكترونية: موقع منظمة الأمم المتحدة.www.un.org

السياحة والتنمية المستدامة

Tourism and sustainable development

د.سايح نوال

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

-

الملخص:

أثبت الواقع ان للقطاع السياحي قدرات مهمة للنهوض باقتصاد العديد من الدول، وقد أثبت الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أهمية المداخيل التي تجنى من المجال السياحي والتي تعد بلمليارات من العملة الصعبة.ورغم النكسة التي عرفها القطاع السياحي على المستوى العالمي، أخذت ترجع السياحة تدريجيا بمستوياتها العالية بعدما تم تخطي جائحة كورونا.

يبقى وأن ممارسة هذه السياحة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار عدة معطيات حتى تقوم على أسس صحيحة ولا تكون عواقبها وخيمة على البشرية، وفي هذا الإطار إدراج السياحة ضمن مفهوم التنمية المستدامة أمر مهم جدا بخيث أصبح لا يمكن ممارسة هذه الصناعة دون الخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة لمنظمة المم المتحدة.وعليه تاتي هذه الورقة البحثية لتبيان علاقة السياحة بالتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: السياحة ، التنمية، التنمية المستدامة.

Abstract :

The fact has been proven that the tourism sector has important capabilities to advance the economy of many countries, and statistics issued by the United Nations Organization have proven the importance of revenues earned from the tourism field, which are in the billions of hard currency.

Despite the setback that the tourism sector experienced at the global level, tourism began to gradually return to its high levels after the Corona pandemic was overcome.

It remains that the practice of this tourism requires taking into account several facts in order for it to be based on correct foundations and not have dire consequences for humanity, and in this context the inclusion of tourism within the concept of sustainable development is very important so that it is not possible to practice this industry without taking into account the sustainable development goals of the Organization The United Nations. Accordingly, this research paper comes to show the relationship of tourism to sustainable development.

Keywords: tourism, development, sustainable development

Introduction:

At the dawn of the 21st century, the challenges of sustainable development seem to have invaded all socio-economic fields in all countries of the world.

The statement of the main principles of “sustainable development” gave rise to a nebula of scientific but also economic and political reflections, the emphasis being given priority to the environmental dimension in general and the alleged “climate change”. In particular, these reflections early concerned tourism; indeed, the often-anarchic tourist urbanization which followed the Second World War was also at the origin of environmental awareness. The emergence of the concept of "sustainable tourism" occurred in the perspective of applying the precepts of sustainable development stated since 1987 that was born in 1995, the concept of "sustainable tourism development".

The rapid increase in tourism needs in the world requires awareness, definition of appropriate solutions and rapid implementation of these provided that the effort is made to weigh the specificity of sustainability in tourism. This was then defined as a tourist activity that respects and preserves natural, cultural and social resources in the long term by contributing positively and equitably to the economic development and fulfillment of the individuals who live and work within these spaces.

The adoption of the sustainable tourism charter by the participants in the world tourism conference gathered in Lanzarote (Canary Islands, Spain) in April 1995 constituted an important summit where the notion of "sustainable tourism" was defined by 18 principles appropriating the objectives of sustainable development, it therefore aspires to a reasoned development, associating the actors of tourism, public and private and NGOs and the local populations in a united system allowing real local developments. In addition, the

charter recommends the establishment of political, economic, legal and fiscal instruments intended to guarantee the sustainable use of resources in tourist activities on a national and international scale.

The application of the precepts of sustainable development to tourism is characterized by international cooperation and the involvement of local actors for a more egalitarian tourism development model, promoting a better distribution of wealth thanks to significant economic benefits. This charter was followed, during the general assembly of the World Tourism Organization (UNWTO) in 1999 in Santiago de Chile, by the adoption of the world code of ethics for tourism in order to be a frame of reference for the rational and sustainable development of world tourism

In recent decades, the international development aid process has promoted tourism as a strategic tool to support sustainable development and major international organizations have been contributing for several years to building the relationship between development and tourism.

In this study, we will shed light on the conceptual framework of sustainable development (definition and principles) in the first place and then see the contribution of international organizations to the achievement of sustainable tourism (international organizations and objectives) in a second part.

I- The conceptual framework of sustainable tourism:

Following the adoption of the Sustainable Tourism Charter by the participants in the World Tourism Conference meeting in Lanzarote in April 1995[(1)], sustainable tourism was defined therein; this charter was followed by the adoption of the global code of ethics for tourism by the world tourism organization in Santiago de Chile in 1999[(2)], which represents a frame of reference for the sustainable development of

tourism. In these two legal instruments, the definition and main principles of sustainable development stand out:

A-Définition :

sustainable development tourism is tourism which takes full account of its current and futur economic, social and environmental impacts, addressing the needs of visitors, the industry, the environment and host communities.

There are several names for "sustainable tourism": "responsible tourism", "solidarity tourism", "ethical tourism" or even "ecotourism" (3). All these designations are not at the same level. Sustainable tourism is an all-encompassing concept that can be split at all scales of the global level: at the local level and which attaches to states, local authorities as well as to businesses and tourists.

- Responsible tourism echoes the managerial responsibility of tourist structures as well as the direct responsibility to the social conscience of the customer.

-Eco-tourism is mainly linked to the forms of tourism practiced in the natural environment.

-Social tourism advocates the right to vacation and accessibility to tourism for all groups of the population, young people, families, retirees and the disabled.

-Solidarity tourism is directly associated with socio-economic projects; the tourist and the tour operator participate directly in development actions and they can finance a social project thanks to part of the price of the trip (4).

Sustainable tourism is defined by the World Tourism Organization (UNWTO): tourism that takes full account of its current and future economic, social and environmental impacts, meeting the needs of visitors, professionals, the environment and host communities.

B- Principes :

Sustainable tourism can be through as meeting the needs of present tourists and host regions while protecting and enhancing opportunity for the future. Sustainable tourism development is envisaged as leading to the management of all resources in such way that we can fullfill economic,social, and aesthetic needs while maintaining cultural integrity, essential ecological process, biological diversity and life support systems.

Hunter argued that over the short and long term, sustainable tourismdevelopmentshould [(5)]:

- meet the needs and wants of local host communities in terms of improved living standards and quality of life

- Satisfy the demands of tourists and the tourism industry, and continue to attract them in order to meet the first aim; and
- Safeguard the environmentalresources based for tourism, in composing natural built and cultural components in order to achieve both of the preceding aims
- The active contribution of tourism to sustainable development necessarily presupposes the solidarity, mutual respect and participation of all the actors, both public and private, implicated in the process, and must be based on efficient cooperation mechanisms at all levels, local, national, regional and internationals.
- Quality criteria both for the preservation of the tourist destination and for the capacity to satisfy tourists, determined jointly with local communities and informed by the principles of sustainable development, should represent priority objectives in the formulation of tourism strategies and projects.
- Tourism must be based on the diversity of opportunities offered by the local economy. It should be fully integrated into and contribute positively to local economic development.

- Government and the competent authorities, with the participation of NGOs and local communities, shall undertake actions aimed at integrating the planning of tourism as a contribution to sustainable development.

All these options for tourism development must serve effectively to improve the quality of life of all people and must influence the socio-cultural enrichment of each destination.

II- The contribution of international organizations to the achievement of sustainable tourism

Major international organizations contribute to strengthening the relationship between sustainable development and tourism in order to achieve the objectives of sustainable development through sustainable tourism, such as the WTO, the WB, the UNDP or the UNCTAD.

A- International organizations:

1.The World Tourism Organization (UNWTO):

The World tourism organization (UNWTO) is the United Nations agency responsible for the promotion of responsible, sustainable and universally accessible tourism. UNWTO promotes tourism as a driver of economic growth, inclusive development and environmental sustainability and offers leadership and support to the sector in advancing knowledge and tourism policies worldwide.

The UNWTO has greatly contributed to the insertion of tourism in the process of sustainable development, through a legal and ethical framework, by adopting in the first place "the tourism charter of sustainable tourism" in 1995 by the participants in the world conference of the tourism gathered in Lanzarote (Canary Islands, Spain), sustainable tourism was defined by 18 principles.

Secondly, the adoption of the global code of ethics for tourism in 1999 during the General Assembly of the organization in Santiago de Chile reinforces this notion through its nine articles.

During the 2000s, UNWTO succeeded in having this code adopted by the UN and by organizing a forum on tourism policies on the theme of "tourism" as a sustainable development strategy for the least developed countries [(6)].

2.The World Labor Organization ILO:

It plays a very important role in the development of tourism and offers guides in collaboration with the UNWTO to improve the production of reliable statistics at the international level on employment in the industry. sightseeing.

3. The World Bank:

Since the 1960s, tourism has been seen as a real engine of development for the least developed countries. The World Bank still considers tourism as a support for development.

Its action has resulted in infrastructure financing programs and the financing of several projects related to tourism and the management of the environment and cultural heritage

4. The UN Development Program (UNDP):

contributed in the 1960s to the growth of tourism through hotel training and the implementation of tourism development plans, particularly in Africa, which made it possible to multiply actions aimed at the expansion of tourism in developing countries.

B-Goals:

All these internationalsorganizations work hard to achieving the sustainable development tourism goals. The year 2015 has been a milestone for global development as governments have adopted the 2023 Agenda for Sustainable Development along with sustainable development goals.

Tourism has the potential to contribute directly or indirectly to all of the goals; in particular, it has been included as targets in goals 8,12 and 14 on inclusive and sustainable economic growth, sustainable consumption and production and sustainable use of oceans and marineresources, respectively [(7)]:

-sustainable tourism development and its impact at community level can be linked with national poverty reduction goals.

-Agro-tourism, a growing tourism segment, can complement traditional agricultural activities.

-Tourism can play a critical role in achieving water access and security, as well as hygiene and sanitation for all.

-Consequently, by promoting sound and long-term investments in sustainable energy sources, tourism can help reduce greenhouse gas emissions, mitigate climate change and contribute to innovative and new energy solutions in urban, regional and remote areas.

-Tourism is one of the driving forces of global economic growth, devise and implement policies to promote sustainable tourism that creates jobs and promotes local culture and product.

-Tourism development relies on good public and privately supplied infrastructures an innovative environment. The sector can also incentivize national governments to upgrade their infrastructures and retrofit their industries, making them more sustainable, resource efficient and clean, as a mean to attract tourists and other sources of foreign investment.

-Sustainable tourism has the potential to advance urban infrastructures and universal accessibility, promote regeneration of areas in decay and preserve cultural and natural heritage, assets on which tourism depends.

-Sustainable tourism can play a major role, not only inconserving and preserving biodiversity.

-Finally, it's imperative to develop and implement tools to monitor sustainable tourism which creates jobs, and promotes local culture and products as indicates the sustainable tourism program of the 10-years framework of programs on sustainable consumption and production patterns.

Conclusion:

The tourism of today and even more of tomorrow must be more respectful both of nature, of the balances of society and of the economy. This utopia at the heart of the notion of "sustainable development" with its three pillars, economic, environmental and social, is also present in so-called sustainable tourism.

The goal is to find the right balance between these three dimensions in order to guarantee its long-term viability.

Sustainable tourism is not the implementation of the principles of sustainable development in the field of tourism, but it requires appropriate technical standards.

Tourism is both a social issue, an opportunity to meet different cultures and a source of considerable material wealth. And if tourists do not really adhere to its principles of sustainable tourism, which are sometimes costly and sometimes restrictive, the protection of the environment and development is not always taken for granted, especially in the poorest countries.

Références :

1- Charter for Sustainable Tourism , UNWTO Declarations | volume 5, number 4. 1995.
2- GLOBAL CODE OF ETHICS FOR TOURISM https://www.unwto.org/global-code-of-ethics-for-tourism

3-Rémy Knafou- Les Nouvelles dynamiques du tourisme dans le monde, tourisme et « développement durable : De la lente émergence à une mise en œuvre problématique. Université Paris 1- Pontéan publié le 3/2/2011.
4-Tourisme et développement durable – De la connaissance des marchés à l » action marketing. Edition Atout France:
Site :
https://tourisme_durable.org/tourisme_durable/ressources//download/177141-48? Method=view
5-Robert B. Richardson, The role of tourism in sustainable development, published on line March 25th 2021 – https://doi.org/10.1093/acrefore/9780
6- François Bedard and Boualem Kadri – développement et tourisme : une relation durable – Revue de recherche en tourisme 23-3 /2004).
7-UNWTO- Tourism in the 2030 agenda in :https://www.unwto.org/tourism-in-2030agenda

توصيات الندوة العلمية الوطنية الافتراضية حول:
دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية
يوم 25 جوان 2022

توصيات الندوة العلمية الوطنية حول
" دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية"
يوم 25 جوان 2022

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

تم بعون الله تعالى وحفظه انعقاد بتاريخ 25 جوان 2022 الندوة العلمية الوطنية الافتراضية حول : **"دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية"**، نتقدم قبل سرد توصيات الندوة بالشكر الجزيل لكل من شاركنا بالمداخلات القيمة في هذه التظاهرة العلمية من جامعات الوطن، والممثلين للإدارات العمومية وكذا المجتمع المدني والقطاع الخاص.

بعدما تم الرجوع لمختلف مشاريع التوصيات المقدمة من طرف المتدخلين المشاركين في الندوة، انبثق عنها مجموعة من التوصيات التي تم إعدادها من قبل لجنة توصيات الندوة المتكونة من:

-**د/ عيسى زهية /**.جامعة بومرداس.....رئيسا
السيد/ بودالي محمد /جامعة الجلفة أمين عام النادي السياحي الجزائري.....عضوا
د/ العرفي فاطمة/ جامعة بومرداس.....عضوا
د/ سكيل رقية /جامعة الشلف..... عضوا
د/ بوخميس سهيلة/جامعة قالمة.....عضوا
د/ بن رجدال أمال / جامعة الجزائر 1.....عضوا
د/بن سرية سعاد/ جامعة بومرداس.....عضوا
د/شمون علجية /جامعة بومرداس.....عضوا
د/قرنان فضيلة /جامعة بومرداس.....عضوا
د/سدرة وسيلة /.جامعة بومرداس.....عضوا
د/ اللحياني ليلى/المركز الجامعي تيبازة.....عضوا

التوصيات

1 تفعيل التشريع السياحي والفندقي من حيث التطبيق باعتبار أن المنظومة التشريعية في هذا المجال واسعة ومتنوعة وفيها من الأحكام بما يتيح الارتقاء بالسياحة في الجزائر.

2 –العمل على التحيين الدوري للتشريع السياحي والفندقي وتطويره بما يتماشى وتطور السياحة العالمية، التي أصبحت صناعة يتم التعويل عليها في دعم اقتصاد الدول.

3 تشديد الرقابة في مجال ممارسة النشاطات السياحية والفندقية.

4 إسناد مهمة ممارسة النشاطات الفندقية والسياحية لذوي الكفاءات المتخصصة في المجال السياحي والفندقي لخصوصية هذه النشاطات التي تتطلب تكوينا متخصصا.

5 ضرورة إنشاء أجهزة أمنية متخصصة للتصدي للجرائم المرتبطة بالمجال السياحي.

6 ضرورة وضع إستراتيجية وطنية محكمة لاستغلال المقومات السياحية التي تزخر بها الجزائر وتجعل منها وجهة سياحية بامتياز.

7 الاستمرارية في تشجيع الاستثمار في المجال السياحي وتسهيل إجراءاته بمحفزات تُنمي السياحة على المستوى الوطني باعتبار أن الجزائر شهدت قفزة نوعية من خلال المؤسسات الفندقية التي تم انجازها في السنوات الأخيرة.

8 تسهيل توفير العقار السياحي وفتح إمكانية إشراك القطاع الخاص في تهيئته ليصبح قابلا وجاهزا للاستغلال.

9 مراعاة الطابع المحلي في إنجاز المشاريع السياحية وتوظيفها كسياسة لجذب المستثمرين من جهة والسياح من جهة أخرى.

10 - دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة المنشأة لتحقيق مشاريع سياحية نموذجية تعود بالفائدة على القطاع خاصّة، وعلى المجتمع عامّة.

11 - التنويع في الاستثمارات السياحية بصورة تتماشى والقدرة الشرائية للمواطن، ومنه فتح المجال لذوي الدخل البسيط من برمجة رحلات سياحية عبر التراب الوطني.

12 - الاستغلال بطريقة أوسع للموروث التاريخي والثقافي والديني في البرامج السياحية.

13 - جعل من السياحة الوطنية أولوية أساسية في الإستراتيجية الوطنية للقطاع السياحي، حيث أثبتت الجائحة العالمية كوفيد 19، أن التعويل على السياحة الوطنية هو مخرج مهم للتصدي لمثل هذه الظروف الاستثنائية .

14 - تكثيف عمل الهيئات اللامركزية بفتح علاقات التعاون مع مختلف الهيئات الأخرى العمومية والخاصة قصد بعث السياحة المحلية.

15 - دعم دور الجماعات المحلية في عملية إنعاش السياحة المحلية والوطنية من خلال وضع مشاريع يتوصل من خلالها للاستغلال الفعلي لكل منطقة وفق مقوماتها وخصوصياتها، ولعل الاستئثار ببعض البرامج الأممية الإنمائية بهذا الخصوص سيدعم هذه المشاريع.

16 - تثمين إشراك المجتمع المدني بشكل أوسع للنهوض بالقطاع السياحي والمواصلة فيه بشكل أوسع، باعتبار أن التجارب العالمية أثبتت بأن للمجتمع المدني دور ا كبيرا في كل القطاعات بما فيه قطاع السياحة.

17 - إحصاء عدد الجمعيات المتخصصة في المجال السياحي وتقييم دورها في هذا المجال، مع فتح إمكانيات مرافقتها في مهامها قصد تدعيم القطاع السياحي من خلال التواصل مع المتعاملين في هذا القطاع أو أولئك الذين لديهم علاقة مع القطاع السياحي.

18 - تكثيف إشراك الوسط الجامعي ودعم علاقته مع القطاع السياحي من خلال الإنجازات العلمية التي يتمم تحقيقها على مستوى مختلف الجامعات بمختلف التخصصات التي تخدم القطاع السياحي.

19 - المواصلة في جعل التنمية السياحية المستدامة كأولوية في القطاع السياحي والعمل على نشر ثقافة السياحة المستدامة وتجسيدها فعليا في الواقع.

20 - البيئة والسياحة متلازمان لا يمكن الاستغناء عنهما، فلا سياحة مستدامة دون توافر بيئة سياحية نظيفة، وعليه الصرامة في سن تشريع مشدد بخصوص المحافظة على البيئة أضحى أولوية أساسية للمحافظة على المحيط.

21 - الاهتمام الفعلي بالسياحة البيئية من خلال تقديم الدعم المالي والتقني لمشاريع الفنادق الخضراء، وإدخال عنصر التشجيع للفاعلين في هذا المجال عن طريق تنظيم مسابقات أحسن مستثمر بيئي في مجال السياحة.

22 - تكثيف الاستثمار في مؤسسات التكوين المتخصصة في السياحة في القطاعين العام والخاص لتوفير اليد العاملة المتخصصة في القطاع السياحي باعتبار أن نجاح السياحة مرتبط كثيرا بهذا العامل.

23 - الاستغلال الأوسع للتطور التكنولوجي في المجال السياحي والفندقي للوصول للاحترافية العالمية في تقديم الخدمة السياحية واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي للترويج السياحي الإلكتروني من طرف المتعاملين في قطاع السياحة بما يعود بالفائدة عليه.

24 - اليقظة في توظيف التطور التكنولوجي في المجال السياحي والفندقي، بإقصاء الدخلاء الذين يستغلون هذا التطور لممارسة نشاطات سياحية وفندقية دون الحصول على اعتماد، مما سشكل خطرا كبيرا على السياحة والسياح.

25 - فرض رقابة صارمة على الترويج السياحي الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي لضبط المخالفات المرتكبة بهذا الخصوص وتشديد عقوبتها.

26 - ضرورة استغلال التطور التكنولوجي بتفعيل دور المتعاملين في قطاع السياحة خاصة وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية بإنشاء صفحات ويب محينة وموطنة محليا (dz.) ، وتضمين التشريع السياحي والفندقي بفصول خاصة تؤطر ذلك.

27 - استغلال التطور التكنولوجي من طرف الإدارات العمومية والجماعات المحلية ومختلف المتعاملين العموميين والخواص في القطاع السياحي للترويج لوجهة الجزائر بكل احترافية.

28 - العمل على نشر الوعي السياحي بكل المقوّمات التي يقوم عليها، وذلك لأنّ السياحة ثقافة قبل أن تكون صناعة، وهو عمل يشترك فيه الجميع دون استثناء ويُضمن من خلاله الارتقاء بالسياحة بما يعود بالقائدة على البلاد والعباد.

وختاما فإنّ التفاؤل كبير بقدرة القطاع السياحي في تطوير السياحة الوطنية والداخلية ودفع عجلة نموها وجعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز، فقد أنعم الله علينا بمقومات طبيعية في غاية الجمال، كما تضم الجزائر كفاءات في مختلف المجالات التي يمكنها بعث القطاع، كما أن مساعي الدولة في تطوير القطاع السياحي أخذ ت منحنا تصاعديا ايجابيا في السنوات الأخيرة، وعليه مواصلة الجهود على هذا النحو بتوافر كل هذه المعطيات سيكسب الجزائر المكانة التي تستحقها في المجال السياحي وطنيا ودوليا.

كتاب أعمال الندوة العلمية الوطنية الافتراضية حول:
دور القطاع السياحي في دفع التنمية المحلية
يوم 25 جوان 2022

ISBN : 978-9931-9776-8-1

منشورات مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

جامعة أحمد بوقرة بومرداس